كتاب الخراج

للقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم
صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة

اقترح عليه في تصنيفه أشهر ملوك الأرض في عصره
وخامس الخلفاء العباسيين، صاحب المذهب المتبوع
"هارون الرشيد" أمير المؤمنين

حقق أصوله ووثق نصوصه

طه عبد الرءوف سعد
من علماء الأزهر الشريف

سعد حسن محمد
مدرس بالأزهر الشريف

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر الشريف ت : ٥١٢٠٨٤٧

طبعة جديدة

مضبوطة - محققة مفهرسة

أصح الطبعات وأكثرها شمولا

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــديم

الخراج

الخراج لفظة عرفت منذ الأيام الأولى للإسلام وتعنى الضريبة السنوية المفروضة على الأراضى التى تزرع حبوبًا ونخيلاً وفاكهة، يدفعها المزارع للمقطع صاحب الأرض الإقطاعية ليؤديها بدوره إلى خزانة الدولة بعد استقطاع مختلف المصروفات.

وكان عمر – رضى الله عنه – أمر بمسح السواد ودفعه إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة كل سنة، ولذلك سمى خراجًا، ثم بعد ذلك قيل للبلاد التى فتحت صلحًا ووظف ما صُولحوا عليه على أرضهم، خراجية، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى لزم الفلاحين، وهو الغلة، لأن جملة معنى الخراج الغلة، وفى الحديث: «أن أبا طيبة لما حجم النبى ﷺ أمر له بصاعين من طعام وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه» أى من غلته.

وقد أفرد الإمام الماوردى الباب الثالث عشر من «الأحكام السلطانية» لوضع الجزية والخراج، وبين الأوجه التى يفترقان فيها.

قال حاجى خليفة عن الكتب المؤلفة بهذا العنوان: (الخراج):

كتاب الخراج – للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفى المتوفى سنة ١٨٢ اثنتين وثمانين ومائة وهو الكتاب الذى بين يديك.

ولأبى العباس أحمد بن محمد الكاتب المتوفى سنة ٢٧٠ سبعين ومائتين.

ولأبى الفرج قدامة بن جعفر.

ولنصر بن موسى الرازى الحنفى.

ولحسن بن زياد.

أما عن كتاب القاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفى الذى وضعه للرشيد

فيقول عنه الدكتور على أوزاك: بأنه يتميز عن كتب الخراج الأخرى بخصائص عددها كما يلى:

أولا: أنه يشمل توصيات إصلاحية للخليفة.

ثانيًا: يتناول كثيراً من المشاكل الإدارية والمالية والسياسية والاجتماعية، ويداوى كل هذه المشاكل بما يناسبها من الأحكام الشرعية والاجتهادات العقلية.

ثالثًا: أنه سلك طريقًا جديداً ذا أهمية بالغة هو أنه حينما أراد أن يبنى حكمًا جديداً حاول أن يحصل على عمل حكمه من سيدنا رسول الله ﷺ أو من سيدنا عمر –رضى الله عنه – وطبق هذه القاعدة فى كل مشكلة واجهها، فإن لم يحصل على شىء من السنة أو من تطبيقات عمر، اعتمد على آراء أبى حنيفة وابن أبى ليلى. ثم يجتهد رأيه.

من أجل ذلك كان كتاب الخراج لأبى يوسف منبعًا عظيمًا ومصدراً غزيراً فى إنشاء الدولة: إداريا وماليًا.

ثم يقول – حاجى خليفة – وفى إمكاننا الآن أن نقول إن منهج أبى يوسف واحد من المناهج التى تصلح فى الجوانب الشرعية والإدارية والمالية فى زماننا هذا، فإنه منهج ناجح فى إدارة شئون الدولة الإسلامية. تلك الدولة من حقها أن تكون مثالاً للناس أجمع كما حصل فى التاريخ، ويتخلص المسلمون من هذه النظم الغربية المخالفة للإسلام فى أكثر موادها.

ونقول إن أهمية هذا الكتاب يرجع إلى أمور متعددة:

١ – أنه أول كتاب ألف فى موضوعه.

٢ – ألفه قاضى قضاة المسلمين فى زمنه الإمام أبو يوسف تلميذ الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان أول الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة.

ثم إن الذى أمر بتأليفه وسأل أسئلته هو الخليفة العباسى العظيم هارون الرشيد أهم خلفاء هذه الدولة.

سيدى القارئ العزيز: أحب أن أقول إن تسمية الكتاب (الخراج) لا تمثل شيئًا يذكر من مواضيع الكتاب فالكتاب شامل لمواضيع أخرى كثيرة مهمة تعرفها إذا قرأت فهرسة الكتاب المفصلة لهذا السِّفر الكبير وذلك المؤلف المهم الخطير ولأهميته وحسن مادته فقد ترجم هذا كتاب إلى اللغة التركية ثلاث مرات فى أيام الدولة العثمانية.

الأولى: ترجمة لكتاب الخراج، لا يعلم مترجمها، وهى مخطوطة موجودة فى مكتبة استانبول تحت رقم (٣٢٧١) .

الثانية: ترجمة كتاب الخراج لأبى يوسف، أعدها (ردوسلى زادة محمد أفندى) سنة ١١١٣ هـ. وهى مخطوطة موجودة فى مكتبة أسعد أفندى تحت رقم (٥٧١-٥٧٢) .

الثالثة: ترجمة كتاب الخراج لأبى يوسف، للأستاذ محمد عطاء الله، وهذه الترجمة جيدة جداً، وكان (حسين جميل باشا) والى حلب قد طلب من محمد عطاء الله ترجمة الكتاب، ثم قدم هذه الترجمة إلى السلطان عبد الحميد الثانى من آل عثمان، وهى مخطوطة موجودة فى مكتبة جامعة استانبول تحت رقم (٤٦٥٢) .

وقد ترجم كتاب الخراج لأبى يوسف إلى اللغة الفرنسية أيضًا، وطبع سنة ١٩٢١، ترجمه (E.Fagnan) دكتور الإلهيات بجامعة مرمرا، استانبول – تركيا («كتاب الخراج» / ١٧٧، ١٧٨) .

تقول الدكتورة فاطمة محمد محجوب فى الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية: يوجد مخطوطه بدار الكتب الظاهرية بدمشق (أو بمكتبة الأسد) الآن وجاء بيانه كما يلى: الخراج، الرقم (٨٢٠٠) .

تأليف أبى يوسف يعقوبَ بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢هـ / ٧٩٨م، ألفه بأمر أمير المؤمنين هارون الرشيد وبعث به إليه .

أوله: أطال الله بقاء أمير المؤمنين وأدام له الإعزاز فى تمام من النعمة، ودوام من الكرامة .

آخره: أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك، وبارك لنا فى الموت، وجعله خير غائب ننتظره، عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب .

نسخة جيدة مصححة . الخط نسخ معتاد بعض الكلمات بالحمرة كتب سنة ١٢٨٦هـ.

نسخة ثانية: الرقم (٨٢٦٣) . تتفق مع الأولى فى بدايتها ونهايتها . نسخة جيدة، جميع صفحاتها مجدولة بالحمرة، الخط نسخ جيد، بعض الكلمات مكتوبة بالحمرة، كتبه رسلان بن عبد القادر العطار سنة ١٢٩٦هـ.

نسخة ثالثة: الرقم (٩٠٨٠)، تتفق مع الأولى فى بدايتها ونهايتها. نسخة جيدة وقديمة، الخط نسخ معتاد، بعض الكلمات مكتوبة بالحمرة.

المراجع: معجم المؤلفين ١٣ / ٢٤٠، حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى، تأليف الشيخ محمد زاهد الكوثرى، فهرس الخديوية ٣ / ١٠٢.

مخطوطات الموصل لداود حلبى ٣٧، ٦٢، الكشاف ٢٣٤، فهرس المتحف البريطانى الملحق ١ / ١٧٨.

بعض طبعات الكتاب:

طبع هذا الكتاب القيم عدة طبعات أهمها:

١ – فى مطبعة بولاق سنة ١٣٠٢.

٢ – ترجمة إلى الفرنسية فانيان وطبع فى باريس.

٣ – طبع فى القاهرة فى المطبعة السلفية سنة ١٩٢٧م.

٤ – طبع فى القاهرة فى المطبعة السلفية سنة ١٩٣٢م.

غير طبعات أخرى لم نرها.

المراجع التى اعتمدنا عليها

- كشف الظنون لحاجى خليفة ٢/١٤١٥.
- وكتاب الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم. أ.د على أوزاك. مجلة الأزهر. الجزء الثانى السنة الحادية والستون صفر ١٤٠٦هـ- سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٨م/ ١٧٧، ١٧٨.
- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية. الفقه الحنفى - وضعه محمد مطيع الحافظ ١/٢٩١ - ٢٩٣.
- والمنتخب من أدب العرب تأليف طه حسين وزملائه ٢/٢٩٦، ٢٩٧.
- «ونصوص مفقودة من كتاب الخراج لقدامة بن جعفر» عباس هانى الجراح. مجلة الفيصل: العدد (١٦٩) رجب ١٤١١هـ- يناير - فبراير ١٩٩١م. السنة الخامسة عشرة/ ١٠٣، ١٠٤.
- (الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية) د. فاطمة محجوب ١٥/ ٣٦٢، ٣٧٥ ومراجعها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عن تاريخ حياة المؤلف

مؤلف الكتاب

(أبو يوسف) المولود ١١٣ هـ ٧٣١م المتوفى ١٨٢هـ ٧٩٨م

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى (أبو يوسف) صاحب الإمام الأعظم (أبى حنيفة النعمان) صاحب المذهب المتبوع (المذهب الحنفى) .

وأبو يوسف كما هو صاحب أبى حنيفة يعتبر من تلاميذه المخلصين وممن نشر مذهبه أما الصاحبان الآخران فهما محمد بن الحسن الشيبانى وزفر بن الهذيل .

كان أبو يوسف فقيهًا علاَّمة ومن حفاظ الحديث وتفقه به وبالرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأى والقول به وولى القضاء ببغداد فى أزهى عصورها أيام المهدى والهادى والخليفة العظيم هارون الرشيد والذى مات فى خلافته ببغداد وهو على القضاء .

وهو أول من دُعى « قاضى القضاة » بل قيل عنه « قاضى قضاة الدنيا » .

وهو أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان .

كان - رحمه الله - واسع العلم بالتفسير والمغازى وأيام العرب .

من كتبه

١ - كتاب الآثار (مسند الإمام أبى حنيفة) .

٢ - كتاب النوادر .

٣ - اختلاف الأمصار .

٤ - أدب القاضى .

٥ - الأمالى فى الفقه .

٦ - الرد على مالك بن أنس .

٧ – الفرائض.

٨ – الوصايا.

٩ – الوكالة.

١٠– البيوع.

١١– الصيد والذبائح.

١٢– الغصب والاستبراء.

١٣– كتاب الجوامع فى أربعين فصلاً ألفه ليحيى بن خالد البرمكى ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به.

لزيادة من المعلومات اقرأ:

١ – حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى – الشيخ محمد زاهد الكوثرى.

٢ – مفتاح السعادة ٢ : ١٠٠ – ١٠٧.

٣ – الفهرست لابن النديم ٢٠٣.

٤ – أخبار القضاة لوكيع ٣ / ٢٥٤.

٥ – النجوم الزاهرة ٢ : ١٠٧.

٦ – البداية والنهاية لابن كثير ١٠ : ١٨٠.

٧ – الجواهر المضية ٢ / ٢٢٠.

٨ – تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢.

٩ – ابن خلكان ٢ / ٣٠٣.

١٠– الانتقاء ١٧٢.

١١– مرآة الجنان ٣٨٢ – ٣٨٨.

١٢– Brock. S.I : 288 .

١٣– شرحى ألفية العراقى ٢ / ١٦٣.

١٤– شذرات الذهب ١ / ٢٩٨ – ٣٠١.

١٥– أعلام العرب فى العلوم والفنون ١ / ٣٠.

هارون الرشيد

الذى أمر بتأليف الكتاب

المولود ١٤٩هـ ٧٦٦م المتوفى ١٩٣هـ ٨٠٩م

هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدى) ابن المنصور العباسى أبو جعفر.

وهو خامس خلفاء بنى العباس فى العراق وأشهرهم كان يحج عامًا ويغزو آخر.

ولد بالرى لما كان أبوه أميرًا عليها وعلى خراسان ونشأ فى دار الخلافة ببغداد.

ولاه أبوه غزو الروم فى القسطنطينية فصالحته الملكة إيرينى وافتدت منه مملكتها بسبعين ألف دينار تبعث بها إلى خزانة الخليفة فى كل عام.

بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادى (سنة ١٧٠ هـ) فقام بأعبائها حتى ازدهرت الدولة فى أيامه، واتصلت المودة بينه وبين ملك فرنسا (كارلوس الكبير) الملقب (شارلمان) فكانا يتهاديان التحف.

وكان الرشيد عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه فصيحًا شاعرًا.

وكان له محاضرات مع علماء عصره شجاعًا حازمًا كثير الغزو حتى لقب بجبار بنى العباس مع كرمه وحزمه وتواضعه ولم ير خليفة أكرم منه إذ لم يجتمع على باب خليفة غيره ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتاب والندماء.

وكان يطوف أكثر الليالى متنكرًا يتفقد أحوال الرعية تولى مدة ٢٣ عامًا وشهرين وعدة أيام.

توفى فى (سناباذ) من طوس وبها قبره.

لزيادة من المعلومات راجع:

١ - الخليفة هارون الرشيد لبالمر (مستشرق).

٢ - هارون الرشيد (فلبى) ترجمة الأستاذ عبد الفتاح السرنجاوى.

٣ - البداية والنهاية (ابن كثير) ١٠ : ٢١٣.

٤ - اليعقوبى ٣/١٣٩.

٥ - المقريزى = الذهب المسبوك ٤٧ - ٥٨.

٦ – ابن النديم = الفهرست ٦ : ٦٩ .

٧ – تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبرى ١٠ /٤٧ – ١١٠ .

٨ – البدء والتاريخ ٦ /١٠١ .

٩ – المسعودى = مروج الذهب ٢ /٢٠٧ – ٢٣١ .

١٠– تاريخ بغداد ١٤ .

١١– تراجم إسلامية ١١ .

١٢– مختصر تاريخ العرب = سيد أمير على .

وكتبه المحققان

طه عبد الرءوف سعد
من علماء الأزهر الشريف

سعد حسن محمد
مدرس بالأزهر الشريف



مقدمة المؤلف إلى
أمير المؤمنين هارون الرشيد وهو يعظه

(هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد)

أطال الله بقاء أمير المؤمنين، وأدام له العز فى تمام من النعمة، ودوام من الكرامة، وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذى لا ينفد ولا يزول، ومرافقة النبى ﷺ.

إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألنى أن أضع له كتابًا جامعًا يعمل به فى جباية الخراج، والعشور والصدقات والجوالى[١]، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به.

وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم. وفق الله تعالى أمير المؤمنين، وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك، وسلمه مما يخاف ويحذر.

وطلب أن أبين له ما سألنى عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه. وقد فسرت ذلك وشرحته.

يا أمير المؤمنين، إن الله وله الحمد قد قلَّدك أمرًا عظيمًا: ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب. قلدك أمر هذه الأمة فأصبحتَ وأمسيتَ وأنت تبنى لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولَّاك أمرهم، وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه[٢]. فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعيَّة، فإن القوَّة فى العمل بإذن الله.

لا تؤخر عمل اليوم إلى غدٍ فإنك إذا فعلت ذلك أضعت. إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل. إن الرعاة مؤدّون إلى ربهم ما يؤدى الراعى إلى ربه. فأقم الحق فيما ولاَّك الله وقلَّدك ولو ساعة من نهار، فإنَّ أسعد الرعاة عند الله يوم

---

(١) الجوالى والمفرد جالية وهى لفظة تطلق فى الأصل على أية جماعة تنتقل من وطنها إلى وطن غيره ومن هنا أطلق على أهل الذمة الذين أجلاهم عمر عن جزيرة العرب ثم نقل اللفظ إلى الجزية التى أخذت منهم.

(٢) إشارة إلى قول الله تعالى ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦].

القيامة راعٍ سعدت به رعيته. ولا تزغ فتزيغ رعيتك. وإياك الأمر بالهوى والأخذ بالغضب.

وإذا نظرت إلى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفنى.

وكن من خشية الله على حذر، واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء: القريب والبعيد، ولا تخف فى الله لومة لائم.

واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان، واتق الله فإنما التقوى بالتوقى، ومن يتق الله يقه.

واعمل لأجَل مفضوض، وسبيل مسلوك، وطريق مأخوذ، وعمل محفوظ، ومنهل مورود. فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذى تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة مَلك قهرهم جبروته، والخلق له داخرون بين يديه، ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكأن ذلك قد كان. فكفى بالحسرة والندامة يومئذ فى ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل، يومٌ تزلُّ فيه الأقدام وتتغير فيه الألوان، ويطول فيه القيام، ويشتد فيه الحساب. يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه: ﴿**وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ**﴾ [الحج:٤٧] وقال تعالى: ﴿**هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالأَوَّلِينَ**﴾ [المرسلات:٣٨] وقال تعالى: ﴿**إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الدخان: ٤٠] وقال تعالى: ﴿**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ**﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقال: ﴿**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا**﴾ [النازعات: ٤٦] فيا لها من عثرة لا تقال[1]، ويا لها من ندامة لا تنفع.

إنما هو اختلاف الليل والنهار: يُبليان كل جديد، ويقربان كل بعيد، ويأتيان بكل موعود، ويجزى الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب. فاللهَ اللهَ فإن البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها، والآخرة هى دار القرار. فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم. وقد حذَّرك الله فاحذر، فإنك لم تُخلق عبثًا، ولن تترك سُدًى. وأن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به، فانظر ما الجواب.

---

(١) لا ترفع.

واعلم أنه لن تزول غداً قدمًا عبد بين يدى الله تبارك وتعالى إلا من بعد المسئلة فقد قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه، وعن عمره فيم أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسده فيم أبلاه»؟ فاعدد يا أمير المؤمنين للمسئلة جوابها فإن ما عملت فاثبتٌ فهو عليك غداً يُقرأ، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله فى مجمع الأشهاد.

وإنى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله، وأن لاتنظر فى ذلك إلا إليه وله. فإنك إن لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى، وتعمى فى عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلَج[1] لها لا عليها، فإن الراعى المضيع يضمن ماهلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة، فإذا ترك ذلك أضاعه وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرعَ وبه أضرَّ، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعاف ما وفى له.

فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفى ربُّها حقَّها منك ويضيعك -بما أضعت- أجرك وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم.

وإنما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله أمره وعليك ما ضيعت منه، فلا تنس القيام بأمرِ مَن ولاك الله أمره فلست تُنسى. ولا تُغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يُغفلُ عنك. ولا يضيع حظُّك من هذه الدنيا فى هذه الأيام والليالى كثرةَ تحريك لسانك فى نفسك بذكر الله تسبيحًا وتهليلاً وتحميداً والصلاةِ على رسوله ﷺ نبى الرحمة وإمام الهدى ﷺ.

وأن الله بمنه ورحمته جعل ولاة الأمر خلفاء فى أرضه، وجعل لهم نوراً يضىء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم. وإضاءةُ نور ولاة الأمر إقامةُ الحدود وردُّ الحقوق إلى أهلها بالتثبت والأمر البين وإحياء السنن التى سنها القوم الصالحون أعظم موقعًا، فإن إحياء السنن من الخير الذى يحيا ولا يموت. وجور الراعى هلاك للرعية، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة. فاستتمّ ما آتاك الله ياأمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها، والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها، فإن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه العزيز ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي

---

(١) أى الظفر.

لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]. وليس شىء أحب إلى الله من الإصـلاح، ولا أبغض إليـه من الفساد والعملُ بالمعاصى كفر النعم، وقَلَّ من كفر من قوم قطُّ النعمةَ ثم لم يفزعوا إلى التوبة إلا سُلبوا عزهم وسَلَّط الله عليهم عدوَّهم.

وإنى أسأل الله يا أمير المؤمنين الذى مَنَّ عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك فى شىء من أمرك إلى نفسك، وأن يتولَّى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه، فإنه ولىٌّ ذلك والمرغوب إليه فيه.

وقد كتبتُ لك ما أمرتَ به وشرحته لك وبينته، فتفقهه وتدبره وردِّد قراءته حتى تحفظه، فإنى قد اجتهدت لك فى ذلك ولم آلُك والمسلمين نصحا، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوفَ عقابه. وإنى لأرجو - إن عملتَ بما فيه من البيان - أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد، ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم. وكتبت لك أحاديث حسنة، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألتَ عنه، مما تريد العمل به إن شاء الله. فوفقك الله لما يرضيه عنك، وأصلح بك، وعلى يديك.

الأحاديث التى رغَّب فيها أبو يوسف الخليفة

قال أبو يوسف رحمه الله: **حدَّثنى** يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن طاوس عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابنُ آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله». قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد فى سبيل الله، ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع (قالها ثلاثًا)». وأن فضل الجهاد يا أمير المؤمنين لعظيم وأن الثواب عليه لجزيل.

قال أبو يوسف: حدثنى بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر[1] أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث يزيد بن أبى سفيان إلى الشام فمشى معهم نحواً من ميلين. فقيل له: يا خليفة رسول الله، لم انصرفتَ. فقال: لا، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرَّت قدماه فى سبيل الله حرَّمهما الله على النار».

قال أبو يوسف: حدثنى محمد بن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة فى سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها» وبلغنا عن مكحول فى تفسير قوله ﷺ «غدوة أو روحة فى سبيل الله» إنما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك.

قال أبو يوسف: وحدثنى أبان بن أبى عياش عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علىَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر سيئات».

قال أبو يوسف: وحدثنى بعض أشياخنا عن عبد الله بن السائب عن عبد الله -يعنى ابنَ مسعود رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام».

قال أبو يوسف: وحدثنى الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «كيف أنعمُ وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر». قلنا: يا رسول الله كيف نقول؟ قال قولوا: «حسبنا الله ونعم الوكيل عليه توكلنا».

قال: وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن إدريس قال: خطب شداد بن أوس الناسَ

(١) يقصد عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما.

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخير بحذافيره في الجنة، وإن الشر بحذافيره في النار. ألا وإن الجنة حُفَّت بالمكاره، وإن النار حُفَّت بالشهوات: فمتى ما كشف للرجل حجاب كُرهٍ فصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها، ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة أشرف على النار وكان من أهلها. ألا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه إلا بالحق؛ تنزلوا منازل الحق».

قال: وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: لما أسرى بالنبي ﷺ ودنا من السماء سمع دوياً، فقال: «يا جبريل ماهذا»؟ قال: حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوى فيها سبعين خريفًا، فالآن حين انتهى إلى قعرها».

قال: وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يرسل على أهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع، ثم يبكون حتى يكون من وجوههم كهيئة الأخدود».

قال: وحدثني محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان(١) ثم يستجيز الناس: فناج مسلم، ومخدوش ثم ناج، ومحتبس منكوس فيها».

قال: وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إياك ومحقرات الأعمال فإن لها من الله طالبًا».

قال: **وحدثني** عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر جثا النبي ﷺ فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بلَّ الثَّرَى، ثم قال: «إخواني، لمثل هذا اليوم فأعدُّوا».

قال: وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال: إن القبر ليقول: ياابن آدم، ماذا أعددت لي؟ ألم تعلم أني بيت الغربة، وبيت الدود، وبيت الوحدة.

قال: وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يقول الله عز وجل: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على

---

(١) نبات له شوك فظيع.

قلب بشر. اقرءوا إن شئتم ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وإن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها اقرءوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، ولموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرءوا إن شئتم ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

قال أبو يوسف: وحدثنى الفضل بن مرزوق عن عطية بن سعد عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أحب الناس إلىَّ وأقربهم منى مجلسًا يومَ القيامة إمامٌ عادل، وإن أبغض الناس إلىَّ يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر».

قال: وحدثنا هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بقوم خيرًا استعمل عليهم الحلماء، وجعل أموالهم فى أيدى السمحاء. وإذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء، وجعل أموالهم فى أيدى البخلاء. ألاَ من ولى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم فى حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خَلته وحاجته».

قال: وحدثنى عبد الله بن على عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام جُنة يُقاتَل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا، وإن أتى بغيره فعليه إثمه».

قال: وحدثنى يحيى بن سعيد عن الحارث بن زياد الحميرى أن أبا ذر سأل النبى ﷺ الإمرة، فقال: «أنت ضعيف وهى أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدَّى ما عليه فيها».

قال أبو يوسف: وحدثنى إسرائيل عن أبى إسحاق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت: رأيت رسول الله ﷺ ملتحفًا بثوبه قد جعله تحت إبطه وهو يقول: «أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّر عليكم عبد حبشى أجدع فاسمعوا له وأطيعوا».

قال: وحدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعنى. ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى الإمام فقد عصانى».

قال: **وحدثنى** بعض أشياخنا عن حبيب يعنى ابن أبى ثابت عن أبى البخْترى عن حذيفة قال: ليس من السنَّة أن تشهر السلاح على إمامك.

قال أبو يوسف: **وحدثنى** مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن خالد بن وهبان عن أبى ذر: قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة والإسلامَ شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

قال: **وحدثنى** محمد بن إسحاق عن عبد السلام عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخَيْف من منى فقال: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتى فاداها كما سمعها: فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاثٌ لا يُغل عليهن قلب مؤمن(١): إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائه».

قال: **وحدثنى** غيلان بن قيس الهمدانى عن أنس بن مالك قال: أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسبَّ أمراءنا، ولا نغشهم، ولا نعصيَهم، وأن نتقىَ الله ونصبر.

قال: **وحدثنى** إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبى بكر قال: سمعت الحسن البصرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الولاة، فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وإنما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع».

قال: **وحدثنى** الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمر، وهو جالس فى ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

قال: **وحدثنى** بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ أطع كل أمير، وصلِّ خلف كل إمام، ولا تسبَّ أحداً من أصحابى».

قال: **وحدثنى** إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال: قام أبو بكر رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ**

(١) أى لا يخون فيها.

أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وأنَّا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

قال: وحدثنى يحيى بن سعيد عن إبراهيم عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: إن الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة، فإذا ظهرت المعاصى فلم تُنْكَر استحقوا العقوبة جميعًا.

* وصايا أبى بكر لعمر والمسلمين رضى الله عنهم

قال أبو يوسف: وحدثنى إسماعيل بن أبى خالد عن زبيد بن الحارث أو ابن سابط قال: لما حضرت الوفاة أبا بكر رضى الله عنه أرسل إلى عمر يستخلفه. فقال الناس: أتخلف علينا فظًا غليظًا، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ؟ فماذا تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رضى الله عنه؟ قال: أتخوفونى بربى؟ أقول: اللهم أَمَّرتُ عليهم خير أهلك. ثم أرسل إلى عمر فقال: إنى أوصيك بوصية إن حفظتها لم يكن شىء أحب إليك من الموت وهو مدركك، وإن ضيعتها لم يكن شىء أبغض إليك من الموت ولن تعجزه.

إن لله عليك حقًا فى الليل لا يقبله فى النهار، وحقًا فى النهار لا يقبله فى الليل، وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وإنما خفَّت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل فى الدنيا وخفته عليهم وحُق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفًا. وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق فى الدنيا وثقله عليهم وحُق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً. فإن أنت حفظت وصيتى هذه فلا يكونن غائبٌ أحبَّ إليك من الموت، ولا بد لك منه. وإن أنت ضيعت وصيتى هذه فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت، ولن تعجزه.

وقال موسى بن عقبة قالت أسماء بنت عميس وقال له: يا ابن الخطاب إنى إنما استخلفتك نظرًا لما خلفتُ ورائى وقد صحبت رسول الله ﷺ فرأيت من أثرته أنفسنا على نفسه وأهلنا على أهله حتى إن كنا لنظل نُهدى إلى أهله من فضول ما يأتينا عنه، وقد صحبتنى فرأيتنى إنما اتبعتُ سبيل من كان قبلى: والله ما نمت فحلمت ولا توهمت فسهوت وإنى لعلى السبيل ما زغت. وإن أول ما أحذرك يا عمر نفسك، إن لكل نفس شهوة فإذا أعطيتها تمادت فى غيرها. واحذر هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد انتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم وأحبَّ كلُّ امرىء منهم لنفسه وإن لهم

لحيرة عند زلة واحد منهم، فإياك أن تكونه. واعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله، ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك. هذه وصيتى وأقرأ عليك السلام.

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله القرشى عن عبد الله بن حكيم قال: خطبنا أبو بكر رضى الله عنه فقال: أما بعد فإنى أوصيكم بتقوى الله، وأن تثنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الإلحاف بالمسئلة فإن الله تعالى أثنى على زكريا وأهل بيته فقال تعالى ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾ [الأنبياء: ٩٠] ثم اعلموا عباد الله أن الله تعالى قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفانى بالكثير الباقى وهذا كتاب الله فيكم لاتفنَى عجائبه ولا يُطفأ نوره، فصدقوا بقوله، واستنصحوا كتابه، واستبصروا منه ليوم الظلمة فإنما خُلقتم للعبادة ووُكل بكم الكرام الكاتبون يعلمون ما تفعلون. ثم اعلموا عباد الله أنكم تغدون وتروحون فى أَجَلٍ قد غُيِّب عنكم علمه، فإن استطعتم أن تنقضىَ الآجال وأنتم فى عمل لله فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله. فسابقوا فى ذلك مُهل آجالكم قبل أن تنقضىَ فيردكم إلى أسوأ أعمالكم، فإن أقوامًا جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم. فالوحا الوحا[١] النجا النجا، فإن وراءكم طالبًا حثيثًا أمره سريع.

* من وصايا عمر رضى الله عنه

قال أبو يوسف: وحدثنى أبو بكر بن عبد الله الهُذَلى عن الحسن البصرى أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب: اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال له قائل: اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال له عمر: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل. وأوشك أن يردَّ على قائلها.

قال: وحدثنى عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح بن أبى أسامة الهذلى قال: خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: أيها الناس إن لنا عليكم حقَّ النصيحة بالغيب والمعونة على الخير. أيها الرعاء إنه ليس من حلم أحب إلى الله ولا أعم نفعًا من حلم إمام ورفقه، وليس من جهل أبغض إلى الله وأعم ضرراً من جهل إمام وخرقه، وإنه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يُعْطَ العافية من فوقه.

قال: وحدثنى داود بن أبى هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس: دخلت على عمر

---

(١) يحضهم على سرعة الامتثال.

حين طُعن فقلت: أبشرْ بالجنة يا أمير المؤمنين أسلمتَ حين كفر الناس، وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس، وقُبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض، ولم يختلف فى خلافتك اثنان، وقُتلت شهيداً. فقال: أعد عليَّ. فأعدت عليه. فقال عمر: والله الذى لا إله غيره لو أن ما فى الأرض من صفراء وبيضاء[١] لى لافتديتُ به من هول المطلع.

قال: وحدثنى بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعى عن أبيه قال: خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنى أوصيكم بتقوى الله الذى يبقى ويهلك من سواه، الذى بطاعته ينتفع أولياؤه وبمعصيته يُضر أعداؤه، فإنه ليس لهالك هلكَ معذرةٌ فى تعمد ضلالة حسبها هدى، ولا فى ترك حق حسبه ضلالة. وأن أحق ما تعهد الراعى من رعيته تعهدُهم بالذى لله عليهم فى وظائف دينهم الذى هداهم الله له، وإنما علينا ان نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم أمر الله فى قريب الناس وبعيدهم ولا نبالى على من كان الحق.

ألا وإن الله فرض الصلاة وجعل لها شروطًا، فمن شروطها: الوضوء والخشوع والركوع والسجود.

واعلموا أيها الناس أن الطمع فقر وأن اليأس غنى، وفى العزلة راحة من خلطاء السوء. واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما أكره من قضائه لم يؤدِّ إليه فيما يحبُّ كنهَ شكره.

واعلموا أن لله عباداً يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رُغِّبوا فرَغبوا ورُهبوا فرَهبوا، إن خافوا فلا يأمنوا، أبصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا. أخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم، الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة.

قال: وحدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن زبيد الأيامى[٢] قال: لما أوصى عمر رضى الله عنه قال: «أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله. وأوصيه بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم. وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل[٣] أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم. وأوصيه بأهل الأمصار، فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو وجباة المال، أن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رِضًى منهم. وأوصيه بالأعراب، فإنهم أصل

---

(١) أى الذهب والفضة.

(٢) هكذا فى الأصول وفى ميزان الاعتدال «زبيد بن الحارث اليامى» وهو الصحيح.

(٣) راجع تفسير قوله تعالى: ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم**﴾ إلخ.

العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردُّ على فقرائهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يُكلّفوا فوق طاقتهم».

قال: وحدثنا سعيد بن أبى عَروبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحه اليعمرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام فى يوم جمعة خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر نبى الله ﷺ، وأبا بكر الصديق رضى الله عنه. ثم قال: اللهم إنى أشهدك على أمراء الأمصار فإنى إنما بعثتهم ليعلّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيأهم ويعدلوا عليهم، فمن أشكل عليه شىء رفعه إلىَّ.

قال: وحدثنى عبد الله بن علىٍّ عن الزهرى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال له: يا أمير المؤمنين لا أبالى فى الله لومة لائم خير لى، أم أقبل على نفسى؟ فقال: أما من ولى من أمر المؤمنين شيئًا فلا يخف فى الله لومة لائم، ومن كان خلوًا من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولى أمره.

قال: وحدثنى عبد الله بن على عن الزهرى قال قال عمر رضى الله عنه: لا تعترض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحتفظ من خليلك إلا الأمين فإن الأمين من القوم لا يعادله شىء. ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره. ولا تفش إليه سرك. واستشر فى أمرك الذين يخشون الله.

قال: وحدثنى إسماعيل بن أبى خالد عن سعيد بن أبى بردة قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى: أما بعد، فإن أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته. وإياك أن تزيغ فتزيغ عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغى بذلك السمن، وإنما حتفها فى سمنها[1]. والسلام.

قال: وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر رضى الله عنه قال: لا يقيم أمرَ الله إلا رجلٌ لايضارع، ولا يصانع، ولا يتبع المطامع. ولا يقيم أمر الله إلا رجل لا يُنتقص غربه، ولا يكظم فى الحق على حزبه.

* من آثار عثمان رضى الله عنه فى النصيحة

قال أبو يوسف: حدثنى بعض أشياخنا عن هانىء مولى عثمان بن عفان قال: كان

---

(١) تأكل فوق طاقتها فتنفق (تموت) أو يذبحها أهلها للانتفاع بلحمها.

عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته. قال فقيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكى؛ وتبكى من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه؛ وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه». وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه».

* من مواعظ على كرم الله وجهه

قال أبو يوسف: وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول قال على لعمر رضى الله تعالى عنهما حين استُخلف: إن أردت أن تلحق صاحبك فارقع القميص، ونكّس الإزار واخصف النعل، وارقع الخفَّ، وقصِّر الأمل، وكُلْ دون الشبع.

قال: **وحدثنى** بعض أشياخنا عن عطاء بن أبى رباح قال: كان علىٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه إذا بعث سرية ولَّى أمرها رجلاً ثم قال له: أوصيك بتقوى الله الذى لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة. وعليك بالذى بُعثت له، وعليك بالذى يقربك إلى الله عز وجل فإن فيما عند الله خلفًا من الدنيا.

قال: **وحدثنى** إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلى عن عبد الملك بن عمير.

قال: **حدثنى** رجل من ثقيف، قال: استعملنى علىٌّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه على عُكبراء فقال لى: – وأهل الأرض معى يسمعون – انظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج. وإياك أن ترخص لهم فى شىء، وإياك أن يروا منك ضعفًا. ثم قال رح إلىَّ عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لى: إنما أوصيتك بالذى أوصيتك به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعنّ لهم كسوة شتاء ولا صيفًا، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطًا واحداً فى درهم، ولاتقمه على رِجْله فى طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضًا[1] فى شىء من الخراج، فإنَّا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو[2]. فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دونى وإن بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك. قال قلت إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك. قال: وإن رجعت كما خرجت. قال فانطلقت فعملت بالذى أمرنى به، فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئًا.

---

(١) هو ما سوى الذهب والفضة.

(٢) هو ما زاد عن حاجتهم.

*** من سيرة خامس الخلفاء الراشدين**

قال أبو يوسف: وحدثني بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظي قال: لما استُخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بعث إليَّ وأنا بالمدينة فقدمت عليه، قال فلما دخلت عليه جعلت أنظر إليه نظراً لا أصرف نظري عنه تعجبًا. فقال: يا ابن كعب إنك لتنظر إليَّ نظراً ما كنت تنظره إليَّ قبل. قال قلت: تعجبًا قال: وما عجبك؟ قال قلت: ما حال من لونك، ونحل من جسمك، وعفا من شعرك. قال: فكيف لو رأيتني بعد ثلاث وقد دُليت في حفرتي، وسالتْ حدقتاي على وجنتيَّ، وسال منخراي صديداً ودمًا، لكنتَ لي أشد نكرة!

قال: وحدثني بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قال: لم تكن همة عمر بن عبد العزيز إلا رد المظالم والقسم في الناس.

قال: وحدثني شيخ من أهل الشام قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلاً على بثه وحزنه لما ابتلي به من أمور الناس. ثم أخذ في النظر في أمورهم ورد المظالم إلى أهلها، حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه، فعمل بذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى.

فلما هلك جاء الفقهاء إلى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الإسلام لموته. فقالوا لها: أخبرينا عنه، فإنَّ أعلم الناس بالرجل أهله.

قال فقالت: والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صيامًا، ولكن والله ما رأيت عبداً لله كان أشد خوفًا لله من عمر. كان رحمه الله قد فرَّغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فإذا أمسى – وعليه بقية من حوائجهم – وصله بليلته. فأمسى يومًا وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله، ثم صلى ركعتين ثم أقعى واضعًا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائمًا.

فقلت له: يا أمير المؤمنين، لشيء مَّا كان منك ما رأيت الليلة؟ قال: أجل، إني قد وجدتُني وليتُ أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع، والفقير المحتاج، والأسير المقهور وأشباههم في أطراف الأرض، فعلمت أن الله تعالى سائلُني عنهم وأن محمداً ﷺ حجيجي فيهم، فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر، ولا يقوم لي مع محمد ﷺ حجة، فخفت على نفسي.

ووالله إن كان عمر ليكون فى المكان الذى ينتهى إليه سرور الرجل مع أهله[١] فيذكر الشىء من أمر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع فى الماء، ثم يرتفع بكاؤه حتى أطرح اللحاف عنى وعنه رحمة له. ثم قالت: والله لوددت لو كان بيننا وبين هذه الإمارة بُعْد ما بين المشرقين.

قال: وحدثنى بعض أشياخنا الكوفيين. قال قال لى شيخ بالمدينة: رأيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباسًا، وأطيبهم ريحًا، ومن أخيلهم فى مشيته، ثم رأيته بعد أن ولى الخلافة يمشى مشية الرهبان. قال: فمن حدَّثك أن المشية سجية[٢] فلا تصدِّقه بعد عمر بن عبد العزيز.

قال: وحدثنى بعض أشياخنا عن إسماعيل بن أبى حكيم، قال: غضب عمر بن عبد العزيز يومًا فاشتدَّ غضبه – وكان فيه حدة– وعبد الملك ابنه حاضر. فلما سكن غضبه قال له: يا أمير المؤمنين فى قدْر نعمة الله عندك وموضعك الذى وضعك الله به وما ولاك من أمر عباده أن يبلغ بك الغضب ما أرى؟ قال: كيف قلتَ؟ فأعاد عليه كلامه. فقال له عمر: أما تغضب أنت يا عبد الملك؟ قال: ما يغنى عنى جوفى إن لم أردَّ الغضب فيه حتى لا يظهر منه شىء.

---

(١) حينما يختلى الرجل مع أهله والحال انه قد ينسى كل شىء كان ابن عبد العزيز يخشى الله فى مثل تلك الحال.

(٢) اى طبيعة لا تتغير.

باب فى قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو

قال أبو يوسف: أمَّا مَا سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدوّ وكيف يقسم ذلك، فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك فى كتابه فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

فهذا – والله أعلم – فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع (الخيل والسلاح) فإن فى ذلك الخُمس لمن سمى الله عزَّ وجل فى كتابه العزيز، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك: من أهل الديوان وغيرهم، يُضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل سهم على ما جاء فى الأحاديث والآثار، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى فى كتابه: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨] ولقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] والعرب تقول هذه الخيل، وفعلت الخيل، لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون[1] ولعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأوفق للفرسان ولم يخص منها شىء دون شىء، ولا يفضل الفرس القوى على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذى لا سلاح معه إلا سيفه.

* ما يسهم للمجاهد وما يسهم لخيله.

قال أبو يوسف: **حدثنا** الحسن بن على بن عمارة عن الحكم بن عُتَيْبَة عن مُقْسِم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر: للفارس سهمان، وللراجل سهم.

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن على عن إسحاق بن عبد الله عن أبى حازم قال: **حدثنا** أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه قال شهدت أنا وأخى مع رسول الله ﷺ

---

(١) البرذون يطلق على غير العربى من الخيل والبغال عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوى الأرجل، عظيم الحوافر.

حُنينًا ومعنا فرسان لنا، فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا الستة الأسهم بحنين ببكرين[١].

قال أبو يوسف: وكان الفقيه المقدَّم[٢] أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: للرجل سهم، وللفرس سهم. وقال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم[٣]. ويحتج بما حُدِّثناه عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبى خميصة الهمدانى أن عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم فى بعض الشام للفارس سهم وللرجل سهم، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فسلمه وأجازه، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهمًا وللرجل سهمًا، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهمًا أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغى أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر، وليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله. ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه، والمتطوع وصاحب الديوان فى القسمة سواء. فخذ يا أمير المؤمنين بأى القولين رأيت، واعمل بما ترى أنه أفضل وأخْيَر للمسلمين فإن ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى، ولستُ أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين[٤].

قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن فى الرجل يكون فى الغزو ومعه الأفراس. قال لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين.

*** قسمة خمس الغنيمة**

قال: وحدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: لا يقسم لأكثر من فرسين وأما الخُمس الذى يخرج من الغنيمة فإن محمد بن السائب الكلبى حدثنى عن أبى صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان فى عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذى القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم.

---

(١) البكر: الفتى من الإبل.

(٢) هو أول الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب وجودًا ووفاة.

(٣) ليس الأمر كذلك ولكن الفرس يحتاج لمؤنة أكثر من البشر ولأسباب أخرى سيذكرها المؤلف بعدُ.

(٤) فلا يأخذ أكثر من خمسة أسهم على القول المشهور أو ثلاثة أسهم على رأى الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان – رحمه الله تعالى.

ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقية. ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم.

وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: عرض علينا عمر ابن الخطاب أن نزوج من الخمس أَيِّمنا[١] ونقضى منه عن مغرمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأَبَى ذلك علينا.

قال: وأخبرنى محمد بن إسحاق عن أبى جعفر قال قلت له: ما كان رأى على كرم الله وجهه فى الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأى أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رضى الله عنهما.

قال: وحدثنا مغيرة عن إبراهيم فى قوله تعالى: ﴿**فأن لله خمسه**﴾ قال: لله كل شىء، وقوله «**لله**» مفتاح الكلام[٢].

قال: وحدثنى أشعث بن سوَّار عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس فى سبيل الله ويعطى منه نائبه من القوم، فلما كثر المال جعل فى اليتامى والمساكين وابن السبيل.

* سهم الرسول وسهم ذوى القربى

قال: وحدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قسم سهم ذوى القربى على بنى هاشم وبنى المطلب[٣].

قال: وحدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال: سمعت عليّاً رضى الله عنه يقول: قلت يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه فى حياتك كى لا ينازعناه أحد بعدك فافعل. قال: ففعل. قال: فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته فى حياته، ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه فقسمته فى حياته، ثم ولانيه عمر رضى الله عنه فقسمته فى حياته، حتى إذا كان آخر سنة من سنى عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إلىَّ فقال: خذه فاقسمه. فقلت: يا أمير المؤمنين بنا عنه العامَ غنًى وبالمسلمين إليه حاجة. فرَدَّه عليهم تلك السنة ثم لم يدعُنا إليه أحد بعد عمر حتى

---

(١) هو من الذى بلا زوج ذكرا كان أو أنثى.

(٢) ذكر لفظ الجلالة تبركًا باسمه جل فى علاه.

(٣) إذ هما فى الجاهلية والإسلام شىء واحد ولا تجوز عليهم الزكاة فعوضوا عن ذلك من الخمس.

قُمت مقامى هذا. فلقينى العباس بن عبد المطلب بعد خروجى من عند عمر رضى الله عنه فقال: يا على لقد حرمتنا الغداة شيئًا لا يُرَدُّ علينا أبدًا إلى يوم القيامة.

قال: وحدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى: لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبتَ إليَّ تسألنى عن سهم ذوى القربى: لمن هو، وهو لنا، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعانا إلى أن نُنكح منه أيِّمنا، ونقضى منه عن مغرمنا، ونُخدم منه عائلتنا. فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا.

قال: وحدثنى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية[1] قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فى هذين السهمين: سهم الرسول عليه [الصلاة] والسلام، وسهم ذوى القربى. فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده. وقال آخرون: سهم ذوى القربى لقرابة الرسول عليه الصلاة والسلام. وقالت طائفة: سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده. فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين فى الكراع[2] والسلاح.

قال: وحدثنى عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى إلى بنى هاشم.

قال أبو يوسف: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم.

* أنواع الغنيمة التى تقسم

قال أبو يوسف: فعلى هذا تقسم الغنيمة فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك، وكذلك كل ما أصيب فى المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص، فإن فى ذلك الخمس – فى أرض العرب كان أو فى أرض العجم – وخمسه الذى يوضع فيه مواضع الصدقات. وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع فى مواضع الغنائم على ما قال الله عز وجل فى كتابه ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) ابن على بن أبى طالب والحنفية امرأة من بنى حنيفة تزوجها الإمام بعد وفاة فاطمة الزهراء رضى الله عن الجميع.

(٢) لفظ الكراع يجمع الخيل والسلاح.

*** الغنيمة تخالف الزكاة، وغنيمة الذهب والفضة**

قال أبو يوسف: فى كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، ولو أن رجلاً أصاب فى معدن أقل من وزن مائتى درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهبًا فإن فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس فى تراب ذلك شىء. إنما الخمس فى الذهب الخالص وفى الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شىء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً ولايحسب له من نفقته شىء.

*** ما يستخرج من المعادن سوى الذهب والفضة**

وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة -مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس فى شىء من ذلك، إنما ذلك بمنزلة الطين والتراب.

قال: ولو أن الذى أصاب شيئًا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دَيْن فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. ألا ترى لو أن جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر أعليهم دَيْن أم لا ولو كان عليهم دَيْن لم يمنع ذلك من الخمس.

*** القول فى الركاز**

قال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذى خلقه الله عز وجل فى الأرض يوم خلقت، فيه أيضًا الخمس، فمن أصاب كنزًا عاديّاً فى غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فإن فى ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذى أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقى فلهم.

قال: ولو أن حربيّاً وجد فى دار الإسلام ركازًا وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شىء، وإن كان ذميّاً أُخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه.

وكذلك المكاتب يجد ركازاً فى دار الإسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر، وإذا وجد المسلم ركازاً فى دار الحرب فإن كان دخل بغير أمان فهو له ولاخمس فى ذلك، حيث ما وجد كان فى ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن فى

ملك إنسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وإن كان إنما دخل بأمان فوجده فى ملك إنسان منهم فهو لصاحب الملك، وإن وجده فى غير ملك إنسان منهم فهو للذى وجده.

قال أبو يوسف: **وحدثنى** عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جده قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل فى قليب(١) جعلوا القليب عقله(٢)، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله. فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «العجماء جبار(٣) والمعدن جبار والبئر جبار، وفى الركاز الخمس. فقيل له: ما الركاز يارسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت، وقد كان للنبى ﷺ صفى من كل غنيمة يصطفيه: إما فرس، وإما سيف، وإما جارية. فكان الصفى يوم خيبر صفية، وكان له نصيب فى الخمس ما قسم فى أزواجه من ذلك الخمس، وكان له سهمه مع المسلمين. فكان سهمه فى قسم خيبر مع عاصم بن عدى مائة سهم، وكان بينهم رسول الله ﷺ فيها، والذى جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من ثلاثة وجوه: فى القسمة الصفى وسهمه مع المسلمين فى الأربعة الأخماس وما جعله الله له من الخمس، وكان القسم فى خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل، وكان الصفى يوم بدر سيفاً.

قال: **وحدثنى** أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال: كان لرسول الله ﷺ من كل غنيمة صفى يصطفيه، فكان الصفىُّ يوم خيبر صفيّة بنتُ حُيىٍّ.

قال: **وحدثنى** أشعث عن أبى الزناد قال: كان الصفى يوم بدر سيف عاصم بن منبه.

---

(١) القليب البئر غير المطوية.

(٢) أى ديته.

(٣) الجبار الهدر الذى ليس فيه قصاص.

فصل فى الفىء والخراج

فأما الفىء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض، والله أعلم. لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُوله منْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّه ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء منكُمْ**﴾ [الحشر: ٧] حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل ﴿**لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا من دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّه ورِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحشر: ٨] ثم قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩] ثم قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحشر: ١٠] فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة.
وقد سأل بلالٌ وأصحابه عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات، وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء. ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه فى وجهه.

* حكم غنيمة الأرض والأنهار

قال أبو يوسف: وحدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم. فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.

* من أسلم قبل القتال وبعده

وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل القتال فمن أجاب إلى ذلك قبل

القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، وله سهم فى الإسلام. ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه. فهذا أمرى وعهدى إليك.

تدوين عمر رضى الله عنه الدواوين والقول فى قسمة الأرض المفتوحة

قال أبو يوسف: وحدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيشُ العراق من قِبل سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه شاور أصحابَ محمد ﷺ فى تدوين الدواوين. وقد كان اتبع رأى أبى بكر فى التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس فى التفضيل، ورأى أنه الرأى، فأشار عليه بذلك من رآه. وشاورهم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر رضى الله تعالى عنه: فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها[١] قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأى. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه: فما الرأى، ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كَلاًّ على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟

استشارة عمر الصحابة فى قسمة الأرض المفتوحة

فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟

فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأى.

قالوا: فاستشر. قال فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا. فأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر.

فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم. فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إنى لم أزعجكم إلا

(١) العلوج كفار العجم.

لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حُمِّلت من أموركم، فإنى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق.

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم. وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلمًا، لئن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى[1]، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا فى توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام – كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر – لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج.

* ماجبى من أرض السواد فى عهد عمر رضى الله عنه

فقالوا جميعًا: الرأى رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم. فقال: قد بان لى الأمر فمن رجلٌ له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهل ذلك، فإن له بصرًا وعقلاً وتجربة. فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضى الله تعالى عنه بعام مائة ألف ألف درهم، والدرهم يومئذ درهم ودانقان، ونصف، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال.

قال: **وحدثنى** الليث بن سعد عن حبيب بن أبى ثابت قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام

---

(١) أرض فارس.

وبلال بن رباح. فقال عمر رضى الله تعالى عنه: إذن اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم. ثم قال: اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه. قال: فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر[1] قال: وتركهم عمر رضى الله عنه ذمة يؤدُّون الخراج للمسلمين.

*** ما استشهد به عمر رضى الله عنه فى تقسيم الفيء**

قال: وحدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار الناس فى السواد حين افتتح، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه. فقال: اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه، ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه: إنى قد وجدت حجة، قال الله تعالى فى كتابه ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [الحشر: ٦] حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة فى القرى كلها. ثم قال: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [الحشر: ٧]. ثم قال: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحشر: ٨] ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الحشر: ٩].

فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠] فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم. فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعًا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، فأجمع على تركه وجمع خراجه.

---

(١) فقد مات أكثرهم فى طعون عمواس الذى وقع فى أرض الشام.

* كان رأى عمر هو الصواب

قال أبو يوسف: والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرَّفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخِيَرَة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفًا على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان.

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

ما عمل به فى السواد

قال أبو يوسف: أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد[٢] وما الذى كان أهله عوملوا به فى خراجهم وجزية رءوسهم، وما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرضه عليهم فى ذلك. وهل يجرى فى شيء منه صلح، وما الحكم فى الصلح منه والعنوة. قال محمد بن إسحاق عن الزهرى، قال: افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية. وأما خراسان وأفريقية فافتتحتا فى زمان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن. فقال لهم: فما يكون لِمَنْ جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض.

*** من كان له عهد من المسلمين**

قال: وحدثنى مجالد عن الشعبى أنه سئل عن أهل السواد فقال: لم يكن عهد، فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد، فأما غيره من الفقهاء فقالوا: ليس لهم عهد إلا لأهل الحيرة، وأهل عين التمر، وأهل أُلَّيْس، وبانقيا. فأما أهل بانقيا فإنهم دلوا جريراً على مخاضة، وأما أهل أُلَّيْس فإنهم أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شيء من غرَّة العدوّ، وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل أُلَّيْس.

*** فتح القادسية**

قال: وحدثنى إسماعيل بن أبى خالد قال: لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجه أبا عبيد بن مسعود إلى مهران فى أول السنة، وكانت القادسية آخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال: إنما كان مهران يعمل عمل الصبيان. قال إسماعيل: فحدثنى قيس أن أبا عبيد الثقفى عبر إلى مهران الفراتَ فقطعوا الجسر[٣]

---

(١) هذه البسملة يبدو أنها كانت أول جزء من إحدى مخطوطات الكتاب.

(٢) سواد العراق: ما بين البصرة إلى الكوفة وما حولهما من القرى وكانت أرضا زراعية خضراء شديدة الخضرة والعرب تسمى ما كان كذلك سوادا.

(٣) ويسمى يوم الجسر وهى الواقعة الوحيدة التى انهزم فيها المسلمون راجع فتوح الشام وفتوح البلدان من تحقيقنا.

خلفه فقتلوه وأصحابه، فأوصى إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، وولى أمر الناس بعد أبى عبيد جريرٌ فلقى مهرانَ فهزمه الله والمشركين، وقُتل مهران فرفع جرير رأسه على رمح ثم وجه عمرُ بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى آخر السنة سعدَ بن مالك[١] إلى رستم فالتقوا بالقادسية.

قال: وحدثنى حصين عن أبى وائل قال: جاء سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه حتى نزل بالقادسية ومعه الناس. قال فما أدرى لعلنا كنا لا نزيد على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون ألفًا أو نحو ذلك، معهم الفيول. قال فلما نزلوا قالوا لنا: ارجعوا فإنَّا لا نرى لكم عددًا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحًا، فارجعوا. قال: فقلنا: ما نحن براجعين. فجعلوا يضحكون بنبالنا ويقولون دوس يشبهونها بالمغازل. قال: فلما أبينا عليهم الرجوع، قالوا: ابعثوا إلينا رجلاً عاقلا يخبرنا ما الذى جاء بكم من بلادكم فإنَّا لا نرى لكم عددًا ولا عدة. قال فقال المغيرة: أنا لهم، فعبر إليهم، فجلس مع رستم على السرير، فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير، فقال المغيرة: والله ما زادنى مجلسى هذا رفعة ولا نقص صاحبكم. فقال له رستم: أنبئونى ما جاء بكم من بلادكم فإنَّا لا نرى لكم عددًا ولا عدة.

فقال له المغيرة: كنا قومًا فى شقاء وضلالة، فبعث الله فينا نبيًّا فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رُزقنا حبةٌ زعموا أنها تنبت فى هذه الأرض فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة. فقال رستم: إذن نقتلكم فقال: إن قتلتمونا دخلنا الجنة، وإن قتلناكم دخلتم النار، وإلا فأعطونا الجزية، قال فلما قال أعطونا الجزية صاحوا ونخروا، وقالوا لا صلح بيننا وبينكم. فقال المغيرة: أتعبرون إلينا أم نعبر إليكم؟ فقال رستم: نعبر إليكم. مُدلاً. قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر، ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم.

قال حصين وكان ملكهم رستم من أذربيجان. قال فقال عبد الله بن جحش: لقد رأيتنا نمشى على ظهور الرجال نعبر الخندق، مامسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضًا. قال ووجدنا جرابا فيه كافور. قال فحسبناه ملحًا وطبخنا لحمًا فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعمًا. فمر بنا عبادى معه قميص فقال: يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فإن ملح هذه الأرض لا خير فيه فهل لكم ان أعطيكم به هذا القميص؟ قال: فأعطانا به

(١) أى ابن أبى وقاص.

قميصا، فأعطيناه صاحبا لنا فلبسه، فإذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان.

قال: ولقد رأيتنى أشرت إلى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته فى قبر من تلك القبور، فخرج إلينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات. قال: فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى سورا. قال: وطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة، فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى المدائن فنزلوا كوثى، وبها مسلحة[١] للمشركين بدير المسالح فأتتهم خيلنا فقاتلتهم، فانهزمت مسلحة المشركين، حتى لحقوا بالمدائن، وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من علو الوادى أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعامًا إلا كلابهم وسنانيرهم[٢]، فتحملوا فى ليلة حتى أتوا جلولاء، فسار إليهم سعد فى الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال: فهى الوقعة التى كانت، فأهلكهم الله وانطلق يهزمهم إلى نهاوند.

قال: فكان كل أهل مصر يسيرون إلى حدودهم وبلادهم، قال حصين: فلما هَزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند، رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن، فأراد أن ينزلها بالناس فاجتواها[٣] الناس وكرهوها، فبلغ عمر رضى الله عنه ذلك فسأل: هل يصلح بها الإبل؟ قالوا: لا، لأن بها البعوض. فقال عمر رضى الله تعالى عنه: إن العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الإبل. ارجعوا، فلقى سعد عباديا فقال: أنا أدلكم على أرض ارتفعت عن البقة وتطأطأت عن السبخة وتوسطت الريف وظعنت فى أنف البرية. قالوا: هات: قال أرض بين الحيرة والفرات. فاختط الناس الكوفة ونزلوها.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: حدثنى مسعر عن سعد بن إبراهيم قال: مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه، وهو يفحص ويقول ﴿**مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا**﴾ [النساء: ٦٩] فقال له رجل: من أنت يا عبد الله؟ فقال: رجل من الأنصار.

قال: وحدثنى عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبا محجن أتى به إلى سعد وقد شرب خمراً يوم القادسية، فأمر به إلى القيد. وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس. قال: واستعمل

---

(١) المسلحة موضع السلاح وكل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة وكل قوم مسلحون فى ثغر أو مخفر للمحافظة على المكان.

(٢) يعنى قططهم.

(٣) لم يناسبهم جوها.

سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزنًا أن ترتدى الخيلُ بالقَنا   وأُتْرَكُ مشدوداً علىَّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد: أطلقينى، فلك الله علىَّ إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلىَّ فى القيد وإن أنا قُتلت استرحتم منى قال: فأطلقته حين التقى الناس.

قال: فركب فرسا لسعد أنثى يقال لها البلقاء، وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، فجعل الناس يتعجبون ويقولون: هذا مَلَكٌ، لما يرونه يصنع، وجعل سعد ينظر إليه ويقول: الصبر صبر البلقاء(١) والطعن طعن أبى محجن، وأبو محجن فى القيد!

فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله فى القيد فأخبرت امرأة سعد سعداً بالذى كان من أمره فقال: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى. قال فخلى سبيله. فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان الحد يقام علىَّ وأطهر منها، وأما اليوم فوالله لا أشربها أبداً.

قال: وحدثنى إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس. قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم: إن بأس الناس هاهنا لبجيلة، قال فوجهوا إلينا ستة عشر فيلا وإلى سائر الناس فيلين. قال: والله إن عمرو ابن معديكرب يحرض الناس، وهو يقول: يا معشر المهاجرين كونوا أُسْداً عنابسة فإنما الفارسى تيس بعد أن يلقى نيزكه. قال: وأسوار(٢) من أساورتهم لا تقع له نشابة فقلت: اتقاء يا أبا ثور، ورماه الفارسىّ فأصاب فرسه، وحمل عليه عمرو فاعتنقه، وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب.

قال فلما هزم الله المشركين أُعطيتْ بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين، ثم وفد جرير إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال له: يا جرير إنى قاسم مسئول، لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم، ولكنى أرى أن يرد على المسلمين، فردَّه جرير فأجازه عمر رضى الله تعالى عنهما بثمانين ديناراً.

قال: وحدثنى حصين أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرّن على كسْكر. فكتب إلى عمر رضى الله تعالى عنه: يا أمير المؤمنين إن

---

(١) يعنى فرسه.

(٢) هو القائد من قواد الفُرْس.

مثلى ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون له وتتعطر، وإنى أنشُدك الله لما عزلتنى عن كسكر وبعثتنى فى جيش من جيوش المسلمين. فكتب إليه عمر أن سر إلى الناس بنهاوند فأنت عليهم – وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء – فائت نهاوند.

قال فسار إليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن...[1] الراية ففتح الله لهم، وهزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ.

وأما غير حصين فحدثنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما شاور الهرمزان فى فارس وأصبهان وأذربيجان فقال له الهرمزان: إن أصبهان الرأس وفارس وأذربيجان الجناحان، فابدأ بالرأس أولا. فدخل عمر إلى المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلى، فقعد إلى جنبه، فلما قضى صلاته قال: لا أرانى إلا مستعملك. قال أما جابيا فلا، ولكن غازيا. قال: فإنك غاز. فوجهه، وكتب إلى أهل الكوفة – وذلك بعد أن اختط الناس بها ونزلوا – أن يمدوه، ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معديكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس رضى الله تعالى عنهم. فسار النعمان بالمسلمين. فلما صاروا إلى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبة إلى ملكهم، وهو إذ ذاك ذو الجناحين، فقطع إليهم المغيرة نهرهم. فقيل لذى الجناحين: إن رسول العرب هاهنا، فشاور أصحابه ومن معه فقال: أترون أن أقعد له فى بهجة الملك وهيبته أو أقعد له فى هيئة الحرب؟ فقالوا. اقعد له فى بهجة الملك وهيبته. فقعد على سريره، ووضع تاجًا على رأسه، وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج. ثم أذن للمغيرة، فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان، ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه فى بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك، حتى قام بين يديه، فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما. فقال: إنكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم إلينا، فإن شئتم أمرنا لكم ورجعتم.

فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنَّا معشر العرب كنا أذلة، يطؤنا الناس ولا نطؤهم، فبعث الله منا نبيًّا فى شرف من أوسطنا حسبًا وأصدقنا حديثًا، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال، وإنه وعدنا فيما وعدنا أن سنملك ما هاهنا ونغلب عليه، وأرى هاهنا أثرة وهيئة ما من خلفى بتاركيها حتى يصيبوها.

قال المغيرة وقالت لى نفسى لو جمعتَ جرامبزك فوثبتَ وقعدت مع العلج على

(١) يبدو أن هنا سقطا.

السرير حتى يتطيروا. قال: فوثبت فإذا أنا معه على السرير. قال: فجعلوا يطأونى بأرجلهم وينحونى بأيديهم. قال فقلت: إنَّا لا نفعل هذا برسلكم، فإن كنتم عجزتم فلا تؤاخذونى، فإن الرسل لا يفعل بها هذا. قال: فكفوا عنى.

قال فقال الملك: إن شئتم قطعنا إليكم وإن شئتم قطعتم إلينا. قال فقال المغيرة: بل نقطع إليكم. قال: فقطعنا إليهم. قال: فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة فى سلسلة حتى لا يفروا. قال: فعبر المسلمون إليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا، قال فقال المغيرة للنعمان: إنه قد أسرع فى الناس وقد جرحوا فلو حملت، فقال له النعمان إنك لذو مناقب وقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

ثم قال: إنى هازٌّ الراية ثلاث هزات، فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوءاً، وأما الثانية فلينظر الرجل إلى شسعه ويرم من سلاحه(١)، فإذا هززت الثالثة فاحملوا، ولا يلوين أحد على أحد، وإن قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد، وإنى داع الله بدعوة فاقسمت على كل امرئ منكم لما أمَّن عليها. ثم قال: اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم فى نصر وفتح على المسلمين. قال: فأمَّن القوم. قال: فهز الراية ثلاث هزات، قال: ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع، قال: فمرَّ عليه بعضهم وهو صريع، قال: فاسفت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم ألوِ عليه وأعلِّم علمًا حتى يُعرف مكانه. قال: فجعل المسلمون إذا قتلوا الرجل شغلوا عنه أصحابه، ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين، فأتى مكان النعمان فإذا به رمق، وأتوه بإداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال: ما فعل الناس؟ قال فقيل له: فتح الله عليهم. فقال: الحمد لله، اكتبوا بذلك إلى عمر. وقضى نحبه رضى الله تعالى عنه ورحمه.

قال: وحدثنى إسرائيل عن أبى إسحاق قال: **حدثنى** من قرأ كتاب عمر إلى النعمان بن مقرن رضى الله عنهما بنهاوند: إذا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنتم فلا تَغلّوا(٢). فلما لقينا العدو قال لنا النعمان: لا تواقعوهم – وذلك فى يوم جمعة – حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر(٣)، قال: ثم وقعناهم فكان النعمان أوَّل صريع فقال: سَجُّونى ثوبًا(٤)

---

(١) أى يصلحه.

(٢) الغلول من الغنيمة قبل القسمة الأخذ.

(٣) أى يصعد المنبر لخطبة الجمعة فيدعو بالنصر للمسلمين.

(٤) غطونى به.

وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم. قال: ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان إلى الناس.

وقد كان خبر نهاوند والمسلمين أبطأ على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر إلا نهاوند وابن مقرن.

فحدثنى بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال: قدم أعرابى المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن؟ فقيل له: وما ذاك قال: لا شىء. قال: فأتى عمر كليب الجرمى فخبره بخبر الأعرابى، فأرسل إليه فقال: ما ذكرك نهاوند وابن مقرن إلا وعندك خبر، أخبرنا. فقال: يا أمير المؤمنين أنا فلان ابن فلان الفلانى خرجت مهاجراً إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام بأهلى ومالى فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فإذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله قال: فقلنا له من أين أقبلت؟ قال: من العراق. قلنا: فما خبر الناس؟ قال: التقوا فهزم الله العدو؛ وقُتِل ابن مقرن، ولا والله ما أدرى ما نهاوند ولا ابن مقرن. قال: أتدرى بأى يوم ذلك من الجمعة؟ قال: لا والله ما أدرى، لكنى أدرى متى فعل ذلك قال: ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا – يعد منازله – قال فقال عمر: ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريداً من بُرُد الجن، فإن لهم بردا قال: فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر أنهم التقوا يومئذ، فلما أتى عمر بنعى النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكى.

قال: وحدثنى إسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسى، قال: بينا أنا عند عمر رضى الله تعالى عنه إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن، فجعل عمر يسأله عن الناس، فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس بنهاوند، فيقول: فلان ابن فلان وفلان ابن فلان، ثم قال الرسول: وآخرون لا نعرفهم. قال فقال عمر رضى الله عنه لكن الله يعرفهم، قال: ورجل شرى نفسه[1] – يعنى عوف بن أبى حية أبا شبل الأحمسى – فقال مدرك ابن عوف: ذاك والله خالى يا أمير المؤمنين، يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا. قال إسماعيل: وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى.

* رأى الصحابة رضى الله عنهم فى تقسيم السواد

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: فلما افتتح السواد شاور عمر رضى الله تعالى عنه

---

(١) باعها فى سبيل الله.

الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك، وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر رضى الله تعالى عنهم، وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه فى قسمته: اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه. فمكثوا بذلك أياماً حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه لهم: قد وجدت حجة فى تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾** فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾**. قال: فكيف أقسمه لكم، وأدَع من يأتى بغير قَسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره فى أيدى أهله ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رءوسهم.

* مساحة السواد وما وضعه عمر عليه

قال أبو يوسف: فحدثنى السرى بن إسماعيل عن عامر الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب[1]، وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزاً، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثنى عشر درهما، وأربعة وعشرين درهما، وثمانية وأربعين درهما[2].

* ما وظفه عمر لعماله

قال أبو يوسف: وحدثنى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم – شرطها وبطنها لعمار بن ياسر، وربعها لعبد الله بن مسعود، والربع الآخر لعثمان بن حنيف – وقال: إنى أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: **﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ٦] والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة فى كل يوم إلا استسرع خرابها.

* ما وُظِّف على أنواع الثمر والرءوس والأرض

قال: فمسح عثمان الأرضين، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب

(١) الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة والقفيز يعادل بالكيل المصرى نحوستة عشر كيلو جرام.

(٢) حسب فقره وتوسطه وغناه.

النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى الرأس اثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما، وعطل من ذلك النساء والصبيان. قال سعيد وخالفنى بعض أصحابى فقال: على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم.

قال: **وحدثنى** محمد بن إسحاق عن جارية بن مُضَرِّب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقال على رضى الله تعالى عنه: دعهم يكونوا مادة للمسلمين. فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين درهما؛ واثنى عشر درهما.

قال: وبلغنا عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم. وشكا أهل السواد إليه فبعث مائة فارس، فيهم ثعلبة بن يزيد الحمانى. فلما رجع ثعلبة قال: لله علىَّ أن لا أرجع إلى السواد أبداً. لما رأى فيه من الشر.

قال: **وحدثنى** الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمر رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه. فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على الأرض، لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً. وقال عثمان: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته. فقال عمر عند ذلك: أما والله لئن بقيتُ لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى.

قال: **وحدثنى** السرى عن الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض على الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما (قال عامر: هو الحجاجى، وهو الصاع) وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقى بالدلو نصف العشر[1]، وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شىء.

---

(١) والأول هو ما سقى بالراحة والثانى ما سقى بالكلفة.

قال: وحدثنى حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودى قال: شهدت عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفًا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. وكان عثمان عاملاً على شط الفرات، وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخَى وما سقت. فقال عثمان: حملتُ الأرض أمراً هى له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضى. وقال حذيفة: وضعت عليها أمراً هى له محتملة، وما فيها كثير فضل. فقال عمر رضى الله عنه: انظرا لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، أما لئن بقيتُ لأرامل أهل العراق لأدعهن لايحتجن إلى أحد بعدى. وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات – ختم الأعناق. قال: وأوصى عمر رضى الله عنه فى وصيته بأهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم[١].

قال: وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى قال لما أراد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة: أن ابعث إلىَّ بدهقان من جوخى. وبعث إلى عثمان بن حنيف: أن ابعث إلىَّ بدهقان من قبل العراق. فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضى الله تعالى عنه قال: كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم فى أرضهم؟ قالوا: سبعة وعشرين درهما. فقال عمر رضى الله تعالى عنه: لا أرضى بهذا منكم، ووضع على كل جريب[٢] عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهما، فمسحا على ذلك، فكانت مساحتهما مختلفة. كان عثمان عالـمًا بالخراج فمسحها مساحة الديباج وأما حذيفة فكان أهل جوخى قوما مناكير فلعبوا به فى مساحته. وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلَّت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة فى مساحته[٣].

قال: وحدثنى الحسن بن على بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن ميمون وجارية بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما

---

(١) فإن من ظلم معاهدا حقه لم يرح رائحة الجنة – كما قال ﷺ.

(٢) ذكرنا معنى الجريب قبلُ.

(٣) وهكذا كل مكير يمكر الله به ﴿ **ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين** ﴾ يجازيهم على مكرهم.

وقفيزًا والغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين. وجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه إلى عمر رضى الله تعالى عنه وقال: إنهم يطيقون أكثر من ذلك.

قال: وحدثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل[١] درهمًا وقفيزًا واحدا، ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما ومن الوسط أربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثنى عشر درهما، وختم على أعناقهم رصاصًا والغى لهم النخل عونًا لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم.

قال: وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا، وأن يُقْروا ثلاثة أيام[٢]، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدوًّنا ولا يُئوُوا لنا محدثا، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، ونحن براء من معرَّة الجيش[٣].

---

(١) إذ العيب على صاحبه الذى عطله عن الزرع.

(٢) اى يضيفون الغرباء.

(٣) معرة الجيش ان ينزلوا بقوم فياكلون من زرعهم وأموالهم بما لم يؤذن لهم فيه.

فصل

فى أرض الشام والجزيرة

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتوحهما، وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهله منهما؛ فإنى كتبت إلى شيخ من أهل الحيرة له علم بأمر الجزيرة والشام فى فتحهما أسأله عن ذلك فكتب إلىَّ: حفظك الله وعافاك، قد جمعتُ لك ما عندى من علم الشام والجزيرة وليس بشىء حفظته عن الفقهاء، ولا عمن يسنده عن الفقهاء. ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك، ولم أسأل عن إسناده أحدا منهم.

* قسمة أرض الجزيرة قبل الفتح

إن الجزيرة كانت قبل الإسلام طائفة منها للروم، وطائفة لفارس، ولكل فيما فى يده منها جند وعمال.

فكانت رأس العين فما دونها إلى الفرات للروم، ونصيبين وما وراءها إلى دجلة لفارس، وكان سهل ماردين ودارا إلى سنجار وإلى البرية لفارس، وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم، وكانت مسلحة[١] ما بين الروم وفارس حصنًا يقال له حصن سرجة بين دارا وبين نصيبين.

* من فتح الشام

فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه ومن معه إلى الشام؛ وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الأردن، ويزيد ابن أبى سفيان وسمى له دمشق، وخالد بن الوليد أمدَّه به من اليمامة وسمى له حمص، وأمده بعدما شارف الشام بعمرو بن العاص. فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة بأطراف الشام ومضى شرحبيل إلى الأردن ويزيد بن أبى سفيان إلى دمشق وخالد بن الوليد إلى حمص. فلما انتظم لهم الأمر واستقام وجَّه أبو عبيدة شرحبيل إلى قنسرين ففتحها.

(١) المسلح والمسلحة: كل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة.

* دخول الرها وما صولح عليه أهلها

ووجَّه عياض بن غنم الفهرى إلى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرُّها فعمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشىء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيداً ولا جنداً حتى نزل الرُّها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها لُبْثًا لم يسم لى. فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها بابا فى الجبل ليلاً فهرب، وأكثر من كان معه من الجند وبقى فى المدينة أهلها من الأنباط وهم كثير، ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل. فأرسلوا إلى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شىء سموه فكتب عياض بذلك إلى أبى عبيدة بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به إلى معاذ بن جبل فاقرأه إياه، فقال له معاذ: إنك إن أعطيتهم الصلح على شىء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجد بدًا من إبطال ما اشترطت عليهم من التسمية، وإن أيسروا أدوه على غير الصغار الذى أمر الله به فيهم، فاقبل منهم الصلح وأعطهم إياه على أن يؤدوا الطاقة، فإن أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم إلا ما يطيقون، وتم لك شرطك ولم يبطل.

فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب إلى عياض بن غنم فلما أتى عياضَ بن غنم الكتابُ أعلمهم ما جاء فيه، فاختلف عليه فى هذا الموضع، فقال قائل: قبلوا الصلح على قدر الطاقة. وقال آخر: أنكروا ذلك وعلموا أن فى أيديهم أموالاً وفضولاً تذهب إن أخذوا بالطاقة وأبوا إلا شيئًا مسمى. فلما رأى عياض إباءهم وحصانة مدينتهم وآيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله أعلم أىٌّ ذلك كان إلا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك فى ذلك.

* دخول حران والصلح مع أهلها

ثم سار عياض بن غنم إلى حرَّان أو بعث وكانت أقرب المدائن إليه فأغلقها أهلها من الأنباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها فعرض عليهم ما أعطى أهل الرُّها. فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا إلى ذلك أجمعون.

فأما القرى والرساتيق فإن أحداً منهم لم يدع ولم يمتنع إلا أن أهل كل كورة كانوا إذا فتحت مدينتهم يقولون نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا.

ولم يبلغنى أن عياضًا أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم. فأما من ولى من خلفاء المسلمين بعد فتحها فإنهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا فى أرزاق الجند فإنهم

حملوها عليهم دون أهل المدائن.

وقال بعض أهل العلم ممن زعم أن له علما بذلك: إنما فعلوا ذلك لأن أهل الرساتيق أصحاب الأرضين والزرع، وأن أهل المدائن ليسوا كذلك فأهل العلم بالحجة يقولون: حقنا فى أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت فى دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الأمر. فكيف تستجيزون أن تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الأمر الثابت فى أيديكم الذى لم نزل عليه.

*** ما وضع على أهل فارس**

وأما ما كان فى أيدى أهل فارس من الجزيرة فإنه لم يبلغنى فيه شىء أحفظه، إلا أن فارس لما هُزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه إلا أهل سنجار فإنهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا، فأقاموا فى مدينتهم، فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم إلى الإسلام أجابوا وأقاموا فى مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهرى على الجماجم الجزية[1] على كل جمجمة ديناراً ومُدَّين قمحًا وقسطين زيتًا وقسطين خلاًّ، وجعلهم جميعًا طبقة واحدة، فلم يبلغنىَ أن هذا على صلح ولا على أمر أثبته، ولا برواية عن الفقهاء، ولابإسناد ثابت.

فلما ولى عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعرى فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجماجم، وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته فى طعامه وأدمه[2] وكسوته وحذائه وطرح أيام الأعياد فى السنة كلها، فوجد الذى يحصل بعد ذلك فى السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة ثم حمل الأموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً، وعلى كل ألفى أصل مما بعد ديناراً، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً، وعلى كل مائتى شجرة مما بعد ديناراً، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو فى القرب. وحملت الشام على مثل ذلك، وحملت الموصل على مثل ذلك.

---

(١) أى جزية الرءوس.

(٢) ما يأكل مع الخبز.

فصل

(كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم)

قسمة أبى بكر على الناس: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وحدثنى ابن أبى نجيح قال: قدم على أبى بكر رضى الله تعالى عنه مال، فقال: من كان له عند النبى ﷺ عِدَة فليأت. فجاءه جابر بن عبد الله فقال: قال لى رسول الله ﷺ: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا(١) يشير بكفيه. فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه: خذ. فأخذ بكفيه ثم عدَّه فوجده خمسمائة فقال: خذ إليها ألفا. فأخذ ألفًا ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئًا، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى. فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان.

فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما. قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم. فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم. قال فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرَفنى بذلك. وإنما ذلك شئ ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة.

*** مفاضلة عمر رضى الله عنه بين الناس فى القسمة**

فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، وجاءت الفتوح فضل وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف(٢)، ولمن لم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق.

قال أبو يوسف: وحدثنى أبو معشر قال: **حدثنى** مولى عمرة وغيره قال: لما جاءت عمر

---

(١) يعنى ثلاث مرات ولذلك أعطاه ألفا وخمسمائة.

(٢) أى لكل واحد خمسة آلاف.

ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الأموال قال: إن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رأى فى هذا المال رأيا ولى فيه رأى آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه.

ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبى ﷺ اثنى عشر ألفا اثنى عشر ألفا إلا صفية وجويرية فإنه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف، فأبيا أن يقبلا. فقال لهما: إنما فرضت لهن للهجرة. فقالتا: لا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله. فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثنى عشر ألفا.

وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفا، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر – ابنه – ثلاثة آلاف. فقال: يا أبت، لم زدته علىَّ ألفا[١]، ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبى، وما كان له ما لم يكن لى، فقال: إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ.

وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، فمر عمر بن أبى سلمة فقال: زيدوه ألفا، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا، وما كان له ما لم يكن لنا. فقال: إنى فرضت له بأبيه أبى سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة[٢] ألفا، فإن كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا.

وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر: افرضوا له ألفين. فقال له طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين. فقال: إن أبا هذا لقينى يوم أحد فقال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقلت: ما أراه إلا قد قُتل. فسلَّ سيفه وكسر غمده، وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حى لا يموت، فقاتل حتى قُتل، وأبو هذا يرعى الشاء فى مكان كذا وكذا. فعمل عمر بهذا مدة خلافته.

---

(١) لم يقولوا ذلك طمعا فى المال وإنما خافوا أن يقلل ذلك من شرفهم فى الإسلام – رضى الله عن صحابة رسول الله ﷺ أجمعين.

(٢) إذ كانت زوجا لرسول الله ﷺ وكان ابنها ربيبه.

* أثرة عمر رضى الله على نفسه

قال: وحدثنى محمد بن إسحاق عن أبى جعفر أن عمر رضى الله عنه لما أراد أن يفرض للناس – وكان رأيه خيراً من رأيهم – قالوا له: ابدأ بنفسك، قال: لا فبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ، ففرض للعباس ثم لعلى رضى الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بنى عدى بن كعب.

قال: وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبى عمن شهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ما ترون، فإنى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة. قالوا: اصنع ما رأيت، فإنك إن شاء الله موفق. قال: ففرض الأعطيات، فدعا باللوح فقال: بمن أبدأ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك. فقال: لا والله، ولكن أبدأ ببنى هاشم رهط النبى ﷺ. فكتب من شهد بدراً من بنى هاشم – من مولى أو عربى[(١)] – لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألفاً ثم فرض لمن شهد بدراً من بنى أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب إلى بنى هاشم وفرض للبدريين أجمعين – عربيهم ومولاهم – خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصارى فرض له محمد ابن مسلمة وفرض لأزواج النبى ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضى الله عنها اثنى عشر ألفاً[(٢)]، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم، وفرض لعمر بن أبى سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف.

فقال محمد بن عبد الله بن جحش: لم تفضل عمر علينا الهجرة أبيه؟ فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا.

فقال عمر رضى الله تعالى عنه: أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ، فليأت الذى يستعتب بأم مثل أمه أعتبه[(٣)].

وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) وهكذا هو الإسلام لا يفرق بين احد وغيره إلا بالعمل الصالح.

(٢) إذ كانت حب رسول الله ﷺ اللهم ارزقنا حبه وحب من أحبه وحب من يحبه آمين يارب العالمين.

(٣) اى أزيل عتابه.

(٤) ولدا فاطمة الزهراء سيدة نساء أهل الجنة وسيدا شباب أهل الجنة ولدا الإمام على بن أبى طالب – جمعا الفضل من جميع جوانبه فمن مثلهما.

ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة، للعربى والمولى. وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة،وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض لأناس من المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، وفرض للمرقال حين أسلم ألفين وقال له: دع أرضى فى يدى أعمرها وأؤدى عنها الخراج ما كانت تؤدى. ففعل.

قال مجالد: فكانت عمة لى أعطاها مائتين، فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألغى أحدهما. فلما قدم على كرم الله وجهه دخل علىَّ عائداً لجدى فكلمته فيها فاثبتها لها.

قال أبو يوسف: وحدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ممسيًا فقلت: يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال. قال: وكم هو؟ قلت: خمسمائة ألف درهم. قال: وتدرى كم خمسمائة ألف؟ قال قلت: نعم مائة ألف، ومائة ألف خمس مرات. قال: أنت ناعس، اذهب فبت الليلة حتى-تصبح. فلما أصبحت أتيته فقلت: اقبض منى هذا المال. قال: وكم هو؟ قلت: خمسمائة ألف درهم. قال: أمن طيِّب هو؟ قال قلت: لا أعلم إلا ذاك. فقال عمر رضى الله عنه: أيها الناس إنه قد جاء مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعدَّ لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزنًا لكم. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دوِّن للناس دواوين يعطون عليها. فاشتهى عمر ذلك.

* ما فرضه عمر للصحابة

ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ولأزواج النبى ﷺ اثنى عشر ألفًا. اثنى عشر ألفا قال: فلما آتى زينب ابنة جحش ما لها قالت: غفر الله لأمير المؤمنين لقد كان فى صواحباتى من هو أقوى على قسمة هذا المال منى. فقيل لها: إن هذا كله لك، فأمرت به فصب وغطَّته بثوب ثم قالت لبعض من عندها: أدخلى يدك لآل فلان وآل فلان. فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التى تدخل يدها لا أراك تذكرينى ولى عليك حق. فقالت: لك ما تحت الثوب. قال: فكشفت الثوب فإذا ثَمَّ [هناك] خمسة وثمانون درهما قال: ثم رفعت يدها فقالت: اللهم لا يدركنى عطاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد عامى هذا أبداً. قال: فكانت رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبى لحوقًا به عليه السلام. وذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج النبى ﷺ وأعطاهن.

وجعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى زيد بن ثابت عطاء الأنصار فبدأ بأهل العوالى، فبدأ ببنى عبد الأشهل، ثم الأوس لبعد منازلهم، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس، وهم بنو مالك بن النجار، وهم حول المسجد.

قال أبو يوسف: وحدثنى عبد الله بن الوليد المدنى عن موسى بن يزيد قال: حمل أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ألف ألف. فقال عمر: بكم قدمت؟ فقال: بألف ألف. قال فأعظم ذلك عمر، وقال: هل تدرى ما تقول قال: نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عدَّ عشر مرات. فقال عمر: إن كنت صادقًا ليأتين الراعى نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه فى وجهه.

*** التفاضل فى العطاء وسببه**

قال أبو يوسف: وحدّثنى شيخ من أهل المدينة عن إسماعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: والله الذى لا إله إلا هو ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أُعطيهَ أو مُنعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك[١]، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ. فالرجل وتلاده فى الإسلام، والرجل وقدمه فى الإسلام، والرجل وغناه فى الإسلام، والرجل وحاجته فى الإسلام. والله لئن بقيتُ ليأتين الراعىَ بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمرَّ وجهه يعنى فى طلبه[٢]. قال: وكان ديوان حِمْير على حدة، وكان يفرض لأمراء الجيوش والقرى فى العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور.

*** عطاء الأطفال**

قال: وكان للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده. قال: ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء. قال: فتوفى رحمه الله قبل ذلك.

قال أبو يوسف: وحدّثنى على بن عبد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه قال: لما قدم على عمر رضى الله تعالى عنه بأخماس فارس قال: والله لا يُجنُّها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس. قال: فأمر بها فوضعت بين صفى المسجد

---

(١) إذ العبد وما فى يده ملك لسيده فهو لا يملك استقلالا.

(٢) إذ الطالب عادة ما يخجل والحمرة دليل عليه.

وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها، ثم غدا عمر رضى الله تعالى عنه بالناس عليه فأمر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر عمر إلى شىء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى. فقال له عبد الرحمن بن عوف: هذا من مواقف الشكر، فما يبكيك؟ فقال: أجل، ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء. ثم قال: أنحثو لهم أو نكيل لهم بالصاع؟ قال: ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثا لهم قال: وهذا قبل أن يدون الدواوين.

قال أبو يوسف: وحدّثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن جارية بن مضرب أن عمر رضى الله تعالى عنه سأل: كم يكفى العيِّل؟ قال: وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينًا فأشبعهم وفعل بالعشىِّ مثله قال: فمن ثم جعل للعيل جريبين فى الشهر.

قال: وحدّثنى شيخ لنا قديم قال حدثنى أشياخى قالوا: كان لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة(١) فى سبيل الله تعالى فإذا كان فى عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقال له: إن أعييته أو ضيعته من علف أو شرب فأنت ضامن، وإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شىء.

---

(١) أى عليها علامة.

فصل

(ما ينبغى أن يعمل به فى السواد)

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه: نظرت فى خراج السواد وفى الوجوه التى يُجبى عليها وجمعت فى ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكلٌّ قد قال فيه بما لايحل العمل به، فناظرتهم فيما كان وُظف عليهم فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى خراج الأرض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنهم: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق وكان عثمان عامله إذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جُوخى وما سقت.

فقال عثمان: حملت الأرض أمراً هى له مطيقة، ولو شئت لأضعفت.

وقال حذيفة: وضعت عليها أمراً هى له محتملة وما فيها كثير فضل. وأن أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذى وظف عليها إذ كان صاحبا لرسول الله ﷺ أخبرا بذلك، ولم يأتنا عن أحد من النأس فيه اختلاف. فذكروا أن العامر كان من الأرضين فى ذلك الزمان كثيراً وأن المعطل منها كان يسيراً، ووصفوا كثرة العامر الذى لا يعمل وقلة العامر الذى يعمل وقالوا لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذى كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل مايلزم للعامر المعتمل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا نحرثه لضعفنا عن أداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات أيدينا.

فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه فى قريب ولمن يعمر ذلك حاجة إلى مؤنة ونفقة لا تمكنه، فهذا عذرنا فى ترك عمارة ما قد تعطل، فرأيت أن وظيفة من الطعام – كيلاً مسمى أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفاً – فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض.

* وظيفة الطعام فى الرخص والغلاء

أما وظيفة الطعام فإن كان رخصاً فاحشاً لم يكتف السلطان بالذى وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم. ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور، وأما غلاءً فاحشاً

لا يطيب السلطان نفسًا بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك، والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد .

*** وظيفة الدراهم**

وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك تفسيرها يطول، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه إنما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو . وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته، إنما ذلك أمر الله وقضاؤه، وقد يكون الطعام كثيراً غاليًا، وقد يكون قليلاً رخيصًا .

*** القول فى التسعير**

قال أبو يوسف : حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه أن السعر غلا فى زمن رسول الله ﷺ ، فقال الناس لرسول الله إن السعر قد غلا فوظفْ وظيفة نقوم عليها . فقال « إن الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاءه » .

قال أبو يوسف : وحدثنى ثابت أبو حمزة اليمانى عن سالم بن أبى الجعد . قال سمعته يقول : قال الناس لرسول الله ﷺ : إن السعر قد غلا، فسَعِّر لنا سعراً . فقال « إن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله، وإنى أريد أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة يطلبنى بها » .

قال : وحدّثنى سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : يا رسول الله ألا تسعر لنا؟ فقال ﷺ « إن الله هو المسعر، إن الله هو القابض، إن الله هو الباسط، وإنى والله ما أعطيكم شيئًا ولا أمنعكموه، ولكن إنما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أُمرت، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة ظلمتها إياه فى نفس ولا دم ولا مال » .

*** ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم**

قال أبو يوسف : وأما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم فلابد لهاتين الطبقتين من مساحة أو طرادة . وأى ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الإنكار مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك لولا أن تطول لفسرتها، ولكنى قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به فى جباية الخراج والعشور

والصدقات والجوالى وفى العمل فيما سوى ذلك إن شاء الله.

ولم أجد شيئًا أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض، ولا أعفى لهم من عذاب وُلاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل، وأمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - أعلى بذلك عينًا وأحسن فيه نظراً للموضع الذى وضعه الله به من دينه وعباده، والله أسأل لأمير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك وأحب، وحسن المعونة على الرشاد، وصلاح الدين والرعية.

*** المقاسمة على أنواع من الزرع**

رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعًا على خمسين للسيح منه، وأما الدوالى فعلى خمس ونصف، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص فى شىء من ذلك ولا يحزر عليهم شىء منه يباع من التجار ثم تكون المقاسمات فى أثمان ذلك أو يقوَّم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك، أىُّ ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم.

*** معاملة أهل خيبر**

قال أبو يوسف: حدثنا مسلم الحزامى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم أى النصفين شاءوا، أو يقول لهم: اخرصوا أنتم وخيرونى فيقولون: بهذا قامت السماوات والأرض(١).

قال: وحدثنى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهل خيبر بالنصف فكانت فى أيديهم فى حياة رسول الله ﷺ وحياة أبى بكر وعامة ولاية عمر، ثم كان عمر هو الذى نزعها من أيديهم.

قال: وحدثنا محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن عبد الله بن العباس قال:

---

(١) أى بالعدل الذى أمر به الإسلام حتى مع أعدائه.

لما فتح رسول الله ﷺ خيبراً قالوا: يا محمد إنَّا أرباب الأموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها. فعاملهم رسول الله ﷺ على النصف على إنَّا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم. فلما فعل ذلك أهل خيبر سمع بذلك أهل فَدَك فبعث إليهم رسول الله ﷺ مُحَيِّصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه أهل خيبر على أن يصونهم ويحقن دماءهم، فاقرهم رسول الله ﷺ على مثل معاملة أهل خيبر فكانت فدك لرسول الله ﷺ(١) وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب.

قال: وحدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر فقال له أهلها: نحن أعلم بعملها منكم فأعطاهم إياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا إليه فرد هديتهم وقال: لم يبعثنى النبى ﷺ لآكل أموالكم وإنما بعثنى لاقسم بينكم وبينه ثم قال: إن شئتم عملت وعالجت وكِلت لكم النصف وإن شئتم عملتم وعالجتم وكِلتم لنا النصف. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

قال: وحدثنى محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قام عمر خطيبًا فقال قال النبى ﷺ: إنَّا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا وإنهم عَدَوْا على عبد الله بن عمر مع عَدْوهم على الأنصارى قبله فلا نعلم لنا ثَمَّ [هناك] عدُوًّا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فإنى مخرجهم.

* القول فى القطائع وأرض العشر

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: فأما القطائع فما كان منها سَيحًا فعلى العشر وما سقى منها بالدلو والغَرب والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية(٢).

وإنما العشر والصدقة فى الثمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ما سقى سيحًا ونصف العشر على ما سقى بالغرب والدالية والسانية، فهذا المجمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار، ولست أرى العشر إلا على ما يبقى فى أيدى الناس، ليس على الخضر التى لا بقاء لها ولا على الأعلاف ولا على الحطب عشر، والذى لا يبقى فى أيدى الناس هو مثل البطيخ والقثاء

(١) أى لم يكن للمسلمين فيها نصيب.

(٢) فالأول ما سقى بالراحة والباقى أن يسقى بالآلة.

والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه هذا فليس فى هذا عشر[1].

وأما ما يبقى فى أيدى الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالأرطال فهو مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والحبوب والسمسم والشهدانَج[2] واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك.

فإذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر إذا كان فى أرض تسقى سيحًا أو سقتها السماء، وإذا كانت فى أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر، وإذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شىء.

وإذا أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيراً كان فيها العشر، وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان فى ذلك العشر.

وإن نقص عن خمسة أوسق وسق أو أقل أو أكثر لم يكن فيه العشر ماخلا الزعفران فإنه إذا كان فى أرض العشر وأخرج الله منه ما يكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر إذا كان يسقى سيحًا أو تسقيه السماء، وإذا سقى بغرب أو دالية فنصف العشر، وإذا كان فى أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة، وإذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أوسق فلا شىء فيه.

* القول فى الزعفران فى أرض العشر والخراج ووقت الأداء

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا كان الزعفران فى أرض العشر ففيه العشر وإن لم تخرج الأرض منه إلا رطلاً واحداً، وإن كان فى أرض الخراج ففيه الخراج. واختلف أصحابنا فى وقت أداء ما أخرجت الأرض، فقال أبو حنيفة: فى القليل منه والكثير. وقال غيره حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق، فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق.

* المقدار الذى يؤخذ منه

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: فى كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر إذا كان فى أرض العشر وسقى سيحًا، ونصف العشر إذا سقى بغرب أو دالية أو سانية.

---

(١) وهو كل ما يسرع إليه الفساد ولا يدخر والذى يدخر الحبوب مثلاً.

(٢) هو بزر القنب.

والخراج إذا كان فى أرض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال، فإذا أخرجت الأرض شيئًا من ذلك قليلاً أو كثيراً ففيه العشر ولا تحسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر إذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء، وإن كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر.

وحُدِّثنا بذلك عن حماد عن إبراهيم النخعى أنه قال: ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة[1] بقل، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول: لا تترك أرض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج إذا كان فى أرض الخراج وما يجب عليها من العشر إذا كان فى أرض العشر قليلاً أخرجت أم كثيراً. وقال غيره: لا صدقة فيما تخرج الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق لما جاء فى ذلك عن رسول الله ﷺ.

حدثنا أبان بن أبى عياش عن الحسن البصرى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة، ولا فيما دون خمس أواق، صدقة ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة».

قال: وحدثنا يحيى بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

* مقدار الوسق

قال أبو يوسف: والقول عندنا على هذا. والوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ، فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع. والصاع خمسة أرطال وثلث، وهو مثل قفيز الحَجاج ومثل الربع الهاشمى والمختوم الهاشمى، الأول اثنان وثلاثون رطلاً.

* الحكم فيما إذا أكل رب المال من ثمره

فإذا أخرجت الأرض ثلاثمائة صاع من هذه الأنواع فأكل رب الأرض من ذلك شيئًا أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار ما بقى ينقص عن ثلاثمائة صاع كان فيما بقى العشر إذا كان يسقى سيحًا ونصف العشر إذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم وأكل شيء، وكذا لو سُرِق بعضه كان عليه فيما بقى العشر أو

(١) الدستجة فارسية: الحزمة وما يطلق عليه الآن (الدستة) وهى (اثنا عشر).

نصف العشر. فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الأرض.

وهذه أصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه. وهذه عبارة الذى يوزن به ويمثل عليه. فخذ فى ذلك بما رأيت إنه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال وبأى القولين أحببت.

* استيفاء العشر أو نصف العشر

قال أبو يوسف: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال: العشر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ما سقى من ذلك سيحا العشر وما سقى بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر.

قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال «فيما سقت السماء العشر وما سقى بالرشاء نصف العشر».

قال: وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: فيما سقت السماء أو سقى سيحًا العشر وفيما سقى بالغَيل[1] نصف العشر.

قال: وحدثنا إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال: ما سقت السماء ففى كل عشرة واحد، وما سقى بالغرب ففى كل عشرين واحد. وقال فى موضع عن النبى ﷺ «ما سقى بالدوالى».

قال: وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبى عن النبى ﷺ قال «فيما سقت السماء أو سقى سيحًا ففيه العشر وما سقى بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر».

* مما يؤخذ منه الصدقة ومما لا يؤخذ

قال: وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة إلا فى الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب. قال: وعندنا كتاب كتبه النبى ﷺ لمعاذ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا.

قال: وحدثنا أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال «فيما

---

(١) الغيل: الماء الجارى على وجه الأرض.

سقت السماء أو سقى سيحًا العشر، وفيما سقى بالغرب أو السوانى أو النضوح نصف العشر».

قال: وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» قال عمرو: والوسق عندنا ستون صاعًا.

قال: حدثنى عبد الرحمن بن معمر قال حدثنى يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ مثله. وزاد فيه: وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم.

قال: وحدثنا عبد الله بن على عن إسحاق بن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام – فيهم أبو أيوب – عن رسول الله ﷺ قال «الصدقة فى خمسة أوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعداً».

قال: وحدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: ليس فى الخضر زكاة.

قال: وحدثنا الوليد بن عيسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: لا صدقة فى الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار. وقال: إنما الصدقة فى النخل والحنطة والشعير والكرم. ويعنى بالصدقة فى هذه العشر.

قال: وحدثنى قيس بن الربيع الأسدى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أنه قال: ليس فى الخضر زكاة: البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شىء ليس له أصل.

قال: وحدثنى أبان عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: ليس فى البقول زكاة.

قال: وحدثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبى رباح وعن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخَعى أنهما قالا: فى كل ما أخرجت الأرض صدقة.

قال: وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن عمر بن

الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال «لا زكاة إلا فى أربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير».

فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فإن فى العسل العشر إذا كان فى أرض العشر، وإذا كان فى أرض الخراج فليس فيه شىء، وإذا كان فى المفاوز والجبال على الأشجار وفى الكهوف فلا شىء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون فى الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر.

* القول فيما يخرج من العسل

حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قال: كتب بعض أمراء الطائف إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: أن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبى ﷺ، ويسألون مع ذلك أن نحمى أوديتهم، فاكتب إلىَّ برأيك فى ذلك. فكتب إليه عمر: إن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى النبى ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدون إليه فلا تحم لهم. قال: وكانوا يؤدون إلى النبى ﷺ من كل عَشر قِرَب قربة.

وحدثنى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب فى العسل: من كل عَشر قرب قربة.

قال: وحدثنى الأحوص بن حكيم عن أبيه أنه قال: فى كل عشرة أرطال رطل.

قال: وحدثنى عبد الله بن المحرر عن الزهرى يرفعه قال قال رسول الله ﷺ: فى العسل العشر.

* القول فى اللوز والجوز وأمثالهما

فأما الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان فى أرض العشر، والخراج إذا كان فى أرض الخراج لأنه يُكال.

* ما ليس فيه خمس ولا عشر ولا خراج

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وليس فى القصب ولا فى الحطب ولا فى الحشيش ولا فى التبن ولا فى السعف عشر ولا خمس ولا خراج.

* القول فى قصب الذريرة وقصب السكر

فأما قصب الذريرة[١] فإذا كان فى أرض العشر ففيه العشر، وإذا كان فى أرض الخراج ففيه الخراج، وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان فى أرض العشر، والخراج إذا كان فى أرض الخراج لأنه مما يؤكل، وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمن ومنفعة.

* القول فى النفط وما أشبهه

وليس فى النفط والقير والزئبق والموميا إذا كان لشيء من ذلك عين فى الأرض شيء نعلمه إذا كان فى أرض عشر أو أرض خراج.

* وآتوا حقه يوم حصاده

قال: وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس فى قول الله عز وجل: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الانعام: ١٤١] قال: العشر ونصف العشر.

قال: وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر فى قول الله عز وجل: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: هذا سوى ما فيه من الصدقة.

قال: وحدثنا المغيرة عن سماك عن إبراهيم فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك.

قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن أبى رجاء عن الحسن فى قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: هى الصدقة من الحب والثمار.

قال: وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: يضيفك الضيف فتعلف دابته، ويأتيك السائل فتعطيه، ثم يقع فيه العشر ونصف العشر.

---

(١) هو فتات قصب الطيب.

فصل

(فى ذكر القطائع)

* ما هى القطائع

قال أبو يوسف رحمه الله: **فأما** القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن فى يد أحد.

حدثنى عبد الله بن الوليد المدنى عن رجل من بنى أسد – قال ولم أر أحداً كان أعلم بالسواد منه – قال: بلغت الصوافى على عهد عمر رضى الله عنه أربعة آلاف ألف، وهى التى يقال لها صوافى الأثمار، وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل فى الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد. قال: وذكر لى خصلتين لم أحفظهما.

* أصناف الصوافى

قال: وحدثنى عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبى حرة قال: أصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف: أرض من قتل فى الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال: ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة. قال: وكان خراج ما استصفاهُ عمر رضى الله عنه سبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم[١] أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودُرِسَ ولم يُعرف.

* ما فعل عمر بهذه الأرض = أرض الصوافى

قال: وحدثنى بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وُجِد فى الديوان أن عمر رضى الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فرَّ عن أرضه وقتل فى المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رضى الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع.

قال أبو يوسف: وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد ولا فى يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء فى الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابى به،

---

(١) واقعة الجماجم بين عبد الرحمن بن الأشعث والحجاج بن يوسف الثقفى وقد انهزم الأول.

فكذلك هذه الأرض.

فهذا سبيل القطائع عندى فى أرض العراق.

والذى صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز، فإن عمر رضى الله تعالى عنه أخذ فى ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يردَّ ذلك.

*** ما يؤخذ من القطائع**

فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحداً وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عُشراً فعل، وإن رأى أن يصير عليها عُشرين فعل وإن رأى أن يصيرها خراجاً – إذا كانت تشرب من أنهار الخراج – فعل ذلك موسعاً عليه فى أرض العراق خاصة، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة فى حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض وفى هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة. والأمر فى ذلك إليك ما رأيت أنه أصلح، فاعمل به إن شاء الله.

فصل

(أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التى افتتحها رسول الله ﷺ)

وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التى افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه، فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك. وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً، وكذلك قول أصحابنا فى تلك الأرضين.

ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى وأجرى البحران والطائف كذلك أو لا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية، وهذا خلاف الحكم فى غيرهم فكذلك أرض العرب.

وقد جعل النبى ﷺ على قوم من أهل اليمن يرى أنهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل فى كتابه: ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥١] وجعل على كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله مُعافريًّا(١)، فأما الأرض فلم يجعل عليها خراجاً وإنما جعل العشر فى السيح ونصف العشر فى الدالية لمؤنة الدالية والسانية.

فصل

(ما أخطأ فيه الخوارج فى هذا الموضوع)

وأما الخوارج فإنهم أخطأوا المحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر وعلى، ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلاً وتوفيقاً من الخوارج، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) نوع من الثياب.

فصل

(فى حكم أرض البصرة وخراسان)

وأما أرض البصرة وخراسان فإنهما عندى بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه فى شىء من أمرها ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت أن تقرها على حالها، وذلك الأمر وعليه العمل.

* الأرض التى ليست فى يد أحد ولا ملكه

قال أبو يوسف: وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لأحد ولا فى يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلاً فعمرها فإن كانت فى أرض الخراج أدى عنها الذى أقطعها الخراج، والخراج ما افتتح عنوة، مثل السواد وغيره، وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذى أقطعها العشر.

* أرض العشر

وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهى أرض عشر. وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية وذلك إلى الإمام إذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشراً، أو عشراً ونصفاً، أو عُشْرَيْن أو أكثر أو خراجاً فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل، وأرجو أن يكون ذلك موسعاً عليه فكيفما شاء من ذلك فعل، إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فإن هنالك لا يقع خراج ولا يسع الإمام ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحوِّله عما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه. فقد بينت لك فخذ بأى القولين أحببت، واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك فى دينك إن شاء الله تعالى.

قال أبو يوسف: **حدثنى** المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة – وكانت تسمى أرض الهند – فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبى وقاص الكوفة وأن زياداً ابن أبيه هو الذى بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم فى موضعه، وأن أبا موسى الأشعرى افتتح تُستَر وأصبهان ومهرجان قُذَق وماه ذبيان وسعد بن أبى وقاص محاصر المدائن.

قال أبو يوسف: وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التى ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتى بعدهم من الخلفاء أن يردَّ ذلك ولا يخرجه من يدى من هو فى يده وارثاً أو مشترياً فأما إن أخذ الوالى من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذى وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له.

والأرض عندى بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء فى الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التى سميت ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج. فهذا حد الإقطاع عندى على ما أخبرتك.

* من كان له أرض فلم يعمرها والحكم فى إقطاع الإمام

قال أبو يوسف: وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقواماً وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن فى إقطاعه صلاحاً.

حدثنى ابن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه. فقال: لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ. ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: أقطع رسول الله ﷺ الزبير أرضاً فيها نخل من أموال بنى النضير، وذكر أنها كانت أرضاً يقال لها الجُرْف، وذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطيعة أرض عروة بن الزبير. فقال: أين المستقطعون منذ اليوم فإن يكن فيهم خير فتحتَ قدمى. قال خوات بن جبير:

أقطعنيه . فأقطعه إياه .

قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: لما قدم النبى ﷺ المدينة أقطع أ ' بكر وأقطع عمر رضى الله عنهما .

قال: وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبى ثابت عن صلت المكى عن أبى رافع قال: أعطاهم النبى ﷺ أرضاً، فعجزوا عن عمارتها فباعوها فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم، فوضعوا أموالهم عند على بن أبى طالب رضى الله عنه، فلما أخذوها وجدوها تنقص . فقالوا: هذا ناقص قال: احسبوا زكاته؛ قال: فحسبوه فوجدوه وافياً . فقال: أحسبتم أنى أمسك مالا لا أزكيه .

قال: وحدثنى بعض أشياخنا من أهل المدينة قال: أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزنى ما بين البحر والصخر، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثناها .

قال: وحدثنى الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان ابنَ عفان لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه تعالى عنهما فى النهرين، ولعمار بن ياسر إستينيا، وأقطع خباباً صنعاء، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال: فكل جارٍ . قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع[١] .

وقال: وحدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عمن حدثه قال: كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن على أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج .

قال أبو يوسف: فقد جاءت هذه الآثار بأن النبى ﷺ أقطع أقواماً وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء فى الإسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد .

قال أبو يوسف: وحدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ « من أخذ شبراً من أرض بغير حق طُوِّقه من سبع أرضين » .

---

(١) أى إجارة والقول فى إجارة الأرض الزراعية فيها اختلاف بين الفقهاء تراجع فى كتب الفروع (كتاب المزارعة والمساقاة) .

فصل

فى إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم

قال أبو يوسف: وسألتَ يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم فى ذلك؟ فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم وكذلك أرضوهم لهم وهى أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ وكانت أرضهم أرض عشر وكذلك الطائف والبحران.

وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو فى أيديهم وليس لأحد من أهل القبائل أن يبنى فى ذلك شيئا يستحق به منه شيئا، ولا يحفر فيه بئراً يستحق به شيئا، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشى من الماء ولا حافراً ولا خفا[١] فى تلك البلدة، وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها.

وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهى لهم وما فيها.

وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم.

وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فإن رأى أن ذلك أفضل فهو فى سعة من ذلك وهى أرض عشر وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح فى إقرارها فى أيدى أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السواد فله ذلك وهى أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون.

---

(١) الحافر للفرس وشبهه والخف للإبل.

فصـل
فى موات الأرض فى الصلح والعنوة وغيرهما

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الأرضين التى افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها، وفى بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد، ما الصلاح فيها؟ فإذا لم يكن فى هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا فى يد أحد فهى موات فمن أحياها أو أحيا منها شيئا فهى له. ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح. وكل من أحيا أرضا مواتا فهى له.

وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: من أحيا أرضا مواتا فهى له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك.

قيل لأبى يوسف ما ينبغى لأبى حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شىء لأن الحديث قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال «من أحيا أرضاً مواتا فهى له» فبين لنا ذلك الشىء فإنَّا نرجو أن تكون قد سمعت منه فى هذا شيئاً يحتج به.

قال أبو يوسف: حجته فى ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام. أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال: لا تحيها فإنها بفنائى وذلك يضرنى. فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام فى ذلك هاهنا فصلا بين الناس، فإذا أذن الإمام فى ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيما.

وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه.

وليس ما قال أبو حنيفة يَرُدُّ الأثر إنما رد الأثر أن يقول: وإن أحياها بإذن الإمام فليست له. فأما من يقول هى له فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم

من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض[١].

قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث «وليس لعِرْق ظالم حق».

قال أبو يوسف: **حدثني** هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها عن رسول الله ﷺ قال «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعِرْق ظالم حق».

قال: **وحدثنا** الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «من أحيا أرضاً مواتا فهي له».

قال: **وحدثني** محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». قال عروة: **فحدثني** من رأى ذلك النخل يضرب في أصله بالفئوس.

قال: **وحدثني** ليث عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ «عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[٢].

قال: **وحدثني** محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون[٣].

قال: **وحدثني** الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».

قال: **وحدثني** سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له.

قال أبو يوسف: معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك، فمن أحياها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها، فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن

---

(١) وهذا من بعد نظر الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضى الله عنه لئلاً يقع تشاح بين الناس واختلاف.

(٢) أى إذا لم يصلحها فى تلك المدة السنوات الثلاث.

(٣) فلا استفادوا ولا أفادوا غيرهم واحتجر الأرض علمها وفصَّل حدودها فجعل لها علامة.

كانت فى أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر لها بئراً أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر.

قال أبو يوسف: وأيما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها فى يد أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهى له.

وهذه الموات هى التى وصفت لك فى أول المسئلة وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.

وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس فى يد أحد ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً.

ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان فى أيدى أهل الشرك عنوة وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمَّسها فهى أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر، فيؤدى عنها الذى أحيا منها شيئاً العشر، كما يؤدى هولاء الذين قسمها الإمام بينهم.

وإن كان الإمام حين افتتحها تركها فى أيدى أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ترك السواد فى أيدى أهله فهى أرض خراج يؤدى عنها الذى أحيا منها شيئا الخراج كما يؤدى الذى كان الإمام أقرَّها فى أيديهم.

وأيما رجل أحيا أرضا من أرض الموات – من أرض الحجاز أو أرض العرب التى أسلم أهلها عليها وهى أرض عشر – فهى له وإن كانت من الأرضين التى افتتحها المسلمون مما فى أيدى أهل الشرك، فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التى كانت فى أيدى أهل الشرك فهى أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء – ببئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها – فهى أرض عشر. وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التى كانت فى أيدى الأعاجم فهى أرض خراج ساقه أو لم يسقه.

وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قبَل أن العرب إنما يقاتَلون على الإسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن عفى لهم عن بلادهم فهى أرض عشر وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهى أرض عشر، وليس يشبه الحكم فى العرب الحكم

فى العجم لأنهم يقاتَلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام، فإما أن يسلموا وإما أن يُقتلوا، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من أصحابه ولا أحداً من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية، إنما هو الإسلام أو القتل.

فإذا ظهر عليهم سبى النساء والذرارى كما سبى رسول الله ﷺ يوم حنين ذرارى هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعدُ وأطلق عنهم.

وإنما فعل ذلك بأهل الأوثان منهم.

فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضى الله عنه على بنى تغلب الصدقة عوضا من الخراج[١] وكما وضع رسول الله ﷺ على كل حالم دينارا أو عدله معافريا[٢] فى أهل اليمن، فهذا عندنا كأهل الكتاب وكما صالح أهل نجران على فدية .

وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الأوثان والنيران من الرجال منهم. و قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجَر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتَاب وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم[٣].

ووضع عمر بن الخطاب رضَى الله عنه على مشركى العجم بالعراق الجزية على رءوس الرجال على الطبقات المعسر والموسر والوسط.

وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم فى عبدة الأوثان من العرب: لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، ولا توضع عليهم الجزية.

---

(١) استنكفوا من الخراج.

(٢) نوع من الثياب.

(٣) يقول ﷺ: سنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم.

فصل

الحكم فى المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار

قال أبو يوسف: ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سُبى نساؤهم وذراريهم وأُجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر رضى الله عنه ذرارى من ارتد من العرب من بنى حنيفة وغيرهم.

وكما سبى على بن أبى طالب كرم الله وجهه بنى ناجية موافقة لأبى بكر ولا يوضع عليهم الخراج.

وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السباء.

وإن ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء. فأما الرجال فأحرار لا يسترقون.

وقد فدى رسول الله ﷺ الأسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا، وأطلق أبو بكر رضَى الله عنه الأشعث بن قيس وعُيَيْنَة بن حِصْن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالى لمن حقن دماءهم.

وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبى ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام، وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دارهم سبى الذرارى وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله فى كتابه وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين، فهذا جائز.

وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك الأرض وأموالهم فهو فى سعة، وهذا مستقيم جائز. وأرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لأن حكم هذا مخالف لحكم الخراج.

وقد ظهر رسول الله ﷺ على غير دار من مشركى العرب فتركها على حالها، من ذلك البحران واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم.

وأما ما جلبوا به فى عسكرهم فليس يترك على حاله وأربعة أخماسه بين الذين غنموه

والخمس لمن سمى الله تعالى فى كتابه(١).

وغنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى، والحكم فى هذا غير الحكم فى تلك الغنائم، تلك غنائم المشركين من عبدة الأوثان من العرب والعجم وأهل الكتاب سواء: الخمس بين من سمى الله تعالى فى كتابه وأربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه.

فصل

أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها

وأما أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها فالإمام بالخيار: إن شاء تركهم فى أرضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم أموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الأوثان من العرب خاصة، فإنه لا يقبل منهم الجزية إنما هو الإسلام أو القتل.

ولا خمس فيما أفاء الله من أهل القرى، ألا ترى إلى قوله عز وجل فى كتابه **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** [الحشر: ٧] ثم قال تعالى **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾** [الحشر: ٨] ثم قال **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾** [الحشر: ٩] ثم قال تعالى **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** [الحشر: ١٠] فصار فى القرى هؤلاء جميعاً وهذا فى غير غنيمة العساكر، وقد ترك رسول الله ﷺ من القرى ما لم يقسم.

وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئاً من الأرض غير خيبر فلذلك كان الإمام بالخيار إن قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن. وإن ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خيبر فحسن.

وقد ترك عمر رضى الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك إنما افتتح عنوة وإنما كان الصلح من ذلك فى أهل الحصون فأما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجئ من بعدهم ورأى الفضل فى ذلك. وكذلك الإمام يمضى على ما رأى من ذلك بعد أن

(١) راجع قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ...﴾ [الأنفال: ٤١].

يحتاط للمسلمين والدين[١].

فصل

حد أرض العشر من أرض الخراج

قال أبو يوسف رحمه الله: فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها وهى من أرض العرب أو أرض العجم فهى لهم وهى أرض عشر، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر، وإن ظهر عليها الإمام لأن رسول الله ﷺ قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهى أرض عشر حتى الساعة.

قال: وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها فى أيدى أهلها فهى أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهى أرض عشر. ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها فى أيديهم فهى أرض خراج. وكل أرض من أراضى الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهى أرض خراج.

فصل

فيما يخرج من البحر

وسألتَ يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر، فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس، فأما غيرهما فلا شىء فيه. وقد كان أبو حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما الله يقولان: ليس فى شىء من ذلك شىء لأنه بمنزلة السمك.

وأما أنا فإنى أرى فى ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه لأنا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضى الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه.

قال أبو يوسف رحمه الله: **حدثنى** الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل يَعْلَى بن أمية على البحر فكتب إليه فى عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها، فكتب إليه عمر

---

(١) أى ما يكون الاصلح لهم ولمن ياتى بعدهم.

« إنه سيب من سيب الله . فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس » قال وقال عبد الله بن عباس : « وذلك رأيي » .

فصل

فى العسل والجوز واللوز

وأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فإن فى العسل العشر إذا كان فى أرض العشر وإذا كان فى أرض الخراج فليس فيه شيء، وإذا كان فى المفاوز والجبال على الأشجار أو فى الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون فى الجبال والأودية لا خراج عليها ولاعشر .

قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبى ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمى لهم أوديتهم، فاكتب إليَّ برأيك فى ذلك . فكتب إليه عمر « إن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبى ﷺ فاحْم لهم أوديتهم، وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبى ﷺ فلا تحم لهم » قال : وكانوا يؤدون إلى النبى ﷺ من كل عَشر قِرَب قِرْبة[1] .

قال : وحدثنى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب فى الخلايا[2] من كل عشر قرب قربة .

قال : وحدثنى الأحوص بن حكيم عن أبيه قال « فى كل عشرة أرطال رطل » .

قال : وحدثنى عبد الله بن المحرر عن الزهرى يرفعه قال قال رسول الله ﷺ « فى العسل العشر » .

وأما اللوز والجوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان فى أرض العشر، والخراج إذا كان فى أرض الخراج لأنه يكال .

قال أبو يوسف : وليس فى القصب ولا فى الحطب ولا فى الحشيش ولا فى التبن ولا فى السعف عُشر ولا خمس ولا خراج .

---

(١) مضى هذا الكلام فيما سبق .

(٢) العسل الذى يؤخذ من خلايا النحل .

وأما قصب الذريرة فإن كان فى أرض العشر ففيه العشر، وإن كان فى أرض الخراج ففيه الخراج.

وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان فى أرض العشر، والخراج إذا كان فى أرض الخراج لأنه ثمر يؤكل. وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة[١].

قال أبو يوسف: وليس فى النفط والقير والزئبق والموميا – إن كان لشيء من ذلك عين فى الأرض – شيء نعلمه، كان فى أرض عشر أو فى أرض خراج.

فصل

قصة نجران وأهلها وكتاب رسول الله ﷺ

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها. ولِمَ أُخرجوا منها بعد الشرط الذى كان شرط عليهم؟ وما السبب فى ذلك؟ فإن النبى ﷺ كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم، وكتب لهم بذلك كتابا، قد ذكرتُ نسخته لك، وبعث إليهم عمرو بن حزم وإلى غيرهم، وكتب لهم عهداً. فحدثنى محمد بن إسحاق أن النبى ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران «بسم الله الرحمن الرحيم – هذا أمان من الله ورسوله، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود. عهد من محمد النبى لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، آمره بتقوى الله فى أمره كله، وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين فى الصدقة من الثمار». وإن نسخة كتاب النبى ﷺ لهم التى فى أيديهم:

* كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد رسول الله ﷺ لأهل نجران – إذ كان عليهم حكمه – فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء[٢] ورقيق. فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقى فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقى فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض[٣] أخذ منهم

---

(١) يصنع به أنواع من الطيب.

(٢) الذهب والفضة.

(٣) ما عدا الذهب والفضة.

بالحساب . وعلى نجران مؤنة رسلى ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك، ولا تحبس رسلى فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومعرة .

وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه إليهم .

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنية . ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا فبينهم النَّصف[1] غير ظالمين ولا مظلومين .

ومن أكل ربا من ذى قيل فذمتى منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر[2] وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله أبداً حتى يأتى الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم .

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى نصر والأقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة .

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكر .

* كتاب أبى بكر لأهل نجران

قال: ثم جاءوا من بعد إلى أبى بكر رضى الله تعالى عنه فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبى رسول الله ﷺ لأهل نجران، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيَعهم[3] وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لايخسرون ولايعسَّرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبى ﷺ وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبى ﷺ أبدا وعليهم

---

(١) العدل والإنصاف .

(٢) ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

(٣) أماكن عباداتهم .

النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق.

شهد المستورد بن عمرو أحد بنى القين وعمرو مولى أبى بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة، وكتب».

*** ما فعل عمر بأهل نجران وما كتب لهم**

ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضى الله تعالى عنه إليه وقد كان عمر أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لأنه خافهم على المسلمين، فكتب لهم:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين، وفاءً لهم بما كتب لهم محمد النبى ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه.

(أما بعد) فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من حرث الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولامغرم.

(أما بعد) فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم. شهد عثمان بن عفان ومعيقيب، وكتب».

*** ما كتبه لهم عثمان**

فلما قبض عمر رضى الله عنه واستخلف عثمان أتوه إلى المدينة فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة – وهو عامله – : «بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة، سلام الله عليك، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو.

(أما بعد) فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق، أتونى فشكوا إلىَّ وأرونى شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وإنى وفيت لهم بكل أرضهم التى تصدق عليهم عمر عُقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيراً فإنهم أقوام لهم ذمة، وكانت بينى وبينهم معرفة. وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام.

وكتب حمران بن أبان، للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين».

* ما طلبه أهل نجران من علي

فلما استخلف علي رضوان الله عليه وقدم العراق أتوه – فحدثني الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد قال: أتى أسقف نجران عليا رضي الله عنه ومعه كتاب في أديم أحمر.

قال: أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك – يعني لما رددتنا إلى بلادنا – قال فأبى علي رضي الله عنه أن يردهم وقال: ويحك إن عمر كان رشيد الأمر.

قال وكان عمر رضي الله عنه أجلاهم لأنه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق.

قال: وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفاً لسيرة عمر لردهم. ثم كتب لهم علي رضي الله عنه.

* ما كتبه علي لأهل نجران

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ﷺ فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر، فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم.

وكتب عبد الله بن أبي رافع، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين، منذ ولج رسول الله ﷺ المدينة».

قال أبو يوسف: وهذه الحلل المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رءوسهم تقسم على رءوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران، وإن كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي.

والمرأة والصبي في ذلك سواء في أرضهم.

فأما جزية رءوسهم فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا للوالي إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ وهم بنجران اليمن. أما اليوم فلا.

قال: ولو اشترى نجرانى أرضا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذى يجب عليه فى الأرض النجرانية وما يجب عليه بجزية رأسه والأرض إن كانت له بنجران خاصة من الحلل لأن الحلل إنما تجب عليهم لجزية رءوسهم فى أرض نجران خاصة. وقد ينبغى أن يرفق بهم ويحسن إليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يخسروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وأن يبعث إليهم من يجبيهم فى بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم فى رءوسهم جزية من الحلل ولا من غيرها.

*** حكومة عمر فى أرض نجران اليمن**

قال أبو يوسف: حدثنى الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله عن عبدالرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال: لما بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على خراج أرض نجران – يعنى نجران التى قرب اليمن – كتب إلىَّ أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحاً أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شىء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث، وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث. وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء[1] يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان. وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث.

فصل
فى الصدقات

وسألتَ يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة، فى الإبل والبقر والغنم والخيل، وكيف ينبغى أن يعامل من وجب عليه شىء من الصدقة فى كل صنف من هذه الأصناف؟ فمُر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له وعليه والعمل فى ذلك بما سنَّه رسول الله ﷺ ثم الخلفاء من بعده، واعلم أنه من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شىء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شىء. هكذا روى لنا عن نبينا ﷺ ، وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضى عمله، وأعظم عليه ثوابه، وأن يعينك على ما ولاك، ويحفظ لك ما استرعاك.

---

(١) أى ليس بها شجر أرض زراعية خالية.

وقد ذكرت ما بلغنا أنه أوجب على كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا، وهو المجمع عليه عندنا، وهو أحسن ما سمعنا فى ذلك – حديثاً عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً فى الصدقة فقرَنه بسيفه. أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض ﷺ ، فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر.

* زكاة الغنم

قال: فكان فيه «فى كل أربعين شاة شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت فشاتان، إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففى كل مائة شاة شاة. وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة.

* زكاة الإبل

وفى خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمسة وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإن زادت ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت ففيها جزعة إلى خمسة وسبعين، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون. ولا يجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين[1] فإنهما يتراجعان بالسوية».

وقد بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول إبراهيم النخعى وبه قال أبو حنيفة فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين. حقة، وكذلك الغنم إذا كثرت ففى كل مائة شاة: شاةٌ.

* زكاة البقر

وليس فى أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شىء فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع، إلى تسع وثلاثين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة، فإذا كثرت ففى كل ثلاثين تبيع جذع وفى كل أربعين مسنة.

قال أبو يوسف: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين

---

(١) أى إذا كان المالك أكثر من واحد.

مسنة. وقد بلغنا مثل ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه.

*** القول فى زكاة الخيل**

أما الخيل فإنى أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة رحمه الله: فى الخيل السائمة الصدقة دينار فى كل فرس، وروى لنا ذلك عن حماد عن إبراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن على رضى الله عنه. وقد بلغنا عن على رضى الله تعالى عنه أيضاً فى حديث آخر يخالف ما روى عنه أولا يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال «قد عفوت لأمتى عن الخيل والرقيق».

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما نقله إلينا رجال معروفون أنه قال «تجاوزت لأمتى عن الخيل والرقيق».

ومن ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال «تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

*** الإبل والبقر العوامل**

فأما الإبل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئاً، وهو قول على رضى الله تعالى عنه. قال: والجواميس والبخت بمنزلة الإبل والبقر وهى كمعز الشاة وضأنها.

*** السن التى تؤخذ فى الزكاة وما لا يؤخذ فيها**

فأما ما يؤخذ فى الصدقة من الغنم فلا تؤخذ إلا الثنى فصاعداً، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولاالحوامل ولا الرُّبى – وهى التى معها ولد تربيه – ولا الأكيلة – وهى التى يسمنها صاحب الغنم ليأكلها – ولا جذعة فما دونها فإن كانت فوق الجذع ودون هذه الأربع أخذها المصدق. وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها. ولا ينبغى لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد الى بلد.

*** حول زكاة الماشية**

ولا تؤخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فإذا حال عليها حول أخذ منها ويحتسب فى العدد بالصغير وبالكبير وبالسَّخْلة وإن جاء بها الراعى على يده يحملها إذا كانت قبل الحول، فأما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به فى

السنة الأولى ويحتسب به فى السنة الثانية وإن بقى حتى يحول عليه الحول، والمعز والضأن فى الصدقة سواء.

فإن كان له أربعون جملا فحال عليها الحول فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول: لا شيء فيها، وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحدا، وكذلك العجاجيل والفصلان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى.

فإن كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون جملا فحال عليها الحول فإن فيها مسنة، وبذلك قال أبو حنيفة إذا كان فيها مسن يؤخذ فى الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا فى الإبل والبقر.

إذا هلك جزء من الماشية بعد الحول

فإن هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول أبى حنيفة.

وقال أبو يوسف: فيها تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من جمل. فإن حال الحول له على أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتى المصدق ثم أتى فإن فيها نصف مسنة، فإن كان إنما هلك أقل فبحسابه، إن هلك ثلث الأربعين بقى فيها ثلث مسنة وإن هلك ربع الأربعين بقى فيها ثلاثة أرباع مسنة لا يحول ما يجب فى مسنة إلى تبيع، وكذلك الإبل لو كان له خمس وعشرون من الإبل فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض، فإن هلكت كلها إلا بعيرا فإن فى ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا من بنت مخاض، وإن كان هلك منها عشرون وبقى خمسة لم يؤخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق منها خُمس بنت مخاض.

ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها إلا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء إلا تبيع حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم ليس فيما يزيد على الأربعين شيء إلا المسنة حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، ثم إذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإن زادت البقر وكثرت ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع. فإذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فإن فيها مسنة على حالها لأنه قد بقى ما يجب فيه مسنة. فإن كان الذى هلك منها عشرون فإن عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لأنه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة – وهو أربعون – ربعه فيسقط ربع المسنة.

ولو كان له خمسون من الإبل فحال عليها الحول فعليه فيها حقة، فإن هلك منها

ثلاث أو أربع قبل أن يأتى المصدق وبقى ستة وأربعون أخذ منه المصدق حِقَّةً لأن الذى يجب عليه فى ستة وأربعين حقة. ولم يحتسب بما هلك.

ولو كان إنما بقى أقل من ستة وأربعين قسمت الحقة على ستة وأربعين جزءا ثم نظرت كم نصيب الذى بقى من تلك الأجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك.

وكذلك الغنم لو كانت له مائة وعشرون شاة فإن فيها شاة واحدة لأنه ليس فى الغنم شيء ما لم يبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون أو أربعون أو ثمانون كان عليه فى الأربعين الباقية شاة لأنه قد بقى منها ما تجب فيه الصدقة، ولو هلك منها مائة وبقى عشرون فعليه نصف شاة - نصف ما كان يجب فى الأربعين - ولا يحتسب بالفضل الذى يجاوز الأربعين، ويحتسب له بما نقص عن الأربعين.

ولو حال له الحول على مائة وإحدى وعشرين شاة ففيها شاتان. فإن هلك منها قبل أن يأتى المصدق شيء سقط عنه بحسابه، إن هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خُمس. ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاتين . وعلى هذا جميع هذا الوجه من الإبل والبقر والغنم. والله أعلم.

باب فى الزيادة والنقصان والضياع فى الزكاة

*** لا يحتال في إسقاط الزكاة ولا جزء منها**

قال أبو يوسف رحمه الله : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرِّقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه ولا سبب.

*** القول في مانع الزكاة**

بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: «ما مانع الزكاة بمسلم، ومن لم يؤدها فلا صلاة له» وأبو بكر رضى الله عنه يقول: «لو منعونى عقالا مما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم» حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حِلاً طلقاً له. وجرير رضى الله عنه يروى عن رسول الله ﷺ «ليَصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض».

*** صفات جامع الصدقات ولا يكون من عمال الخراج**

ومُرْ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فولِّه جميع الصدقات فى البلدان.

ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فانفذه ولا تولِّها عمال الخراج. فإن مال الصدقة لا ينبغى أن يدخل فى مال الخراج. وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قِبلهم فى الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع.

وإنما ينبغى أن يُتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجلا ووجَّه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا يُجرِ عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة.

ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فىء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه.

فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين

من العشور – عشور الأموال – وما يمر به على العاشر من متاع وغيره، لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة.

*** من يستحق مال الصدقات**

فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه. قال الله تعالى في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠] فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم الإمام ما يكفيهم، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالى منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير، وقسمت بقية الصدقات بينهم، فللفقراء والمساكين سهم، وللغارمين – وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم[١] – سهم، وفى أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون، وفى الرقاب سهم وفى الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا فى شراء هذا، ويعان منه المكاتَبون، وسهم فى إصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها، ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة فى أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى[٢]، وأما غيره فيصنع به الإمام ما أحب من هذه الوجوه التى سمى الله تعالى فى كتابه وإن صيَّرها فى صنف واحد ممن سمى الله تعالى ذكره أجزا[٣].

قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبى وائل عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه، أنه أتى بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد.

قال: وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال «لا بأس أن تعطى الصدقة فى صنف واحد».

قال: وحدثنى الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زرّ بن حُبَيْش عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال «لا بأس بأن تعطى الصدقة فى صنف واحد».

---

(١) وبالذات الذين استدانوا فيما يرضى الله وليس فى معصية.

(٢) إلا إذا كان أهل تلك الناحية ليس فيهم مستحق.

(٣) يلاحظ فى بعض المذاهب الأخرى أن هذا لا يجوز إلا إذا لم توجد بعض هذه الأصناف فالكلام هنا على رأى السادة الأحناف.

*** ثواب العامل على الصدقة بالحق**

قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله».

*** نصيحة لمن عمل فى مال المسلمين**

قال: ثنا بعض أشياخنا عن طاووس، قال: بعث النبى ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة، فقال له «اتق الله يا أبا الوليد لا تجىء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثُؤاج» قال: يا رسول الله، إن هذا لهكذا ؟ قال« أى والذى نفسى بيده، إلا من رحم الله » قال: والذى بعثك بالحق لا أتأمّر على اثنين أبداً.

قال: وحدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى، قال: استعمل النبى ﷺ رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بنى سليم، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدى إلىَّ، قال: فقام النبى ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدى إلىَّ. أفلا قعد فى بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟! والذى نفسى بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر – ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه – فقال: اللهم هل بلغت؟».

قال أبو يوسف: وحدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عكرمة بن أبى خالد عن بشر بن عاصم عن عبدالله بن سفيان عن أبيه عن جده، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه ساعياً، فرآه فى بعض المدينة فقال «أما يسرك أن تكون فى مثل الجهاد؟ فقال: من أين، وهم يزعمون أنى أظلمهم؟ قال: كيف؟ قال: يقولون تأخذ منا السَّخْلة. قال: أجل، خذ منهم وإن جاء بها الراعى يحملها على كتفه، وأخبرهم أنك تدعُ لهم الرُّبَّى والأكيلة وفحل الغنم والماخض»[1].

قال: وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سفيان بن مالك ساعياً بالبصرة، فمكث حينا ثم استأذنه فى الجهاد، فقال: أو لست فى جهاد؟ قال: من أين، والناس يقولون هو يظلمنا؟ قال: وفيمَ؟ قال يقولون: يعد علينا السخلة. قال: فعدها وإن جاء بها الراعى يحملها على كتفه، قال: أو ليس

(١) الربى من ترضع أبناءها والأكيلة التى يعلفها صاحبها لتسمن فيأكلها، والماخض الحامل.

تدع لهم الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم؟

قال: وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث محمد بن مسلمة ساعياً عليهم. قالا: فكان يقعد فما أتيناه به من شاة فيه وفاء من حقه أخذها.

قال: وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر: ما هذه ؟ قالوا: من غنم الصدقة . فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغصبوا الناس ولا تأخذوا حَزرات الناس. يعنى بحزرات خيار أموال الناس .

قال: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبى ﷺ بعث فى أول الإسلام مصدقا، فقال « خذ الشارف والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئاً ».

قال: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبى ﷺ بعث رجلايصدق الناس حين أمره الله جل ثناؤه أن يأخذ الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف والبكر وذات العيب » كره النبى ﷺ أن ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا. فذهب فأخذ ذلك على ما أمره النبى ﷺ أن يأخذ، حتى جاء إلى رجل من أهل البادية فذكر له أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأخذ الصدقة من الناس يُزكِّيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل: قم فخذ، فذهب فأخذ الشارف والبكر وذات العيب. قال: فقال له الرجل: والله ما قام فى إبلى أحد قط يأخذ شيئاً لله قبلك، والله لتختارن. فرجع إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فدعا له النبى ﷺ .

قال: وحدثني سفيان بن عيينة عن عبدالكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم أن النبىﷺ بعث مصدِّقا فجاءه بإبل مسان، فقال له رسول الله ﷺ « هلكت وأهلكت » فقال: إنى كنت أعطى البكرين بالجمل المسن. قال « فلا إذًا » .

قال: وحدثنا داود بن أبى هند عن عامر الشعبى قال: كان يقال « المعتدى فى الصدقة كمانعها ».

قال: وحدثنا عبيدة بن أبى رائطة عن أبى حميد عن وهيل بن عوف المجاشعى قال: جئت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فقلت: يا أبا هريرة، إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا وأخذوا أموالنا، قال « لا تمنعهم شيئاً ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم ».

قال: **وحدثنا** بعض أشياخنا عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سأل رجل أبا هريرة: فى أى المال الصدقة؟ قال «فى الثلث الأوسط، فإن أبى فأخرج له الثنية والجذعة، فإن أبى فدعه وقل له قولا معروفا».

قال: **وحدثنا** الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على كرم الله وجهه أنه قال: ليس فيما دون أربعين من الغنم شىء.

*** زيادة الخراج وتقليله حسب الطاقة**

قيل لأبى يوسف: لِمَ رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاسمات، ولِمَ تردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين؟

فقال أبو يوسف: إن عمر رضى الله تعالى عنه رأى الأرض فى ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج أن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لى ولمن بعدى من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق «لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق» دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذى حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج، وأنه لو كان ما فرضه وجعله على الأرض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم.

وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيباً لعمر رضى الله تعالى عنه حملت الأرض أمراً هى له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضى. أو ليس قد ذكر أنه قد ترك فضلا لو شاء أن يأخذه؟

وحذيفة يقول مجيباً لعمر رضى الله تعالى عنه أيضاً: وضعت على الأرض أمراً هى له محتملة وما فيها كثير فضل. فقوله هذا يدل والله أعلم على أنه قد كان فيها فضل وإن كان يسيراً قد تركه لهم، وإنما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك بأهل الأرض.

فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير

محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعيا إلى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه وهو الذى جعل الخراج عليهم سأل عنهم : أيطيقون ذلك أم لا؟ وتقدم فى أن لا يُكلَّفوا فوق طاقتهم، اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا أن يكون الرشد فى امتثال أمره. فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج إلا بما تحتمله أرضهم.

* دليل ذلك

ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة جُربانها[١] أن عمر رضى الله عنه جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزا ودرهما، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا إنه ألغى النخل عونا لأهل الأرض، وقالوا إنه جعل فيما سقى منه سيحا العشر وفيما سقى بالدالية نصف العشر، وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئاً.

وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه.

ووجَّه يعلى بن أمية إلى أرض نجران ، فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحاً، فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث.

ففى هذين الفعلين من عمر فى أرض السواد وفى أرض نجران ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها.

أو لا ترى أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها إلى اليهود مساقاة بالنصف؟ وأن عمر رضى الله تعالى عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم: كم كنتم تؤدون الى الأعاجم فى أرضكم؟ فقالوا: سبعة وعشرين . فقال: لا أرضى بهذا منكم. فرأى أن تمسح البلاد وجعل عليها الخراج، وكان ذلك عنده أصلح لأهل الخراج وأحسن رداً وزيادة فى الفىء من غير أن يحملهم ما لا

---

(١) والجريب مكيال يسع أربعة أقفزة والقفيز يعادل الآن نحو ستة عشر كيلو جرامًا.

يطيقون. فللإمام أن ينظر فيما كان عمر جعله على أهل الخراج، فإن كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة وإلا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطيقه أهلها.

قال أبو يوسف: وحدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئاً، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه فى رفق وتسكين لأهل الأرض. وآمرك أن لا تأخذ فى الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر ولاأجور الضرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض.

* لا يحل لوالى الخراج أن يهب شيئًا إلا بإذن الإمام وما فيه مصلحة

قال أبو يوسف: ولا يحل لوالى خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن يكون الإمام قد فوض ذلك إليه فقال له: هب لمن رأيت أن فى هبتك له صلاحا للرعية واستدعاء للخراج. ولا يسع من يهب له والى الخراج شيئاً من الخراج - بغير إذن الإمام - قبولَ ذلك، ولا يحل له حتى يؤدى جميع ما يجب عليه من الخراج لأن الخراج صدقة الأرض، وهو فىء لجميع المسلمين، ولا يحل لوالى الخراج أن يهب شيئاً من الخراج إلا أن يكون الوالى متقبلا للخراج فتجوز له الهبة، ويسع الموهوب له أن يقبل، أو يكون الإمام قد رأى الصلاح فى تفويض خراج أرض صاحب الأرض إليه فيجوز له ويسعه أن يقبله. ليس يجوز هبة شىء من الخراج إلا للإمام أو لمن يطلق له الإمام ذلك إذا كان يرى أن فى ذلك صلاحا.

* لا تحويل لأرض الخراج إلى أرض عشرية والعكس صحيح

ولا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عشر، ولا أرض عشر إلى أرض خراج، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر وإلى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيِّرها مع أرضه ويؤدى عنها العشر، أو يكون للرجل أرض خراج وإلى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيِّرها مع أرضه ويؤدى عنها الخراج فهذا حد ما لا يحل فى الأرض والخراج.

فصل

فى بيع السمك فى الآجام

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك فى الآجام ومواضع مستنقع الماء. فلا يجوز بيع السمك فى الماء لأنه غرر وهو للذى يصيده فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه، ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك فى حُبٍّ وإلا فإذا كان لا يؤخذ إلا بصيد فمثله كمثل ظبى فى البرية أو طير فى السماء ولا يجوز بيع ذلك لأنه غرر وهو للذى صاده. وقد رَخص فى بيع السمك فى الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم فى قول من كرهه.

حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع عن الحارث العكلى عن عمر بن الخطاب رضىَ الله تعالى عنه أنه قال: «لا تبايعوا السمك فى الماء فإنه غرر».

وحدثنا يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال «لا تبيعوا السمك فى الماء فإنه غرر».

قال: وحدثنا عبد الله بن على عن إسحاق بن عبد الله عن أبى الزناد قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز فى بُحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق: أنؤاجرها؟ فكتب أن افعلوا.

قال: وحدثنا أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن حماد قال: طلبت إلى عبد الحميد ابن عبدالرحمن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب إليه عمر: أن لا بأس به، وسماه الحبس.

قال: وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم قال: إن اشتريته صيداً محصوراً ورأيت بعضه فلا بأس. وقد بلغنا عن على بن أبى طالب رضَى الله تعالى عنه أنه وضع على أجَمة بُرْس أربعة آلاف درهم، وكتب لهم كتابا فى قطعة أُدَم. وإنما دفعها إليهم على معاملة فى قصبها.

قال أبو يوسف: حدثنا ابن أبى ليلى عن عامر الشعبى قال: نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر[١].

---

(١) وهذا مثل بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء يرمى الصائد الشبكة بثمن معلوم وما يظهر فيها يكون للمشترى.

فصل

فى إجارة الأرض البيضاء[1] وذات ا لنخل

وسألت يا أمير المؤمنين عن المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف والثلث فإن أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وإفساده. ويقولون الأرض البيضاء مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأساً بالمساقاة فى النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر.

وأما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا فى ذلك، فمن أجاز المساقاة فى النخل والشجر منهم أجاز المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف والثلث. ومن كره المساقاة منهم فى النخل والشجر كره المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف والثلث . والفريقان جميعا من أهل الكوفة يرونها سواء: من أفسد المساقاة أفسد الأرض، ومن أجاز المساقاة أجاز الأرض.

قال أبو يوسف: أحسن ما سمعناه فى ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح، وهو عندى بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت. وكذلك الأرض عندى هى بمنزلة المضاربة: الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء.

قال: وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله فى الأرض البيضاء، وفى النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر، وكان ابن أبى ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا .

* أدلة من كره المزارعة

واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبى حصين عن ابن رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه مرّ على حائط فسأل: لمن هو؟ فقال رافع بن خديج: لى ، استأجرته. فقال «لا تستأجره بشىء منه» فكان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول: هذه إجارة فاسدة مجهولة. وكانوا يحتجون أيضا فى المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كره المزارعة بالثلث والربع.

---

(١) يقصد الأرض الزراعية الخالية من الأشجار والنخيل والتى تقبل زراعة المحاصيل.

*** أدلة من أجاز المزارعة والمساقاة**

وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون فى ذلك بما عامل عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر فى التمر والزرع، ولا أعلم أحداً من الفقهاء اختلف فى ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك.

*** مساقاة الرسول ﷺ أرض خيبر**

قال أبو يوسف: فكان أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم اتبعنا الأحاديث التى جاءت عن رسول الله ﷺ فى مساقاة خيبر لأنها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء فى خلافها من الأحاديث.

قال: وحدثنا نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر عن النبى ﷺ، أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع وتمر، وكان يعطى أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا، فلما قام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قسم خيبر وخيَّر أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام، فاختلفن عليه فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهن من اختار الأوسق، وكانت عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنه عنهما ممن اختار الأوسق.

قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: جلسنا إلى أبى جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرض والنخل والشجر فقال: كان رسول الله ﷺ يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فإذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص[١] عليهم ما فى النخل فيتولونه ويردون على النبى ﷺ الثمن بحصة النصف من الثمرة، فأتوه فى بعض تلك الأعوام، فقالوا: إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا فى الخرص فقال رسول الله ﷺ: «نحن نأخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف» فقالوا بأيديهم، هكذا – وعقد بين دور ثلاثين[٢] –: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض. لا، بل نحن نأخذه. فتولوا النخل، وتولوا على رسول الله ﷺ الثمن بحصة النصف.

قال: وحدّثنا الحجاج عن أبى جعفر عن النبى ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف.

---

(١) أى قدر ما على النخل رطبا.

(٢) كانوا يشيرون بأصابعهم علامات يعرف منها معنى العدد الذى يريدون.

قال: فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث.

قال: وحدّثنا الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: رأيت سعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع.

قال: وحدّثنا الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر عن النبى ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف، فكان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يعطون أرضهم بالثلث.

قال أبو يوسف: فهذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم، وهو المأخوذ به عندنا.

* أنواع من المزارعة

قال أبو يوسف: والمزارعة[1] عندنا على وجوه: منها عارية ليس فيها إجارة وهو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها ولا يشترط عليه إجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الأرض، فإن كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه.

ووجه آخر: تكون الأرض للرجل فيدعو الرجل إلى أن يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الأول الزرع بينهما والعشر فى الزرع إن كانت أرض عشر، وإن كانت أرض خراج فالخراج على رب الأرض.

ووجه آخر: إجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج على رب الأرض فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه، وإن كانت أرض عشر فالعشر على رب الأرض. وكذلك قال أبو يوسف فى الإجارة الخراج، وأما العشر فعلى صاحب الطعام.

ووجه آخر: المزارعة بالثلث والربع. فقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فى هذا: إنه فاسد وعلى المستأجر أجر مثلها، والخراج على رب الأرض، والعشر على رب الأرض.

قلت: المزارعة جائزة على شروطها والخراج على رب الأرض والعشر عليهما جميعاً فى الزرع. فهذا الوجه الرابع.

---

(١) ليعلم أن المساقاة شركة في الشجر والنخل والمزارعة على غير ذلك كالحبوب مثلا التى تنبت على الأرض الزراعية أما الأولى فهى ما ينتج من ثمر الأشجار وتمر النخيل.

ووجه آخر: أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعو أكَّارا[١] فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع فهذا فاسد فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن وافقه والزرع فى قولهم لرب الأرض وللأكار أجر مثله والخراج على رب الأرض والعشر فى الطعام.

وقال أبو يوسف: وهو عندى جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار.

* أشياء أخرى تخالف حكم ما ذكرنا

قال أبو يوسف: ولو أن رجلا دفع إلى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالأجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع إلى الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله من شىء فبينهما نصفان. فهذا لا يجوز فى قول أبى حنيفة وقولى، وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة. للأجير فى هذا الوجه الفاسد أجر مثله على مالكِ ذلك. وما كان من غلة الرحى والسفينة فهى لصاحبها.

---

(١) أى زَرَّعا (فلاحا) أجيرا.

فصل

فى الجزائر فى دجلة والفرات والغروب

قال أبو يوسف رحمه الله: وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجزائر التى تكون فى دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهى جزيرة أرض له فحصنها من الماء وزرع فيها أو إذا نضب الماء عن جزيرة دجلة أو الفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهى له وهذا مثل الأرض الموات إذا كان ذلك لا يضر بأحد، وإن كان يضر أحداً منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها[١] ويحدث فيها حدثًا إلا بإذن الإمام.

فأما إذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة – مثل هذه الجزيرة التى بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التى من الجانب الشرقى – فليس لأحد أن يحدث فيها شيئا لا بناءً ولا زرعا، لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ذلك ضرراً على أهل المنازل والدور. قال: ولا يسع الإمام أن يقطع شيئًا من هذا، ولا يحدث فيه حدثا.

قال: وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الأرض الميتة يحييها الرجل ويؤدى عنها حق السلطان.

ولو أن رجلا فى طائفة من البطيحة[٢] مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فإنها بمنزلة الأرض الميتة، وكذلك كل ما عالج من أجمة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لإنسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات.

ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيئًا قد كان له مالك قبله رددت ذلك إلى الأول ولم أجعل للثانى فيه حقا، فإن كان الثانى قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الأرض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها، وكذلك لو كانت هذه الأرض فى البرية فيها نبات لأنها بمنزلة القصب.

قال: ولو أن رجلا حظر حظيرة فى البطيحة وكرى لها نهراً فجاء رجل فقال: أنا أدخل

---

(١) ومن مبادئ الإسلام المشهورة انه لا ضرر ولا ضرار.

(٢) المكان المتسع.

معك فى هذه الأرض وأشركك فيها فإن كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة، إن كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة.

وكذلك إذا كان فى برية فأتاه رجل فقال: أنا أدخل معك، فإن كان قد حفر فيها برُكة أو بئرا أو نهرا وساق إليها الماء فالشركة فى هذا فاسدة، وإن كان لم يحفر ولم يكرِ فالشركة جائزة مثل الأول.

قال: وإذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة أو الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفِنائه فأراد أن يصيرها فى فنائه ويزيدها فيه، فليس له ذلك ولا يترك وذلك.

فإن جاء رجل فحصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهى بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل. فإن أراد هذا الذى هى بحذاء فنائه أن يعتملها ويؤدى عنها حق السلطان فهو أحق بها وهى له.

وإن كانت هذه الجزيرة التى نضب عنها الماء إذا حصنت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التى تمر بدجلة والفرات وخاف المارة فى السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت إلى حالها الأولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين، ولا ينبغى لأحد أن يحدث شيئًا فى طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك.

وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك وكذلك الجزائر التى ينضب عنها الماء فى مثل الفرات ودجلة فللإمام أن يقطعها إذا لم يكن فى ذلك ضرر على المسلمين فإن كان فى ذلك ضرر لم يقطعها، ومن أحدث فيها حدثا وكان فيه ضرر ردت إلى حالها الأولى.

وسألتَ عن الغروب التى تتخذ فى دجلة وفى ممر السفن التى تمر إلى دجلة وفيها نفع وضرر، فإن كانت تضر بالسفن التى تمر فى دجلة نحيت ولم يترك أصحابها وإعادتها إلى ذلك الموضع، وإن لم يكن فيها ضرر تركت على حالها.

فقيل لأبى يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت؟

قال أبو يوسف: ماتكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك، ولا يترك

الإمام شيئا من ذلك إلا أمر به فهدم ونحى فإن فى ذلك ضرراً عظيماً فالفرات ودجلة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئا فمن أحدث فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن، وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيئا فى دجلة والفرات فى موضع يضر بالسفن ويتخوف عليها منه إلا نحاه وتوعد أهله على إعادة شيء منه، فإن فى ذلك أجراً عظيماً.

فصل

فى القنى والآبار والأنهار والشرب

قال أبو يوسف: وسألتَ يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كِبْسا[١] على طريق العامة، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل والٍ أو أمير أو من غير فعله، وأضر ذلك بغير واحد فى منازلهم، فى حال أنهم يدخلون منازلهم فى هبوط وشدة، ما القول فى ذلك؟ أيكون للإمام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه إذا رفع إليه؟

قال: إن كان هذا النهر قديما فإنه يترك على حاله، وإن كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر فى ذلك إلى منفعته وإلى ضرره، فإن كانت منفعته أكثر ترك على حاله، وإن كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغى للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له، وكل نهر مضرته أكثر من منفعته فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض إلا ما كان للشفة[٢] فإن كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين فى الشفة لم يتعرض له وإن تعرض له قوم فسدّوه أو طموه بغير إذن الإمام فينبغى للإمام أن يأمر برده إلى حاله وأن يوجعوا عقوبة لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين شرب الشفة نرى القتال عليه ولأصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا أن يسقى زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه إذا كان يضر بأصحابه[٣].

وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات، أرادوا أن يكروه أو يحفروه، فكيف الحفر عليهم فإنهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه إلى أسفله فكلما جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهى إلى أسفله

---

(١) كبس النهر طمه بالتراب.

(٢) أى للشرب دون رى الأرض.

(٣) إذا كان لا يكفيهم لشرب أنفسهم وبهائمهم.

وقد قال بعض الفقهاء: يكرى النهر من أعلاه إلى أسفله فإذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهرعلى جميع ما يشرب منه من الأرض فلزم كل إنسان من أهله بقدر ماله . فخذ يا أمير المؤمنين بأى القولين أحببت، فإنى أرجو أن لا يضيق عليك الأمر إن شاء الله تعالى .

قال: وإذاخاف أهل هذا النهر أن ينشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه، فإن كان فى ذلك ضرر عام أجبرهم جميعا على أن يحصنوه بالحصص، وإن لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وأمرت كل إنسان منهم أن يحصن نصيب نفسه، وليس لأهل هذا النهر أن يمنعوا أحداً أن يشرب منه للشفة، ولهم أن يمنعوا من سقى الأرض .

قال: وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقى دابته وبعيره وغنمه منها . وليس له أن يبيع من ذلك شيئا للشفة والشفة عندنا الشرب لبنى آدم والبهائم والنعم والدواب، وله أن يمنع السقى للأرض والزرع والنخل والشجر، وليس لأحد أن يسقى شيئا من ذلك إلا بإذنه، فإن أذن له فلا بأس بذلك وإن باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشترى لأنه مجهول غرر لا يعرف .

وكذلك لو كان فى مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير فى بيعه أيضا ولو سمى له كيلا معلوما أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذى جاء فى ذلك والسنة .

* بيع الماء إذا أُحرز فى أوان وما أشبهها

قال: ولا بأس ببيع الماء إذا كان فى الأوعية هذا ماء قد أُحرز . فإذا أحرزه فى وعائه فلا بأس ببيعه؛ وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيراً ثم باع من ذلك فلا بأس إذا وقع فى الأوعية، فقد أحرزه وقد طاب بيعه . فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلاخير فى بيعه؛ وإن كان فى بئر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثر فلا خير فى بيعه، ولو باعه لم يجز البيع . ومن استقى منه شيئا فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذى يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه ألا ترى أنه لا يطيب لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه .

*** لا يمنع أحد من الماء وما يمنع منه**

قال: وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر أن يمنع المأء من ابن السبيل لما جاء فى ذلك من الحديث والآثار. وله أن يمنع سقى الزرع والنخل والشجر والكرم من قِبل أن هذا لم يجيء فيه حديث وهو يضر بصاحبه. فأما الحيوان والمواشى والإبل والدواب فليس له أن يمنع من ذلك. ألا ترى لو أن رجلا صرف نهر رجل إلى أرضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذى قهره من صرف مائه إلى أرضه من نهر كان أو قناة أو عين أو بئر أو مصنعة[1]. الا ترى أن هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقى الحيوان يجحف بصاحب الماء؟ ألا ترى أن صرف الماء فى نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه وعن سقى زرعه ونخله وشجره وأن شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر، وفصل ما بين هذين الأحاديث التى جاءت فى ذلك والسنّة.

*** ما جاء فى ذلك من أحاديث**

حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **قال**: كتب غلام لعبد الله بن عمر إلى عبد الله بن عمر: أما بعد، فقد أعطيت بفضل مائى ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعى ونخلى وأصلى. فإن رأيت أن أبيعه وأشترى به رقيقا أستعين بهم فى عملك فعلت. فكتب إليه: قد جاءنى كتابك وفهمت ما كتبت به إلىَّ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة» فإذا جاءك كتابى هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب. والسلام.

قال: وحدثنى جرير بن عثمان الحمصى عن زيد بن حبان الشرعى قال: كان منا رجل بأرض الروم نازلا، وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره، فامتنع. فقال الرجل: لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول: «المسلمون شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار» فلما سمع الرجل ذكر النبى ﷺ رق فأتى الرجل فاعتنقه، واعتذر إليه.

قال: وحدّثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارا، فإنه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين».

قال: وحدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء.

---

(١) شبه الحوض يجمع فيها الماء.

قال أبو يوسف: وتفسير هذا عندنا والله أعلم أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز، والإحراز لا يكون إلا فى الأوعية والآنية، فأما الآبار والأحواض فلا.

قال وحدّثنا الحسن بن عمارة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يمنعن أحدُكم الماء مخافة الكلأ».

*** القول فى القتال على الماء**

ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقى دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه فإن أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح إذا كان فى الماء فضل عمن هو معه. ولا يرون ذلك فى الطعام، ويرون فيه الأخذ والغصب من غير قتال، فأما الماء خاصة فإنهم كانوا يرون فيه إذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو فى الأوعية عند الاضطرار إذا كان فيه فضل عمن هو فى يده. ويحتجون فى ذلك بحديث عمر فى القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها. فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر وأعطونا دلواً نستقى به، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح.

*** المسلمون شركاء فى الأنهار**

والمسلمون جميعًا شركاء فى دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو وادٍ يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخفّ، وليس لأحد أن يمنع. ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد.

وإن أراد رجل أن يكرى نهراً فى أرضه من هذا النهر الأعظم فإن كان فى ذلك ضرر فى النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه، وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكريه، وعلى الإمام كرى هذا النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى. وعليه أن يصلح مسناته إن خيف منه، وليس النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم. ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع أحدهم أرضًا له، ولهم أن يمنعوا من أن يسقى أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله.

وليس الفرات ودجلة كذلك فإن الفرات ودجلة يسقى منهما من شاء وتمرُّ فيهما السفن ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم فى شربه.

فصـل فى
من اتخذ مشرعة فى أرضه على شاطئ نهر

ولو أن رجلا اتخذ مشرعة فى أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة يستقى منها السقاءون ويأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لا يجوز ولا يصلح لأنه لم يبعهم شيئًا ولم يؤاجرهم أرضًا. ولو قبَّل هذه المشرعة التى فى أرضه كل شهر بشىء مسمى تقوم فيها الإبل والدواب كان ذلك جائزًا، فهذا قد أجَّر أرضًا لعمل مسمى.

ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرًا أودابة يومًا جاز ذلك. وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذى اتخذها فليس ينبغى له ذلك ولا يصلح له.

ولو كانت فى موضع لا حقَّ لأحد فيه فاتخذه منعته من ذلك وكان للمسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر. وإنما أجزت له إذا كانت الأرض له يملك رقبتها. فإذا لم تكن له بملك ولا بتصيير من الإمام ملكها له لم يترك أن يكريها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثًا.

وإن كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا فى تلك الأرض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فإن الإمام ينظر فى ذلك: فإن لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ومروا فى أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة. وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممرّ. ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة فى مثل الفرات ودجلة ويؤاجرها إلا أن تكون له الأرض أو يكون الإمام صيَّرها له يحدث فيها ما شاء، لأن الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء. فإن أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك.

قال: وإذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا أحدًا من الناس يستقى منها. فإن كان فى ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والإبل منعوهم من ذلك، فأما غيرهم فلا يمنعونهم.

* من سال من نهره ماء فأغرق أرض غيره

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقى منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره فى أرضه فيسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره فيغرقها، هل يضمن؟ قال: ليس على رب النهر فى ذلك ضمان من قبل أن ذلك فى ملكه، وكذلك لو نزَّت أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الأرض الأولى شىء وعلى صاحب الأرض التى غرقت ونزت أن يحصن أرضه.

ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضًا لمسلم أوذمى بذلك ليهلك حرثه فيها، يريد بذلك الإضرار به. فقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار، وقد قال «ملعون من ضارَّ مسلمًا أو غيره ملعون» وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى أبى عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة.

وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء فى أرضه للإضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغى أن يُمنع من الإضرار بهم.

ولو اجتمع فى أرض هذا الثانى السمك من الماء فصاده رجل كان للذى صاده ولم يكن لرب الأرض. ألا ترى أن رجلا لو صاد ظبيًا فى أرض رجل كان له، فكذلك السمك. ولصاحب الأرض أن يمنعه من العود إلى ذلك وأن يدخل أرضه فإن عاد فصاد فما صاد فهو له، وليس عليه فيه شىء. وأما المحظور عليه من السمك الذى يؤخذ باليد فإن صاده رجل فهو لرب الأرض.

ولو أن رجلا له نهر فى أرض رجل يجرى فأراد رب الأرض أن لا يجرى النهر فى أرضه فليس له ذلك، إذا كان جاريًا فيها جعلته على حاله جاريًا فيها كما هو لأنه فى يديه على ذلك، وإن لم يكن فى يديه ولم يكن جاريًا سألته البينة أن هذا النهر له، فإن جاء ببينة قضيت له به، وإن لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على أنه قد كان مجريًا فى هذا النهر يسوق الماء فيه إلى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك وكان له النهر وحريمه من جانبيه لكريه.

فإذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه فمنعه صاحب الأرض لم يكن له منعه من ذلك، ويطرح ترابه على حافتى نهره فى حريمه، ولا يدخل عليه فى أرضه من ذلك

ما يضر به، وكذلك لو كان نهره ذلك يصب فى أرض أخرى فمنعه صاحب الأرض السفلى المجرى فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجزت ذلك، وأجرى ماؤه فى أرضه.

* من حفر بئراً فى أرض غيره

قال: ولو أن رجلا احتفر بئراً أو نهراً أو قناة فى أرض لرجل بغير إذنه فله أن يمنعه من ذلك وأن يأخذه بطمِّ ما أحدث من الحفر فى أرضه فإن كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو ما نقص من أرضه بالحفر.

قال: ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها، فإن كان أذن له فى احتفارها فحفرها فله أن يمنعه بعد ذلك إذا شاء ولا غرم عليه فى الإذن ماخلا خصلة واحدة: أن يكون أذن له ووقَّت له وقتًا ثم منعه من ذلك قبل أن يجىء الوقت. فإذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر.

* حريم ما احتفر من الآبار والقنوات

قال: وسألت يا أمير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون للحرث وللماشية والشفة فى المفاوز، فإذا احتفر رجل بئراً فى مفازة فى غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها أربعون ذراعًا إذا كانت للماشية. فإن كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعًا وإن كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع. وتفسير بئر الناضح أنها التى يسقى منها الزرع بالإبل. وبئر العطن هى بئر الماشية التى يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع. وكل بئر يسقى منها الزرع بالإبل فهى بئر الناضح.

روى أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهرى قال قال رسول الله ﷺ «حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعًا وحريم بئر العطن أربعون ذراعًا، عطنًا للماشية».

قال: وحدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئراً كان له مما حولها أربعون ذراعًا عطنا لماشيته».

قال: وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبى أنه قال: حريم البئر أربعون ذراعًا من ههنا وههنا، لا يدخل عليه أحد فى حريمه ولا فى مائه.

قال أبو يوسف: وأجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على الأرض مثل ما أجعل للآبار،

وليس لأحد أن يدخل فى حريم بئر هذا الحافر ولا فى حريم عينه ولا فى قناته ولا يحفر فيه بئراً فإن حفر لم يكن له ذلك، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك، ويطم ما حفر الثانى لأن له منعه من حريم بئره وعينه، وكذلك لو بنى الثانى فى ذلك الموضع بناء أو زرع فيه زرعًا أو أحدث فيه شيئًا كان للأول أن يمنعه من ذلك كله، وما عطب فى بئر الأول فلا ضمان عليه، وما عطب من عمل الثانى فالثانى ضامن، وذلك لأنه أحدثه فى غير ملكه.

وانظر فى ذلك إلى مالا يضر به فاجعل منتهى الحريم إليه. فإذا ظهر الماء وساح على وجه الأرض جعلت حريمه كحريم النهر.

*** من حفر بئراً فذهبت بماء بئر أخرى**

قال: ولو أن الثانى حفر بئراً فى غير حريم الأول وهى قريبة منه فذهب ماء الأول وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شىء لأنه لم يحدث فى حريم الأول شيئا. ألا ترى أنى أجعل للآخر حريمًا مثل حريم الأول وحقا مثل حق الأول؟ وكذلك العين أيضًا مثل بئر العطن والناضح.

*** القول فى حكم المحتجر**

قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.

قال أبو يوسف: فأخذ من حديث عمر من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له. والمحتجر هو أن يجىء الرجل إلى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها إلى ثلاث سنين، فإن لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو فى ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين.

*** أعطال الآبار**

قال أبو يوسف: حدثنا محمد بن إسحاق عن أبى بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سألته عن الأعطان فقال: أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين. فلما كان الإسلام جُعل بين البئرين خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها.

قال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: من حفر

بئرًا فله ما حولها خمسون ذراعًا يحيطها، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها.

قال: وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسى رفعه إلى النبى ﷺ قال «لا حمى إلا فى ثلاث: البئر، وطول الفرس[1]، وحلقة القوم إذا جلسوا».

* حكم أهل الأعلى والأسفل فى حق الماء

قال: وحدثنا محمد بن إسحاق رفعه إلى النبى ﷺ قال: «إذا بلغ الوادى الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه على أهل الأسفل».

قال: وحدثنا أبو عميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاه حتى يَرْوُوا».

قال: وحدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه إلى النبى ﷺ أنه: «قضى فى الشراج من ماء المطر إذا بلغ الكعبين أن لا يحبسه الأعلى على جاره» والشراج السواقى.

---

(١) ما يمد له مما هو مربوط به من حبل ونحوه.

فصل

فى الكلإ والمروج

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهى لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل فى ملكه، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء، ولأصحاب المواشى أن يرعوا فى تلك المروج ويستقوا من تلك المياه. ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضى من أهله وليس شرب المواشى والشفة كسقى الحرث لما قد ذكرته لك. وليس لأحد أن يحدث مرجًا فى ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله. فإذا أحدثه لم يكن لأحد أن يزرع فيما زرع ولا يحتجره،وإذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون فى كلئه ومائه.

* **الفرق بين الآجام والمروج**(١)

قال: وليست الآجام كالمروج، ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد إلا بإذنه فإن فعل ضمن، وإن صاد فيها شيئًا من السمك أو الطير فهو له من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك، ألا ترى أن رجلا لو صاد فى دار رجل أو بستانه شيئًا من الوحش أو الطير أن له ذلك. وليس لصاحب الدار ملك عليه وله أن يمنعه من دخول داره وبستانه، فإن دخل بغير إذنه فقد أساء، وما صاد لهو له أيضًا، وإذا كان السمك قد حظر عليه فإن كان لا يؤخذ إلا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد، وإن كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذى حظر عليه، وإن صاده غيره ضمن الذى يصيده، وإن باعه صاحبه قبل أن يأخذه فإن بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه فى إنائه.

قال: ولو أن صاحب بقر رعى بقرة فى أجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وأفسد، ألا ترى أنى أبيع قصب الأجمة وأدفعها معاملة فى قصبها؟ هذا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه عامل أهل أجمة بُرْس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا فى قطعة أديم. والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة.

ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين يكون لهم هذه المروج وفى ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج، كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل فإن لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب فى أيديهم وينسب إليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه، وكانوا متى أذنوا للناس فى

(١) الأجمة: الشجر الكثير الملتف، والمرج: الأرض الواسعة ذات نبات ومرعى للدواب.

رعى تلك المروج والاحتطاب منها وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها أو يحتطب منها، وإن كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له ملك فإنه لا ينبغى لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعى من الناس.

* المدينة المشرفة حرم آمن

قال أبو يوسف: حدّثنا أبو إسحاق الشيبانى عن بشر بن عمرو السكونى عن أبى مسعود الأنصارى أو سهل بن حنيف أنه سمع النبى ﷺ يقول فى المدينة: «إنها حرم آمن، إنها حرم آمن، إنها حرم آمن».

قال: وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبى ﷺ أنه حرم عضاه[1] المدينة وما حولها اثنى عشر ميلا - أى جنبها - وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها، أى جنبها.

قال أبو يوسف: وقد قال بعض العلماء أن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاه لأنها رعى المواشى من الإبل والبقر والغنم وإنما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الحطب.

* القول فى الاحتطاب وقطف الثمار غير المملوكة

وإذا كان الحطب فى المروج وهى فى ملك إنسان فليس لأحد أن يحتطب منها إلا بإذنه، فإن احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه، فإن لم يكن فى تلك لأحد ملك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس، ولا بأس أن يحتطب ما لم يعلم أن له مالكًا، وكذلك الثمار فى الجبال والمروج والأودية من الشجر ما لم يغرسه الناس، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم أن ذلك فى ملك إنسان، وكذا العسل يوجد فى الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله، وليس العسل فى الجبال مما يكون فى ملك إنسان من قبل أن الذى يتخذه الناس يكون فى الكوارات[2] فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون فى الغياض.

* من أحرق شيئًا فى أرضه فتعدت إلى غيره

قال: ولو أن رجلا أحرق كلأ فى أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب الأرض لأن له أن يوقد فى أرضه، وكذلك لو أحرق حصائد فى أرضه كان مثل ذلك،

---

(١) العضاه كل شجر له شوك.

(٢) المناحل التى يصنعها الناس.

وكذلك صاحب الأجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه، وهما مثل الذى يسقى أرضه فيغرق الماء أرض رجل إلى جنبه أو تنز فليس عليه فى ذلك ضمان، ولا يحل لمسلم أن يتعمد الإضرار لجاره ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشيء يحدثه فى أرض نفسه.

* قول عمر لعامله على الحمى

قال أبو يوسف: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له: «ويحك يا هنى اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوته مجابة. أدخل لى رب الصُّرَيْمَة ورب الغُنَيْمَة ودعنى من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فإن ابن عفان وابن عوف إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءنى يصيح: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين. والماء والكلأ أهون علىَّ من أن أغرم له ذهبًا أو ورقًا، والله والله إن هذه لبلادهم، قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام، ولولا هذا النَّعَم الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئًا».

فصل

فى تقبيل[١] السواد واختيار الولاة لهم والتقدم إليهم

قال أبو يوسف: ورأيت أن لا تقبِّل شيئًا من السواد ولا غير السواد من البلاد فإن المتقبل إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج[٢] وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه. وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية. والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيراً، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد، وإقامته لهم فى الشمس، وتعليق الحجارة فى الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه. وإنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم، وإنما أكره القبالة لأنى لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج. وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء. إن الله قد نهى عن الفساد. قال عز وجل: ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا**﴾ [الأعراف: ٥٦، ٥٨]، وقال: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وإنما هلك من هلك من الأمم بحبسهم الحق حتى يستشرى منهم وإظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم. والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذى لا يحل ولا يسع.

* القول فى الالتزام

وإن جاء أهل طسُّوج[٣] أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال: أنا أتضمن عن أهل هذا الطسُّوج أو أهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك فقالوا: هذا أخف علينا. نظر فى ذلك: فإن كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسُّوج قبل وضمن وأشهد عليه وصُيِّر معه أمير من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته ويجرى عليه من

(١) تقبلت العمل التزمته بعقد وكان يقال له الملتزم يلتزم بمبلغ معين عن بلد ثم يعسف بالرعية ليبقى له مبلغ كبير من الدخل.

(٢) أى ظلمهم.

(٣) يعنى أهل ناحية.

بيت المال. فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لا يجب عليه منعه الأمير من ذلك أشد المنع.

وأمير المؤمنين أعلى عينًا بما رأى من ذلك وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الإعذار والتقدم إلى المتقبل والوالى برفع الظلم عن الرعية والوعيد له إن حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم، فإن فعل وفوا له بما أوعد به ليكون ذلك زاجرًا وناهيا لغيره إن شاء الله.

*** شروط فيمن يتولى مال المسلمين**

ورأيت (أبقى الله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج. ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورًا لأهل الرأى عفيفا، لا يطلع الناس منه على عورة ولايخاف فى الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولايخاف منه جور فى حكم إن حكم. فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ماحرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء.

فإذا لم يكن عدلاً ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال. إنى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك.

وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء.

وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محتقرًا لهم ولا مستخفًّا بهم، ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم. واللين للمسلم، والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم، والشدة على الظالم والعفو عن الناس فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة. وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له، وترك الابتداع فيما يعاملهم به، والمساواة بينهم فى مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده فى الحق سواء، وترك اتباع الهوى، فإن الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما.

وإنى لأرجو أن أمرتَ بذلك وعلم الله من قلبك إيثارك ذلك على غيره ثم بدل منه

مبدل أو خالف منه مخالف أن يأخذه الله به دونك وأن يكتب لك أجرك وما نويت إن شاء الله.

*** ما يجعل مع الوالي من الجند وصفتهم**

ولتصيِّر مع الوالى الذى وليته قوما من الجند من أهل الديوان فى أعناقهم بيعة على النصح لك، فإن من نُصحك أن لا تظلم رعيتك. وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجرى عليهم من الخراج درهما فيما سواه. فإن قال أهل الخراج نحن نجزى على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه، فإنه قد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة: منهم من لهم به حرمة، ومنهم من له إليه وسيلة، ليسوا بأبرار ولا صالحين، يستعين بهم ويوجههم فى أعماله يقتضى بذلك الذمامات، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه، إنما مذهبه أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغنى بالعسف والظلم والتعدى.

ثم لا يزال الوالى ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نُزُله بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك، فيجحف بهم ثم قد بعث رجلاً من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إلى رجل ممن له عليه الخراج. ليأتى به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغنى أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فإذا أتاه ذلك الموجه إليه قال له: أعطنى جعلى الذى جعله لى الوالى فإن جعلى كذا وكذا. فإن لم يعطه ضربه وعسَفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدوانًا، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الإثم، فمُره بحسم هذا وما أشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالى من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا فى حقه. وتقدم فى اختيار هؤلاء الجند الذين تصيِّرهم مع الوالى وليكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى.

*** إحراز الحبوب بعد نضجها**

وتقدمْ فى أن يكون حصاد الطعام ودياسه[1] من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس فإذا أمكن الدياس رفع إلى البيادر[2]. ولا يترك بعد

(١) الدياس والدراس واحد وهو فصل التبن عن الحب.

(٢) المكان التى تدرس فيه الحبوب (الجرن).

إمكانه للدياس يومًا واحداً، فإنه ما لم يحرز فى البيادر تذهب به الأكرة[١] والمارة والطير والدواب ، وإنما يدخل ضرر هذا على الخراج، فأما على صاحب الطعام فلا لأن صاحب الطعام يأ لى منه فيما بلغنى وهو سنبل قبل الحصاد إلى أن يبلغ المقاسمة، فحبس الطعام فى الصحراء والبيادر ضرر على الخراج، وإذا رفع إلى البيادر وصيِّر أكداسًا أخذ فى دياسه. ولا يحبس الطعام إذا صار فى البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس فإن فى حبسه فى البيادر ضرراً على السلطان وعلى أهل الخراج وبذلك تتأخر العمارة والحرث. ولايخرص عليهم ما فى البيادر ولا يحزر عليهم حزرا ثم يأخذوا بنقائص الحزر فإن هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد. وليس ينبغى للعامل ولا يسعه أن يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط «وإذا ديس وذرى قاسمهم ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب[٢] ثم يدعه فى البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فإن نقص عن الكيل الأول قال: أوفونى، وأخذ منهم ما ليس له. ولكن إذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز[٣] قاسمهم وأخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار وللأكار كيل السرد بل يكون كيلا واحداً بين الفريقين سرداً مرسلا.

* ما لا يؤخذ به أهل الخراج

ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى ولا احتفان ولا نزلة ولا حمولة طعام السلطان ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منه، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفتوح ولا أجور الكيالين ولا مؤنة لأحد عليهم فى شىء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذى وصفنا من المقاسمة، ولا يؤخذوا بأثمان الإتبان ويقاسموا الإتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطيعة فى المقاسمة.

ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجًا لدراهم يؤدونها فى الخراج، فإنه بلغنى أن الرجل منهم يأتى بالدراهم ليؤديها فى خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها.

ولا يضربنَّ رجل فى دراهم خراج ولا يقام على رجله، فإنه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع فى الإسلام.

---

(١) الفلاحون الذين يحرثون الزرع.
(٢) هكذا بالأصل ولعل معناها الكيل المفرط.
(٣) أى الكيل.

* القول فى استصلاح الأراضى

ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عُمِرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فى خراجهم، كتب بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه فى ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجرّ إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة. فإذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحا وزيادة فى الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يُعمِّروا خير من أن يُخرِّبوا، وأن يفروا خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج فى أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر ورُستاق[١] آخر مما حولهم. فإن كان فى ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا إليه.

* كرى الأنهار العظام

قال أبو يوسف: وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التى تأخذ من دجلة والفرات كريت [جُفرت] لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج. وأما الأنهار التى يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شىء.

فأما البثوق والمسنيات والبريدات[٢] التى تكون فى دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فإن النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شىء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه، وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج.

ولا يولى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل فى ذلك بما يجب عليه لله، قد عُرفت أمانته وحمد مذهبه، ولا تول من يخونك ويعمل فى ذلك بما لا يحل ولا يسعه

---

(١) الناحية التى هى طرف الإقليم.

(٢) البثوق ومفرده بثق هو ما يخرقه الماء من جانب النهر أما المسناة فهو السد يبنى أمام الماء ليرتفع فيسقى ما على جانبيه والبريدات مفاتيح الماء على السدود.

يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم.

ثم وجه من يتعرف ما يعمل به وإليك على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج إلى العمل وما تفجر وما السبب فى انفجاره ولم مت[1] عليه أجر العمل عليه وأحكامه حتى انفجر ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وإنكار وتأدب.

* الاستخبار عن عمال الدولة ومحاسبتهم

قال أبو يوسف: وأنا أرى أن تبعث قومًا من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به فى البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أُخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه، فإن كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أُمر به، وقد أمر بغيره، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وإن لم يفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم.

* عقاب العامل الخائن

وإذا صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم وعسف وخيانة لك فى رعيتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئًا من أمور رعيتك أو تشركه فى شيء من أمرك. بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له. وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة.

حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: قال لى معاذ: «صلِّ ونَم، واطعم واكتسب حلالا، ولا تاثم ولا تموتن إلا وأنت مسلم. وإياك ودعوات – أو دعوة – المظلوم».

قال: وحدثنى منصور عن أبى وائل عن أبى الدرداء قال: إنى لآمركم بالأمر ولا أفعله ولكنى أرجو فيه الخير، وإن أبغض الناس إلىَّ أن أظلمه الذى لا يستعين علىَّ إلا بالله.

(١) هكذا بالأصول.

* ما تعمر به البلاد

إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما فى ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهى تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب. هذا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يجبى السواد مع عدله فى أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف، والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال.

* تفقد الحاكم رعيته

فلو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر أو الشهرين مجلسًا واحدًا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوتُ أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته، ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين حتى يسير ذلك فى الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فى أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فإن لم يمكنك الاستماع فى المجلس الذى تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت فى أمر طائفة منهم فى أول مجلس وفى أمر طائفة أخرى فى المجلس الثانى وكذلك فى المجلس الثالث، ولا تقدم فى ذلك إنسانا على إنسان، من خرجت قصته أولا دعى أولاً وكذلك من بعده.

مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر فى أمور الناس يوما فى السنة ليس يوما فى الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم، وإنى لأرجو لك بذلك أعظم الثواب إنه من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب الآخرة.

حدّثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من نفَّس عن مؤمن كربة نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما فى الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة».

قال: وحدّثنى ليث عن ابن عجلان عن عون قال: كان يقال من أحسن الله صورته وجعله فى منصب صالح ثم تواضع لله كان ممن خالص الله.

قال أبو يوسف: وحدّثنا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: سمعت عدى بن عدى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأتى به يوم القيامة».

---

(١) والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم.

*** القصاص يوم الحشر الأعظم**

قال: وحدّثنا هشام عن القاسم عن أبي عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر العباد يوم القيامةُ حفاة غُرلا بُهما[١]. قال: فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ: أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصَّه منه».

قال أبو يوسف: وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أهل الكوفة يبعثون إليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم، وإلى أهل البصرة كذلك، وإلى أهل الشام كذلك، قال: فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد، وبعث إليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون. قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه.

*** ترضية العمال من بيت المال حتى لا تستشرف نفوسهم إلى مال الدولة**

قال: وحدّثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: دنست أصحاب رسول الله ﷺ. فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة. يقول إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون.

قال: وحدّثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عمن حدثه قال قال عبد الله بن العباس: بعث إليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيته فقال: يا ابن عباس إن عامل حمص هلك، وكان من أهل الخير، والخير قليل، وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لأستعملك عليها، وفي نفسي منك شيء أخافه ولم أره منك وأنا أخشاه عليك، فما رأيك في العمل؟ قال قلت: فإني لا أرى أن أعمل لك عملا حتى تخبرني بما في نفسك. قال: وما تريد إلى ذلك؟ قال: أريد إن كنت بريئًا من مثله عرفت أني لست من أهله، وإن كنت ممن أخشى على نفسي خشيتُ عليها مثل الذي خشيتَ عليَّ، فقلما رأيتك ظننت شيئًا إلا جاء عليه الوحي.

فقال: يا ابن عباس، إني أطمح حالك أنك لا تجدني إلا قريب الجد وإني خشيت

---

(١) أي كما خلقوا أول مرة ليس فيهم شيء من العاهات التي حدثت لهم. حتى القلفة التي تقطع من ذكر الصبي يعود الناس بها.

عليك أن تأتى على الفيء الذى هو آت وأنت فى عملك، فيقال لك هلم إلينا ولا هلم إليكم دون غيركم، إنى رأيت رسول الله ﷺ استعمل الناس وتركّكم. قال قلت: والله لقد رأيتُ الذى رأيتَ، ولِمَ تراه فعل ذلك؟ فقال: والله ما أدرى أصرفكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل ذلك، أم خشى أن تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولابد من عتاب، فقد فرغت لى وفرغت لك فما رأيك؟ قلت: لا أرى أن أعمل لك. قال: لِمَ؟ قلت: لأنى إن عملت لك وفى نفسك ما فى نفسك لم أبرح قذاة فى عينك. قال: فأشر علىَّ. قال قلت: أشير عليك أن تستعمل صحيحًا منك صحيحًا عليك.

*** أظلم الناس من ظلم الناس للناس**

قال: وحدثنى المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إذا لم تعينونى فمن يعيننى؟ قالوا: نحن نعينك. فقال: يا أبا هريرة ائت البحرين وهجرَ أنت العام.

قال: فذهبت فجئته فى آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف. فقال له عمر رضى الله عنه: ما رأيت مالا مجتمعا قط أكثر من هذا هل فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة؟

قال: قلت لا والله، بئس والله الرجل أنا إذن إن ذهبتَ أنت بالمهنأ وأنا أذهب بالمؤنة.

قال: وحدثنى بعض أشياخنا قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع إلى الشام يذكر له ما وقع فيه مما ابتلى به من أمر المسلمين وقلة الأعوان على الخير، ويسأله المعاونة له على ما هو فيه. قال: فكتب إليه الرجل: بلغنى كتاب أمير المؤمنين، يذكر فيه ما ابتلى به من أمور المسلمين وقلة الأعوان على الخير ويطلب منى المعاونة.

واعلم أنك إنما أصبحت فى خلق بال ورسم دارس، خاف العالم فلم ينطق، وجهل الجاهل فلم يسأل، وتسألنى المعاونة فيما أنعم الله علىَّ. فلن أكون ظهيرًا للمجرمين.

قال أبو يوسف: وحدثنى بعض أشياخنا قال: سمعت ميمون بن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد.

قال: **وحدثنى** عن ميمون بن مهران أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجبلة، وكان قاضى الجزيرة وعلى خراجها. قال فكتب إليه عمر: إنى لم أكلفك ما يعنيك، اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلىَّ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا.

قال أبو يوسف: وحدثنى أبو حصين قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ظهر المؤمن حمى[1].

* تأديب الإمام الرعية

قال: **وحدثنى** طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال: ضرب عمر رجلا فقال له الرجل: إنما كنت أحذر رجلين: رجلا جهل فعلم، أو أخطأ فعفى عنه. قال فقال له عمر: صدقت، دونك فامتثل. قال: فعفا عنه.

قال: **وحدثنى** إسرائيل عن سماك بن حرب عن أبى سلامة قال: ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا ونساء ازدحموا على حوض، قال فلقيه على فسأله فقال: إنى أخاف أن أكون قد هلكت. فقال على رضى الله عنه: إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت، وإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس، إنما أنت راع، إنما أنت مؤدِّب.

* الأخذ بالشفقة على الرعية

قال وحدثنا مسعر بن كدام عن القاسم قال: كان عمر إذا بعث عماله قال: إنى لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم فتظلموهم. وادِرُّوا لقحة المسلمين.

قال: **وحدثنى** بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال: خطب عمر بن الخطاب الناس فقال: إنى والله ما أبعث إليكم عمالى ليضربوا أبشاركم[2] ولا ليأخذوا من أموالكم، ولكنى أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلىَّ. فوالذى نفسى بيده لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص[3] فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين واليًا على رعية فأدَّب بعضهم إنك لتقصه منه؟ فقال:

---

(١) يحمى من الضرب والجلد إلا بالحق.

(٢) أى جلودكم.

(٣) وكانت فيه شدة - رضى الله عنه.

أى والذى نفسى بيده لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم.

قال: وحدثنى عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال: كتب عمر رضى الله عنه إلى عماله أن يوافوه بالموسم[١]، فوافوه، فقام فقال: يا أيها الناس إنى بعثت عمالى هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم. فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم. قال: فما قام من الناس يومئذ إلا رجل واحد فقال: يا أمير المؤمنين، عاملك ضربنى مائة سوط. فقال عمر: أتضربه مائة سوط؟ قم فاستقد منه. فقام إليه عمرو بن العاص فقال له: يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنّة يأخذ بها من بعدك. فقال عمر: ألا أقيده منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه؟ قم فاستقد. فقال عمرو: دعنا إذًا فلنرضه. قال فقال: دونكم. قال: فارضوه بأن اشتريت منه بمائتى دينار، كل سوط بدينارين[٢].

* ما شرطه عمر على عماله وتأديبهم

قال أبو يوسف: وحدثنى عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبى النجود عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: كان عمر رضى الله عنه إذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطًا من الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعًا: أن لا يركب برذونًا، ولا يلبس ثوبًا رقيقًا، ولا يأكل نقيًّا[٣]، ولا يغلق بابًا دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجبًا. قال: فبينما هو يمشى فى بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل: يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غَنْم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب. فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله إلى العمال فبعثه وقال: ائتنى به على الحال التى تجده عليها. قال فأتاه فوجد على بابه حاجبًا، فدخل فإذا عليه قميص رقيق. قال: أجب أمير المؤمنين فقال: دعنى أطرح علىَّ قبائى. فقال: لا، إلا على حالك هذه. قال: فقدم به عليه، فلما رآه عمر قال: انزع قميصك. ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا فقال: البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مرَّ بك واحفظ الفضل علينا. أسمعت؟

---

(١) موسم الحج بمكة المشرفة.

(٢) بهذا العدل قامت السماوات والأرض وعم نور الإسلام مشارق الأرض ومغاربها.

(٣) الخبز المصنوع من الدقيق المنخول.

قال: نعم، والموت خير من هذا. فجعل يرددها عليه ويردد الموت خير من هذا. فقال عمر: ولم تكره هذا وإنما سمى أبوك غنما لأنه كان يرعى الغنم أترى يكون عندك خير؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين قال: انزع، ورده إلى عمله. قال: فلم يكن له عامل يشبهه[١].

قال أبو يوسف: حدّثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه.

قال: وحدثنى عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبى موسى الأشعرى أن سوِّ بين الناس فى مجلسك وجاهك حتى لاييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف فى حيفك.

قال: وحدثنى شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس[٢] عن عروة بن رويم قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبى عبيدة بن الجراح وهو بالشام «أما بعد، فإنى كتبت إليك بكتاب لم آلُك ونفسى خيراً، الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظ بأفضل حظَّيك. إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة، ثم ادن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترئ قلبه، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله، وإن الذى أبطل من لم يرفع به رأساً واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء. والسلام».

* ما يصلح المال ونصائح عمر للحكام

قال: وحدثنى محمد بن إسحاق قال حدثنى من سمع طلحة بن معدان العمرى قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبى ﷺ وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال: «أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق فى حقه أن يطاع فى معصية الله، وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى فى الحق، ويمنع من الباطل. وإنما أنا ومالكم كولى اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق. ولكم علىَّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها: لكم علىَّ أن لا أجتبى شيئًا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علىَّ إذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى إلا فى حقه،

---

(١) انقاد إلى الحق ورجع إلى قول عمر واصل دينه.

(٢) أى أدرك الكبار من علماء المسلمين الأوائل.

ولكم عليَّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم، ولكم عليَّ أن لا ألقيكم في المهالك ولا أجمِّركم في ثغوركم(١). وقد اقترب منكم زمان قليل الأمناء كثير القراء، قليل الفقهاء(٢)، كثير الأمل، يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب، ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتق الله ربه وليصبر. يا أيها الناس: إن الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه ﴿ وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠] ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فادُّروا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، ولا تجهلوا عليهم، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم، فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم. أيها الناس أني أشهدكم على أمراء الأمصار أني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيأهم ويحكموا بينهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إليَّ».

قال: وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة في غير تجبر، ولين في غير وهن.

* من نصائح عليٍّ للولاة والأمراء

قال: وحدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله «أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات، ثم ارجع إلى البِهْقُباذات(٣) فتول معونتها، واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها. واعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية وأن عمل ابن آدم محفوظ عليه، وإنك مجزى بما أسلفت وقادم على ما قدمت من خير. فاصنع خيراً تجد خيراً».

قال: وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال: كان علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه إذا بعث سرية ولى أمرها رجلاً وأوصاه فقال له «أوصيك بتقوى الله الذي لابد لك

---

(١) أي لا أحبسكم في الثغور ولا أمنعكم من العودة إلى بلادكم.

(٢) يقرءون القرآن لا يفهمونه ولا يعملون به.

(٣) هي كور ببغداد من أعمال الفرات.

من لقائه، وعليك بالذى يقربك إلى الله فإن ما عند الله خلف من الدنيا ».

* مسئولية الراعى عن رعيته

قال أبو يوسف: وحدثنى داود بن أبى هند عن رياح بن عبيدة قال: كنت مع عمر ابن عبد العزيز فقلت له: إن لى بالعراق ضيعة وولداً فائذن لى يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال: ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة. فلم أزل به حتى أذن لى. فلما كان يوم ودعته قلت: يا أمير المؤمنين حاجتك أوصنى بها. قال: حاجتى أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم؟ فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم. فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم فى العراق وثناء الناس عليهم، فقال « الحمد لله على ذلك لو أخبرتنى عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبداً. إن الراعى مسئول عن رعيته فلابد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه إليه، فإن من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بأمر عظيم ».

قال: وحدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عدى بن أرطاة – عامل كان لعمر بن عبد العزيز – إليه « أما بعد فإن أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب » فكتب إليه عمر « أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياى فى عذاب البشر كأنى جُنَّة[1] لك من عذاب الله وكأن رضاى ينجيك من سخط الله. إذا أتاك كتابى هذا فمن أعطاك ما قبله عفواً وإلا فأحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلىَّ من أن ألقاه بعذابهم. والسلام ».

قال: وأتى عمر رجل فقال: يا أمير المؤمنين زرعت زرعًا فمرَّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه. قال: فعوَّضه عشرة آلاف.

---

(١) مانع وواقٍ، كل إنسان مسئول عن عمله.

فصل
فى شأن نصارى بنى تغلب
وسائر أهل الذمة وما يعاملون به

وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة فى أموالهم وأسقطت الجزية عن رءوسهم؟ وعما ينبغى أن يعامل به أهل الذمة جميعاً فى جزية الرءوس والخراج واللباس والصدقات والعشور؟

قال أبو يوسف: حدثنى بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب مَن قد علمتَ شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل.

قال: فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم فى النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة. قال وكان عبادة يقول: قد فعلوا فلا عهد لهم. وعلىًّ أن يسقط الجزية عن رءوسهم. فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شىء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان[1] إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم. وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم. وكذلك البقر والإبل إذا وجب على المسلم شىء فى ذلك فعلى النصرانى التغلبى مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم فى الصدقة. فأما الصبيان فليس عليهم شىء[2].

وكذلك أرضوهم التى كانت بأيديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم.

وأما الصبى والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته، وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته. وسبيل ذلك سبيل الخراج لأنه بدل من الجزية ولا شىء عليهم فى بقية أموالهم ورقيقهم.

قال أبو يوسف: حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف

---

(١) بدلا من شاة واحدة وهى التى تؤخذ فى زكاة المسلم.

(٢) هذا على رأى بعض أصحاب المذهب الحنفى وإن كان لبعض المذاهب أقوال أخرى.

الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضًا من الخراج[١].

قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت أبى يذكر قال: سمعت زياد ابن حدير قال: إن أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور إلى ههنا أنا، قال فأمرنى أن لا أفتش أحداً وما مر علىَّ من شىء أخذت من حساب أربعين درهمًا درهمًا من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحداً وممن لا ذمة له العشر. قال وأمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب، قال إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فعلَّهم يسلمون. قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصِّروا أولادهم.

قال أبو يوسف: وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصرانى تغلبى فإن العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات. وكل شىء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصرانى التغلبى اثنان.

قال: وإن اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب أرضًا من أرض العشر فإن أبا حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك. وإن باعها من مسلم من قبل أنه لا زكاة على الذمى والعشر زكاة فأحولها إلى الخراج. وأنا أقول أن يوضع عليها العشر مضاعفًا فهو خراجها فإذا رجعت إلى مسلم بشراء أو أسلم النصرانى أعدتها إلى العشر الذى كان عليها فى الأصل.

قال أبو يوسف: حدثنى بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا فى ذلك العشر مضاعفًا.

قال أبو يوسف: فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندى من قول أبى حنيفة، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فإذا اشتراه ذمى فمر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر، ألا ترى لو أن ذميًّا اشترى أرضًا من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما أشبههما لم أضع عليها خراجًا؟ وهل يكون خراج فى الحرم؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات ومن أسلم منهم فأرضه أرض عشر لأنه لم يوضع عليه الخراج.

---

(١) كانوا يستنكفون أن يعاملوا معاملة أهل الذمة.

فصل

فيمن تجب عليه الجزية وقدرها ومما تجوز

قال أبو يوسف: والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن فى السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ماخلا نصارى بنى تغلب وأهل نجران خاصة.

وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان: على الموسر ثمانية وأربعون درهمًا وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهمًا يؤخذ ذلك منهم فى كل سنة، وإن جاءوا بعرض قُبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك. ويؤخذ منهم بالقيمة. ولا يؤخذ منهم فى الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم فى جزيتهم وقال ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها هذا إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية.

وقد كان على بن أبى طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم فى جزيتهم الإبر والمسالَّ ويحسب لهم من خراج رءوسهم.

*** أصناف يعفون من الجزية**

ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يُتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمى يُتصدق عليه ولا من مقعد. والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى. وكذلك المترهبون الذين فى الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كان إنما هم مساكين يُتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوَّام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فإن أنكر صاحب الدير الذى ذلك الشىء فى يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما فى يده شىء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شىء.

* الذمي إذا أسلم

ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجًا لجميع المسلمين فتؤخذ منه، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشىء من الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة.

* الذمي إذا مات قبل وجوب الجزية

وإن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقى البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لأن ذلك ليس بدَين عليه، وكذلك إن أسلم وقد بقى عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك.

ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شىء له، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شىء. وليس فى مواشى أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة، والرجال والنساء فى ذلك سواء.

قال أبو يوسف: حدثنا سفيان بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: ليس فى أموال أهل الذمة إلا العفو.

* لا زكاة على أهل الذمة ومعاملتهم بالحسنى

قال أبو يوسف: وليس فى شىء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به فى تجارتهم فإن عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتى درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب أحد من أهل الذمة فى استيدائهم الجزية؛ ولا يقاموا فى الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم فى أبدانهم شىء من المكاره ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية. ولا يحل للوالى أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية، ولا يرخص لأحد منهم فى ترك شىء من ذلك ولا يحل أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية، والجزية بمنزلة مال الخراج.

* أمر الأمصار وتولية الأمين عليها

فأما أمر الأمصار – مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها – فإنى أرى أن يصيره الإمام إلى رجل من أهل الصلاح فى كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصير معه أعوانًا يجمعون إليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت: ثمانية وأربعين درهمًا على الموسر مثل الصيرفى والبزار وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم: ثمانية وأربعون درهمًا على الموسر وأربعة وعشرون درهمًا على الوسط. من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين درهمًا أخذ ذلك منه، واثنا عشر درهمًا على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخراز ومن أشبههم. فإذا اجتمعت إلى الولاة عليها حملوها إلى بيت المال.

* أمر السواد

وأما السواد فتقدم إلى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالاً من قبلهم يثقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة. فإذا جمعوهم إليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات، وتقدم إليهم فى امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه إلى ما سواه، ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشىء، ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف.

فإن قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر، لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر، وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجبى من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثنى عشر درهما ولا يحل أن ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية وأربعون درهما ويحملها ولاة الخراج مع الخراج إلى بيت المال لأنه فىء للمسلمين.

* حكم ما أخذ من أموال أهل الذمة

وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التى يختلفون بها فى التجارة وممن دخل إلينا بأمان وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التى صارت فى أيديهم وكل شىء يؤخذ

من مواشى نصارى بنى تغلب ويؤخذ منها ما يجب عليها فى دارها فإن سبيل ذلك أجمع سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا مواضع الخمس قد حكم الله عز وجل فى الصدقة حكمًا قسمها عليه، فهى على ذلك، وقسم الخمس قسمًا بقى عليه، فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه.

* الوصاة بأهل الذمة وعقاب من أساء إليهم

قال أبو يوسف: وقد ينبغى يا أمير المؤمنين أيَّدك الله أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شىء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم. فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ظلم معاهدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجه».

وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته «أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم».

قال: وحدَّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام. فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: أُقيموا فى الشمس فى الجزية. قال: فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عذب الناس عذبه الله».

قال: وحدَّثنا بعض أشياخنا عن عروة بن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غَنْم قد أقام أهل الذمة فى الشمس فى الجزية فقال: يا عياض ما هذا؟ فإن رسول الله ﷺ قال «إن الذين يعذِّبون الناس فى الدنيا يعذَّبون فى الآخرة».

قال: وحدَّثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع فى مسيره من الشام على قوم قد أقيموا فى الشمس يصب على رءوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به فى الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة» وأمر بهم فخلى سبيلهم.

قال: وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث إلى النبى ﷺ أنه ولَّى عبد الله ابن أرقم على جزية أهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة».

قال: وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «أُوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً. أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يُكلفوا فوق طاقتهم».

قال: وحدثنا ورقاء الأسدى عن أبى ظبيان قال: كنا مع سلمان الفارسى فى غزاة، فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه، فمر بسلمان فسبه فردَّ على سلمان وهو لا يعرفه. قال فقيل له: هذا سلمان. قال: فرجع فجعل يعتذر إليه ثم قال له الرجل: ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله؟ قال: ثلاث من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك، وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته فى أن لا تصرفه عن وجه يريده.

قال: وحدَّثنى عمر بن نافع عن أبى بكرة قال: مرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ[1] له بشىء من المنزل. ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ.

قال: وحدَّثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد اجتمع إليه عماله فقال: ياهؤلاء، إنه بلغنى أنكم تأخذون فى الجزية الميتة والخنزير والخمر. فقال بلال أجل إنهم يفعلون ذلك. فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم.

---

(١) أى أعطاه شيئًا ليس بالكثير.

فصل

فى لباس أهل الذمة وزيهم

قال أبو يوسف: وينبغى مع هذا أن تختم رقابهم فى وقت جباية جزية رءوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف إن سألوا كسرها، وأن يتقدم فى أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين فى لباسه ولا فى مركبه ولا فى هيئته ويؤخذوا بأن يجعلوا فى أوساطهم الزنارات – مثل الخيط الغليظ يعقده فى وسطه كل واحد منهم، وبأن تكون قلانسهم مضربّة، وأن يتخذوا على سروجهم فى موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب، وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية، ولا يحذوا على حذو المسلمين، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة فى المدينة إلا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهى بيعة لهم أو كنيسة، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم، وكذلك بيوت النيران، ويتركون يسكنون فى أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمراً ولا خنزيراً ولا يظهرون الصلبان فى الأمصار، ولتكن قلانسهم طوالا مضربة، فمُرْ عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى. هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى وقال: حتى يعرف زيهم من زى المسلمين.

قال أبو يوسف: وحدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: أما بعد، فلا تدعن صليبًا ظاهراً إلا كُسر ومحق، ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على سرج، وليركب على إكاف، ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على إكاف. وتقدم فى ذلك تقدمًا بليغًا، وامنع مَنْ قبلك فلا يلبس نصرانى قباء ولا ثوب خز ولا عَصْب[١]، وقد ذكر لى أن كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر[٢] وتركوا التقصيص، ولعمرى لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة، وإنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت، فانظر كل شىء

---

(١) هى برود يمانية يجمع غزلها ويشد ويصبغ بطريقة مخصوصة.

(٢) الجمة مجتمع شعر الناصية من الرأس والوفرة الشعر يصل إلى الأذنين.

نهيت فاحتشم عنه من فعله والسلام.

قال أبو يوسف: حدثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة.

قال: وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبى ثابت أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد، ففرض على كل جريب أرض - عامر أو غامر - درهمًا وقفيزًا، وختم على علوج السواد، فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات: ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر. فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم.

قال: وحدثنا عبيدالله عن نافع عن أسلم مولى عمر رضى الله تعالى عنه قال كتب عمر بن الخطاب فى الكفار ان اقتلوا من جرت عليه المواسى[1] ولا تاخذوا من امراة ولا صبى، ولا تاخذوا الجزية إلا أربعة دنانير أو أربعين درهما، وجعل على كل واحد مُدَّىْ حنطة، وأمر أن يختم فى أعناقهم.

قال وحدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبى الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: أمرنى النبى ﷺ حين بعثنى على اليمن أن آخذ من كل حالم ديناراً.

---

(١) أى من بلغ وظهر الشعر على عانته من المشركين الذين ليسوا أهل كتاب.

فصل

فى المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة

قال أبو يوسف: وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان.

قال: وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس فى الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب، لما جاء عن النبى ﷺ فى ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل، لا اختلاف فيه.

*** أخذ الجزية من المجوس وسببه**

قال: حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد قال: صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هَجَر على أن يأخذ منهم الجزية، غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم.

قال: حدثنا محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل هجر.

قال: وحدثنى بعض أشياخنا عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى قال: أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى، فلما كان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض على أهل السواد.

قال: وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبرى أنه كان كاتبًا لجَزْء بن معاوية وكان واليًا على مَناذر(١) ودست ميسان(٢) قال: وكتب إليه عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن خذ ممن قِبلك من المجوس الجزية فإن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

---

(١) المناذر بلدتان من نواحى خوزستان.

(٢) بلد بين البصرة وواسط.

قال: وحدَّثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس. قال على كرم الله وجهه: وأنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرأونه، وعلم يدرسونه، فنُزع من صدورهم.

قال: وحدَّثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ذكر لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهودًا ولا نصارى ولا أهل كتاب فقال عمر: ما أدرى ما أصنع بهؤلاء؟ فقام عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1].

قال: وحدَّثنا قطر بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعى قال: إن هذا الأمر عظيم، يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهل كتاب؟ قال: فقام إليه المستورد بن الأحنف فقال: طعنت على رسول الله ﷺ، فتب وإلا قتلتك والله وقال: قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية قال: فارتفعا إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه فقال: سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعًا عن المجوس: إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرأونه، وإن ملكًا لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية واتبعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون إليه، فلما أفاق من سكره قالت له أخته إنك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون إليك. فقال: ما علمت بذلك. فقالت: فإنك مقتول ولا نجاة لك إلا أن تطيعنى قال: فإنى أطيعك، قالت: فاجعل هذا دينًا وقل هذا دينُ آدم، وقل حواء من آدم، وادع الناس إليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن أبَى فاقتله، ففعل، فلم يتابعه أحد فقلتهم يومئذ حتى الليل. فقالت له: إنى أرى الناس قد اجترءوا على السيف وهم على النار أُكع فأوقدْ لهم ناراً ثم أعرضهم عليها، ففعل، فهاب الناس النار فتابعوه. قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه: فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم.

قال: وحدثنى شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبى جميلة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة كتابًا يقرؤه على منبر البصرة. أما بعد، فاسأل الحسن بن أبى الحسن: ما منع مَنْ قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء

---

(١) ولكن لا تحل نساؤهم لنا ولا نأكل ذبائحهم كما جاء فى حديث آخر.

اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم؟ فسأل عدى الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وعاملُ رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي، ثم أقرَّهم أبو بكر ثم أقرهم عمر بعد أبي بكر، وأقرهم عثمان بعد عمر.

* من هو المسلم

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى «أن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن. ومن أبى فعليه الجزية».

قال: وحدثني شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى. سلام الله عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ما علينا، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري. والسلام عليكم ورحمة الله، يغفر الله لك»

قال وحدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم»

* سقوط الجزية عمن أسلم من أهلها

قال: وحدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن «كتبتَ إليَّ تسألني عن أناس من أهل الحيرة يُسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة، وتستأذنني في أخذ الجزية منهم، وأن الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه جابياً، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه، وميراثه لذوي رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه

فى بيت مال المسلمين الذى يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففى مال الله الذى يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه. والسلام».

*حكم العبد الذمى إذا أعتقه المسلم

قال: وحدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أنه سُئل عن مسلم أعتق عبداً نصرانيًّا، فقال الشعبى: ليس عليه خراج، ذمته ذمة مولاه.

قال أبو يوسف: فسألت أبا حنيفة عن ذلك فقال: عليه خراج، ولا يترك ذمى فى دار الإسلام بغير خراج رأسه.

قال أبو يوسف: وقول أبى حنيفة أحسن ما رأينا فى ذلك. والله أعلم

قال أبو يوسف: حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، ما بال الأسعار غالية فى زمانك وكانت فى زمان من كان قبلك رخيصة؟ قال: إن الذين كانوا قبلى كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بُدًّا من أن يبيعوا ويكسد ما فى أيديهم، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته، فباع الرجل كيف شاء قال: فقلت: لو أنك سعرت لنا قال: ليس إلينا من ذلك شىء. إنما السعر إلى الله[١].

---

(١) انظر كتاب (التسعير فى الإسلام) للأستاذ المستشار البشرى الشوربجى.

فصل

فى العشور وحكم من يجبونها

قال أبو يوسف: أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعدُ أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم، وهل يجاوزون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أُمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم، فإنك متى أثَبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به فى الرعية يزيد المحسن فى إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى.

*** ما يؤخذ من المسلم والذمى والحربى من العشور**

وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعداً أخذ منه العشر، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شىء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شىء.

وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يؤخذ منه شىء.

وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفاً فلا شىء فيه، ولايضاف بعض ذلك إلى بعض. وإذا مر عليه بمائتى درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تبرا أو مائتى درهم فضة أو عشرين مثقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمى والعشر من الحربىّ ثم لا يؤخذ منها شىء إلى مثل ذلك الوقت من الحول. وإن مر بها غير مرة. وكذا إذا مر بمتاع قد اشتراه للتجارة، فإن كان المتاع يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه، وإن كان لا يساوى وكانت قيمته تنقص عن مائتى درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شىء.

* حكم خاص للحربى

فأما الحربى خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل فى دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العاشر فإنه يأخذ منه إذا كان ما معه يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا من قِبَل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام وإن كان معه أقل من مائتى درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شىء، إنما السنة فى المائة درهم أو عشرين مثقالا، فعلى المسلم فى المائتين خمسة دراهم، وعلى الذمى فى المائتين عشرة دراهم، وعلى الحربى فى المائتين عشرون درهما، وعلى هذا الحساب الذى وصفت لك يؤخذ فى الذهب إذا وجب : على المسلم نصف مثقال وعلى الذمىّ مثقال، وعلى الحربى مثقالان.

وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شىء، وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قُوِّم ذلك على أهل الذمة، يقوّمه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوَّم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر.

وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال إن هذه ليست سائمة(١) أُحلف على ذلك. فإذا حلف كف عنه. وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعى، وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلى، فليس عليه فى ذلك عشر، إنما العشر فى الذى اشتُرى للتجارة. وكذلك الذمى، فأما الحربى فلا يقبل منه ذلك.

قال: ويعشر الذمى التغلبى، والذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم. والمجوس والمشركون فى ذلك سواء.

قال: وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه، ولا يقبل فى هذا من الذمى ولا من الحربى لأنه لا زكاة عليهما يقولان قد أديناها، ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك، وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه(٢) وكذلك المكاتَب ليس على ماله عشر.

وإذا مر عليه التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة(٣) قد اشتراها للتجارة وهى

---

(١) السائمة التى تأكل من الأرض بلا كلفة وغير السائمة التى يعلفها ربها من ماله.

(٢) إذ ماله أيضاً لسيده.

(٣) وهى التى يسرع إليها الفساد.

تساوى مائتى درهم فصاعداً أخذ منه ربع العشر إن كان مسلماً وإن كان ذميا فنصف العشر وإن كان حربيا فالعشر، وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شيء، وإن اختلف عليه بذلك مراراً، وكل ذلك لا يساوى مائتى درهم ولو أضاف بعض المرات إلى بعض فكانت قيمة ذلك إذا جمع تبلغ ألفا فلا زكاة فيه أيضا، ولا ينبغى أن يضاف بعض المرار إلى بعض.

* حكم ما أخذ من العشور وما أخذ من أهل الذمة

قال أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيها على الناس، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رءوسهم وما يؤخذ من مواشى بنى تغلب فإن سبيل ذلك كله سبيل الخراج، يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هو كالصدقة، قد حكم الله فى الصدقة حكما قد قسمها عليه فهى على ذلك، وحكم فى الخمس حكما فهو على ذلك. فتلك الوجوه التى عليها الصدقات فى المواشى والأموال. وعلى هذا العمل عندنا والله أعلم.

قال أبو يوسف: حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبى يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور أنا، قال فأمرنى أن لا أفتش أحداً، وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً وممن لا ذمة له العشر. قال وأمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب، وقال إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب، فلعلهم يسلمون. قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصروا أبناءهم.

قال: وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور وكتب لى عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.

* معاملة أهل الحرب بالمثل

قال: وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر

ابن الخطاب «إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» قال فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، ومازاد فبحسابه».

قال: وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن مَنْبِج – قوم من أهل الحرب – وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا». قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب.

قال: وحدثنا السرى بن إسماعيل عن عامر الشعبى عن زياد بن حدير الأسدى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.

فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفاً، فقال: أعطنى الفرس وخذ منى تسعة عشر ألفاً أو أمسك الفرس وأعطنى ألفاً، قال: فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس. قال: ثم مر عليه راجعاً فى سنته فقال له: أعطنى ألفاً أخرى، فقال له التغلبى: كلما مررت بك تأخذ منى ألفاً؟ قال: نعم. قال: فرجع التغلبى إلى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو فى بيت، فاستأذن عليه، فقال: من أنت؟ فقال: رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته. فقال له عمر: كفيت، ولم يزده على ذلك.

* انتشار الإسلام بعدل أهله وأخلاقهم

قال: فرجع التغلبى إلى زياد بن حدير، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أخرى، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه: من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلا. قال فقال الرجل: قد والله كانت نفسى طيبة أن أعطيك ألفا، وأنى أشهد الله إنى برئ من النصرانية وأنى على دين الرجل الذى كتب إليك هذا الكتاب.

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه. ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى؟ فقال نعم. فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول «ألا إن الله جعل

البيت مثابة[١] يعنى لا يأخذن من حرم الله جل وعلا شيئاً يظلم به أحداً أو يحمل شيئاً من الحرم يرده إلى بيته فى الحل فلا أعرفن من انتقص أحداً من مثابة الله إلى بيته شيئاً».

قال: فقلت له يا أمير المؤمنين إنى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى. ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم أراد أن يأخذ منى قال ليس له ذلك، ليس له عليك فى مالك فى السنة إلا مرة واحدة. ثم نزل فكتب إليه فىَّ، ومكثت أياماً ثم أتيته فقلت له: أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد. فقال: وأنا الشيخ الحنيفى قد قضيت حاجتك.

قال: وحدثنى يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كتب إليه أن انظر من مرَّ عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين[٢] ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً دينارا، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً. فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يدبرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول.

قال: وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت: مررت على مسروق بالسلسلة وهى مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت؟ فقالت :مكاتبة- وكانت أعجمية وكلمها الترجمان - فقالت له بالفارسية: مكاتبة. فأخبره، فقال ليس على مال مملوك زكاة. فخلى سبيلها.

قال: وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمى فى قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن.

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن أبى الزبير أنه قال: إن هذه المآصر[٣] والقناطر سحت لا يحل أخذها. وبعث عمالا إلى اليمن ونهاهم أن يأخذوا

---

(١) أى محل آمن يرجعون إليه.

(٢) الذهب والفضة.

(٣) هى الحواجز فى طريق العابرين لمنع المرور إلا إذا أخذ منهم مال بغير حق.

من ماصرة أو قنطرة أو طريق شيئا، فقدموا فاستقل المال. فقالوا: نهيتنا. فقال: خذوا كما كنتم تأخذون.

قال: وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال: أرادوا أن يستعملونى على عشور الأُبُلة(١) فأبيت، فلقينى أنس بن مالك فقال: ما يمنعك؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل عليه الناس. قال فقال لى لا تفعل، عمر صنعه، فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر.

(١) مدينة قرب البصرة.

فصل

فى الكنائس والبيع والصلبان

* لا تهدم بيعة يهودى ولا كنيسة نصرانى

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تُركت لهم البيع والكنائس فى المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان فى أيام عيدهم. فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة فى أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، فافتتحت الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا. فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم.

* ما فعله أبو عبيدة فى فتح الشام

قال أبو يوسف: حدثنى بعض أهل العلم عن مكحول الشامى أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تُترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيِّفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه، ولا يرفعوا فى نادى أهل الإسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة فى سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا فى أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات فى أيام عيدهم، ولا يلبسوا السلاح[1] يوم عيدهم ولا يتخذوه فى بيوتهم. فإن فعلوا من ذلك شيئاً عوقبوا وأخذ منهم. فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لأبى عبيدة: اجعل لنا يوما فى السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر. ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه فلم يجدوا بدًّا من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا.

* يرد المسلمون على أهل الذمة ما أخذوه إذا لم يستطيعوا الدفاع عنهم

فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو

---

(١) إذ المسلمون ملزمون بالدفاع عنهم.

المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا، فأتى أهلَ كل مدينة رسلُهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله. فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذى خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك، فكتب والى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبى عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبى عبيدة، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلَّفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنَّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم.

فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً. وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم إلى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التى لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إلى طلب الصلح.

وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التى حول المدن من الأموال والسبى والمتاع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين. والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديداً وقتل من الفريقين خلق كثير، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله.

فلما رأى أهل المدن التى لم يصالح عليها أبو عبيدة ما لقى أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا إلى أبى عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فإنهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ولا يتعرض لهم فى شيء من ذلك، فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية وفتحوا له أبواب المدن، وأقبل أبو عبيدة راجعاً. فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح. فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح

وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها وكان واليه فيها قد ردَّ عليهم ما كان أخذ منهم تموه بالأموال التى كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذى كان قد شرط لهم، لم يغيره ولم ينقصه.

وكتب أبو عبيدة إلى عمر رضى الله عنه بهزيمة المشركين، وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبى ذلك عليهم حتى كتب إليه فيه ليكتب إليه برأيه فيه. فكتب إليه عمر: إنى نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك، والصلح الذى صالحت عليه أهل المدن والأمصار وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكلٌّ قد قال فى ذلك برأيه، وإن رأيى تبع لكتاب الله تعالى قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۞ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحشر: ٦-٨] هم المهاجرون الأولون ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩] فإنهم الأنصار ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ**﴾ [الحشر: ١٠] ولد آدم الأحمر والأسود، فقد أشرك الله الذين من بعدهم فى هذا الفىء إلى يوم القيامة، فاقر ما أفاء الله عليك فى أيدى أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها، ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فيئا وتقسمهم للصلح الذى جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم فقال فى كتابه ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩] فإذا أخذت منهم الجزية فلا شىء لك عليهم ولا سبيل. أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتى من بعدنا من المسلمين والله ما كانوا

يجدون إنسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده، وأن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء، فإذا هلكنا وهلكوا أكل أبناؤنا أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لأهل دين الإسلام ما دام دين الإسلام ظاهراً، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها ووفٌ لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما أعطيتهم.

وأما إخراج الصلبان فى أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوماً فى السنة. فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان. فأذن لهم أبو عبيدة فى يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذى فى صومهم، فأما فى غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم. فما كان من الصلح الذى صالحوا عليه أهله فإن بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة.

*** ذهاب خالد لقتال أهل العراق**

قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير، بعضهم يزيد فى الحديث على بعض، قالوا: لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه، وخرج فأقام أياما، ثم قال له أبو بكر: تهيأ حتى تخرج إلى العراق، فوجهه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه إلى العراق، فخرج فى ألفين، ومعه من الأتباع مثلهم، فمر بفائد[١] فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم فانتهى إلى شراف[٢] ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر، فتعجب أهل شراف من خالد ومن معه ووغولهم فى أرض العجم فانتهوا إلى المغيثة[٣]، فإذا طلائع خيل العجم فنظروا إليهم ورجعوا، فانتهوا إلى حصنهم ودخلوه، فأقبل خالد ومن معه إلى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذرارى وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن.

ثم مضى حتى انتهى إلى العذيب[٤] وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان فى الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق

---

(١) جبل قرب مكة.

(٢) على ثمانية أميال من الأحساء.

(٣) بين القادسية والعذيب.

(٤) ماء قرب القادسية.

الرجال وسبى النساء والذرارى وعزل الخمس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الأخماس بين أصحابه الذين افتتحوه.

فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية، فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة، فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم ورئيسهم رجل من أهل فارس يقال له هزار مرد فضرب عنقه واتكأ على جيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون فى السواجير(١)، فقال بعضهم لبعض «امرادو» فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما فى الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن فى هذه الحصون التى افتتح أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال كانوا فى حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه ثم بعث طليعة له إلى أهل أُلَّيْس، وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى، فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه.

فلما رأى أهل أُلَّيس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية، فأعطاهم فأدوا إليه الجزية ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منه أهلها فى قصورها الثلاثة: قصر الأبيض، وقصر العديس، وقصر ابن بقيلة. فأجال أصحاب خالد الخيل فى ذلك الظهر وتعرضوا لهم لأن يقاتلهم أحد أو يخرج إليهم فلم يروا أحدا يخرج إليهم ولا يريد قتالهم، فأشرف ولدان من فوق القصر، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه إلى القصر الأبيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف: يخرج إلىَّ رجل منكم أكلمه. فاطلع إليه رجل منهم، فقال وهو آمن حتى يرجع؟ فقال: نعم.

فنزل إليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج إليه إياس بن قبيصة الطائى وكان والى الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر، فأتوا خالداً فقال لهم: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، فإن أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فأعطوا الجزية، فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة.

قال: وفى يد ابن بقيلة السم، قال فقال له خالد: ما هذا؟ قال هذا السم فإن أنت أعطيتنى ما أريد وإلا شربته فلا أرجع إلى قومى بما لا يحبون، قال فأخذه خالد من يده

---

(١) هى خشبة تعلق فى عنق الكلب.

وقال: بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء. ثم ابتلعه قال: فرجع إلى قومه وقال لهم: جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم. قال فقال له إياس بن قبيصة: ما لنا فى حربك من حاجة وما نريد أن ندخل معك فى دينك، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية. فصالحه على ستين ألفا ورحل على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التى كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان فى يوم عيدهم وعلى أن لا يشتملوا على تغبة[1] وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم. وكتب بينهم هذا الكتاب:

* كتاب خالد لأهل الحيرة

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة، أن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه الصلاة والسلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. وإنى انتهيت إلى الحيرة فخرج إلى إياس بن قبيصة الطائى فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وإنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب فى إعطاء الجزية، وإنى نظرت فى عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدّة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف، فصالحونى على ستين ألفاً، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة والإنجيل: أن لا يخالفوا، ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذه أشد ما أخذه على نبى من عهد أو ميثاق أو ذمة. فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم. فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، فلهم بذلك عهد الله أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا. فإن غُلبوا فهم فى سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة. ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًّا

---

(١) أى الريبة والفساد.

فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين(١) وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم. وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه. ولهم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم. وأيما رجل منهم وجد عليه شىء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب. وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عمّالهم منهم، فإن طلبوا عوناً من المسلمين أُعينوا به ومئونة العون من بيت مال المسلمين».

قالوا: وقال خالد بن الوليد لإياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان من بقيلة: لم هذه الحصون بنيتم ولستم فى دار منعة؟ فقالا: نرد بها السفيه حتى يأتى الحليم. قال: لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب؟ قالوا: آثرنا الخمر والخنزير ورضى منا جيراننا بذلك – يعنون أهل فارس– فصالحهم على ستين ألفاً ورحل. فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق، وأول مال قُدم به من المشرق على أبى بكر الصديق رضى الله عنه. قال: وكتب إلى مرازبة أهل فارس كتاباً ودفعه إلى بنى بقيلة:

* ما كتبه خالد إلى رؤساء فارس

«بسم الله الرحمن الرحيم. من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران ومرازبة فارس. سلام على من اتبع الهدى، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد: فالحمد لله الذى فضَّ خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم، فإذا جاءكم كتابى هذا فابعثوا إلىَّ بالرهن، واعتقدوا منى الذمة، واجبوا إلىَّ الجزية، فإن لم تفعلوا فوالله الذى لا إله إلا هو لأسيرن إليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة . والسلام على من اتبع الهدى».

* افتتاح خالد حصون فارس وقراها

ثم إن خالداً مضى إلى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا وفيها مسلحة لكسرى فى حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه، فلما رأى ذلك أهل القرية

---

(١) أنفق عليه منه.

طلبوا الصلح منه على أداء الجزية، فكان ولى الصلح عنهم هانئ بن جابر الطائى فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم، ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات، فقاتلوه ليلة إلى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه، وفيها أساورة كان كسرى صيَّرهم فيها فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم.

ثم بعث جرير بن عبد الله إلى قرية بالسواد، فلما أقحم جرير الفرات ليعبر إلى أهل القرية، ناداه دهقانها صلوبا: لا تعبر، أنا أعبر إليك، فعبر إليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه أهل بانقيا وأعطاه الجزية. وصالحه أهل ماروسما وما حولها من القرى على ما صالحه عليه أهل الحيرة.

ثم إن خالداً رجع إلى النجف فاستبطن بطن النجف وأخذ الأدلأء من أهل الحيرة حتى انتهى إلى عين التمر فنزل بعين التمر وبها رابطة لكسرى فى حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فى الحصن من المتاع والسلاح والدواب، وأحرق الحصن وخربه، وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه وأهلَ بيته. وأعطاه أهلُ عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى، وكتب لهم كتاباً على ما كتب لأهل الحيرة، وكذلك لأهل أُلَّيْس فهو عندهم.

ثم بعث سعد بن عمرو الأنصارى فى جمع من المسلمين حتى انتهى إلى صندوديا وفيها قوم من كندة ومن إياد نصارى، فحاصرهم أشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها إليه، وأسلم من أسلم منهم.

وأقام سعد بن عمرو بموضعه فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم حتى مات، فولده هناك إلى اليوم.

* ذهاب خالد إلى الشام لمساندة جيش المسلمين هناك

وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة داراً يقيم بها فأتاه كتاب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يأمره بالمسير إلى الشام مدداً لأبى عبيدة والمسلمين، فأخرج خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه وبعث به إلى أبى بكر رضى الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبى وقسم الأربعة الأخماس بين أصحابه الذين معه.

فكتب إليه أبو بكر رضى الله عنه أن الْحق بأبى عبيدة - حين أتاه كتاب أبى عبيدة

يستمده- فتوجه من الحيرة مع الأدلاء منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز، فلما قطعها وقع فى بلاد بنى تغلب فقتل منهم قوماً كثيراً وسبى. ثم مضى من بلاد بنى تغلب، ومضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النُّقَيب والكواثل(١) فلقى جمعاً كثيراً لم ير مثله إلا فى أهل اليمامة، فاقتتلوا قتالا شديداً حتى قتل خالد عدة بيده وأغار على ما حولها من القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وحاصرهم.

فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات.

وقد كان مر ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم فى أى ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا فى أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصلبان فى أيام عيدهم، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام ويبذرقوهم(٢)، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على النُّقيب والكواثل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك. ثم مضى حتى أتى إلى بلاد قرقيسياء فأغار على ما حولها فأخذ الأموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما.

ثم إنهم بعثوا يطلبون الصلح فأجابهم إلى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم إلا فى أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم فى يوم عيدهم فأعطاهم ذلك، وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم، فأدوا إليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، ولم يردَّ ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبى بكر عمر ولا عثمان ولا علىّ رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

قال أبو يوسف: ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحوَّل وأن يمضى الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين، فإنهم لم يهدموا شيئاً منها مما كان الصلح جرى عليه. وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فإن ذلك يهدم.

---

(١) النقيب بين تبوك ومعان - والكواثل موضع فى أطراف الشام.

(٢) أى يحرسونهم.

وقد كان نظر فى ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التى فى المدن والأمصار، فأخرج أهل المدن الكتب التى جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، وردَّ عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى يوم القيامة، ورأيك بعدُ فى ذلك. وإنما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك.

وسبى خالد فى مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق ألف رأس. وقال بعض من روى لنا: سبى من مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق خمسة آلاف رأس. وكان ما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبى والجزية مع عمير بن سعد. فكان أول سبى ومال جزية ورد إلى أبى بكر رضى الله تعالى عنه الذى بعثه خالد بن الوليد، إلا ما أتاه من مال البحرين.

* عزل خالد عن الشام

ثم إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عزل خالداً عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة ابن الجراح، فقام خالد فخاطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أمير المؤمنين استعملنى على الشام حتى إذا كانت بَثْنِيَّة[1] وعسلا عزلنى وآثر بها غيرى. فقام إليه رجل فقال: اصبر أيها الأمير فإنها الفتنة. فقال خالد: أما وابن الخطاب حى فلا.

قال: فلما بلغ عمر ما قال خالد قال: أما لأنزعنَّ خالداً حتى يعلم أن الله ينصر دينه، ليس هو. **قال**: وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد. فكتب إليه عمر:

سلام عليك. أما بعد: فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجا، ولن يغلب عسر يسرين ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

فكتب إليه أبو عبيدة:

سلام عليك. أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿ **أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ**

(١) أى صارت كالزبد.

الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ (٢٠) سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢٠، ٢١].

قال: فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبى عبيدة فقرأه على الناس وقال: يا أهل المدينة هذا كتاب أبى عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد.

قال: فلم يلبث الناس أن ورد البشير على عمر بفتح الله على أبى عبيدة. وهزم المشركين وقتله لهم، فقال عمر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر رب قائل لو كان خالد [وما النصر إلا من عند الله].

قال أبو يوسف: **حدثنا** سليمان قال حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة فى أمصار المسلمين؟ فقال: أما مصرٌ مصَّرَته العرب فليس لهم أن يُحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيرا. وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما فى عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك.

فصل

فى أهل الدعارة[1] والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا فى شىء من الجنايات وحبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم فى الحبس؟ والذى يجرى عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة؟ وما ينبغى أن يعلم به فيهم.

*** على من تجب نفقة المسجون ومعاملته**

قال : لابد لمن كان فى مثل حالهم إذا لم يكن له شىء يأكل منه لا مال ولا وجه شىء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال، من أى الوجهين فعلتَ فذلك موسَّع عليك، وأحب إلىَّ أن تجرى من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته، فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك.

قال : والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : يترك يموت جوعا؟ وإنما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علىٌّ بن أبى طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

قال: **حدثنى** إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان على ابن أبى طالب إذا كان فى القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال :يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم.

قال: **وحدثنا** بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز «لا تدعُن فى سجونكم أحداً من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلى قائماً، ولا تبيِّتن فى قيد إلا رجلاً مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم

(١) أهل الشر والفساد.

وأدمهم، والسلام» فمرْ بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم وأدمهم، وصيِّر ذلك دراهم تجرى عليهم فى كل شهر يُدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوَّام والجلاوزة[١].

وولِّ ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من فى السجن ممن تجرى عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه فى يده، فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجرى عليه، ويكون للأجراء عشرة دراهم فى الشهر لكل واحد.

وليس كل من فى السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه، وكسوتهم فى الشتاء قميص وكساء، وفى الصيف قميص وإزار. ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن فى الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفى الصيف قميص وإزار ومقنعة، وأغنهم عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون فى السلاسل يتصدقون[٢]، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين فى أيديهم فكيف ينبغى أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا، إن ابن آدم لم يعرَ من الذنوب، فتفقد أمرهم ومرْ بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك.

ومن مات منهم ولم يكن له ولى ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن، فإنه بلغنى وأخبرنى به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث فى السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالى فى دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا فى الإسلام وأهله.

ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه.

النظر فى أمر المساجين:

وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر فى أمرهم، إنما هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولاتكَ جميعاً بالنظر فى أمر أهل الحبوس فى كل أيام، فمن كان عليه أدب أُدِّب وأُطْلِق، ومن لم

(١) أى رجال الشرطة.

(٢) أى يطلبون الصدقة.

يكن له قضية خلى عنه. وتقدم إليهم أن لا يسرفوا فى الأدب ولايتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغنى أنهم يضربون الرجل - فى التهمة وفى الجناية - الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع. ظهرُ المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمرٍ أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب فى شىء من ذلك، كما بلغنى أن ولاتك يضربون، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين[1].

* العدل مع من أخطأ:

حدثنا بعض أشياخنا عن هوذة بن عطاء عن أنس قال قال أبو بكر رضى الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين، ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب، وهذا الذى بلغنى أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود فى شىء، ليس يجب مثل هذا على جانى الجناية صغيرة ولا كبيرة. من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قوَد أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك.

وكذلك من جرح منهم جراحة فى مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه إلا أن يعفو المجنىُّ عليه. فإن لم يكن يستطاع فى مثلها قصاص حكم عليه بالأرش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه، وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع. إن الأجر فى إقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لأهل الأرض كثير.

* القول فى إقامة الحدود والشفاعة فيها:

قال أبو يوسف حدثنى الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدِّث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً»

ولا يحل للإمام أن يحابى فى الحد أحداً ولا تزيله عنه شفاعة، ولا ينبغى له أن يخاف فى ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة، فإذا كان فى الحد شبهة درأه لما جاء فى ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وقولهم «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[2] والخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة. ولا يحل إقامة حد على من

---

(١) أى المسلمين.

(٢) أى إذا كان هناك شبهة فى إقامة الحدود تخفف من إقامة الحد فخذوا بها.

لم يستوجبه كما لا يحل إبطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه. ولا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام فى حد قد وجب وتبين. فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا فى التوقى للشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا. والله أعلم

قال أبو يوسف: حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفى قال: مرُّوا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له: أتشفع فى حد؟ قال: نعم، ما لم يؤت به الإمام فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه.

قال: وحدثنى هشام بن سعد عن أبى حازم أن عليًّا رضى الله عنه شفع فى سارق فقيل له: أتشفع فى سارق؟ قال: نعم، ما لم يُبلغ به الإمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا.

وحدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون «ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم»

قال أبو يوسف: وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة فى الحد البتة ويتوقاه، ويحتج فى ذلك بما قال ابن عمر «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حادَّ الله فى خلقه»

قال أبو يوسف: وحدثنى محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها. قالت: سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها. فأعظم الناس ذلك فجئنا النبى (ﷺ) نكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال «تطهر خير لها» فلما سمعنا لين قول النبى ﷺ أتينا أسامة قلنا: كلم رسول الله ﷺ فكلمه فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال «ما إكثاركم عليَّ فى حدٍّ من حدود الله وقع على أَمة من إماء الله، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذى نزلت به لقطع محمد يدها»[1] قال وقال النبى ﷺ «يا أسامة لا تشفع فى حد».

قال: وحدثنا منصور عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه «لأن أعطل الحدود فى الشبهات خير من أن أقيمها فى الشبهات»

---

(١) حاشا هذا العضو الشريف لتلك السيدة الشريفة سيدة نساء أهل الجنة أن يقطع ولذلك استعمل رسول الله ﷺ حرف (لو) الذى هو امتناع لامتناع يمتنع قطع يدها لامتناع سرقتها – رضى الله عنها وعن أمها وأهل بيت رسول الله ﷺ أجمعين.

قال: وحدثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة(١).

قال: وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النَّزَّال بن سَبْرَة قال: بينما نحن بمنًى مع عمر رضي الله عنه، إذ امرأة ضخمة على حمار تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها، وهم يقولون لها: زنيت زنيت، فلما انتهت إلى عمر رضي الله عنه، قال: ما شأنك، إن المرأة ربما استكرهت؟ فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني، ثم نظرت إليه مقعيًا ما أدري من هو من خلق الله. فقال عمر: لو قتلت هذه خشيتُ على الأخشبين(٢) النار، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه(٣).

قال: وحدثنا مغيرة عن عطاء قال: حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال: «السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه».

* معاملة أهل الحدود:

قال أبو يوسف: والذي يرفع إلى الإمام وقد قتل رجلا أو امرأة عمداً وكان ذلك مشهوراً ظاهراً وقامت عليه به بينة فإنه يسأل عن البينة فإن زكوا أو زكى منهم رجل دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتل وإن شاء عفا، وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعاً من غير بينة تقوم عليه.

* القصاص بالمثل:

قال أبو يوسف: ومن رُفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمداً أو إصبعاً. من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان إنما قطع رجله من المفصل أو أصابع رجليه أو مفصلا من مفاصل بعض الأصابع أو مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الأذن كلها أو بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الأنف إذا قطع ففيه القصاص وكذلك الأسنان إذا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص.

---

(١) فإن العفو عن مائة من الجناة أفضل من عقوبة واحد برئ ودائماً الشك والشبه يجب أن تفسر لمصلحة المتهم.

(٢) هما جبلان يكتنفان مكة شرفها الله تعالى

(٣) أي بعد استشارته.

فأما الكسر فإذا كسر سنًّا كسراً مستوياً ففيها القصاص وإذا لم يكن الكسر مستوياً وكان فيما بقى من السن شعب ففيها الأرش[١].

ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجْل مع الساق من مفصل الركبة كان فى ذلك القصاص، وكذلك العين إذا ضربها عمداً فذهبت ففيها القصاص، وكذلك الجروح كلها تكون ففيها القصاص، إذا كان يستطاع فيها القصاص فإن لم يستطع ففيها الأرش.

ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشَّم الموضع أو كسر ضلعاً من أضلاعه فليس فى هذا قصاص وفيه الأرش، ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه.

والقصاص إنما هو فى المفاصل وليس فى شىء من الجنايات التى تكون فى الرأس القصاص إلا فى الموضحة[٢] فإنه إذا شجه شجة فأوضحه عمداً ففى ذلك القصاص، فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص وإن كان عمداً وفيه الأرش.

وكل من جرح جرحاً عمداً فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه فهو صاحب فراش[٣] حتى مات اقتص من الجارح وقتل به، فأما الخطأ فإذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة، وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم، فالدية على عاقلته فى ثلاث سنين يؤدون فى كل سنة الثلث؛ ولا تعقل العاقلة[٤] الصلح ولا العمد ولا الاعتراف.

قيمة الدية:

قال أبو يوسف: والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روى عن رسول الله ﷺ ثم عن الأئمة من أصحابه.

قال أبو يوسف: حدثنى محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس فى أموالهم: على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل البرود مائتى حلة.

قال: وحدثنا ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى قال: وضع عمر بن

---

(١) أى دية الجراحة.

(٢) هى التى تقطع اللحم وتصل إلى العظم.

(٣) أى لم يزل مريضاً ملازمًا للفراش.

(٤) هى العصبة والأقارب من قبل الأب وإنما يدون دية القتل الخطأ.

الخطاب رضى الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة.

قال: وحدثنا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قوّما الدية وجعلا ذلك إلى المعطى إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة.

قال أبو يوسف: وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق. فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثنى عشر ألفا(١).

أسنان الإبل فى دية الخطأ:

قال أبو يوسف: واختلف أصحاب محمد ﷺ ورضى الله عنهم فى أسنان الإبل فى الدية فى الخطأ فعبد الله بن مسعود يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «دية الخطأ أخماساً» حدثنى بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله عن النبى ﷺ قال «دية الخطأ أخماساً»

قال: وحدثنى منصور عن إبراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كان عبد الله يقول «الدية فى الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض» وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى الخطأ.

حدثنى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله: دية الخطأ أخماساً. وأما على بن أبى طالب كرم الله وجهه فكان يقول «الدية فى الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض. وأما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان فى دية الخطأ: ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنى لبون، وعشرون بنات مخاض. حدثنى بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

أسنان الإبل فى دية شبه العمد:

وأما الدية فى شبه العمد(٢) فإنهم اختلفوا فى أسنان الإبل فيها أيضا. فكان عمر بن

---

(١) كما تقول به السادة المالكية أما أهل العراق فهم أبو حنيفة وأساتذته وتلاميذه.

(٢) إذ لابد من تغليظها وشبه العمد ان يقتله بما لا يُقتل به غالباً كان ضربه بعصا فمات والذى قد يعبر عنه الآن بالضرب الذى أفضى إلى الموت.

الخطاب رضى الله عنه يقول: فى دية شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية، إلى بازل عامها كلها خَلِفة[١].

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنيه إلى بازل عامها كلهاخلفة.

وقال عبد الله بن مسعود: فى شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها أرباعاً.

وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما: هى المغلظة، وفيها أربعون جذعة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون.

وقال أبو موسى والمغيرة بن شعبة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

قال أبو يوسف: هذه أصول أقاويلهم فى أسنان الإبل فى الخطأ وشبه العمد، وأرجو أن لا يضيقَ عليك الأمر فى اختيار قول من هذه الأقاويل إن شاء الله تعالى.

قال أبو يوسف: فأما الخطأ فهو أن يريد الإنسان الشيء فيصيب غيره، حدثنى المغيرة عن إبراهيم قال: الخطأ أن يصيب الإنسان ولا يريده فذلك الخطأ وهو على العاقلة[٢].

قال أبو يوسف: وأما شبه العمد فإن الحجاج بن أرطاة حدثنى عن قتادة عن الحسن ابن أبى الحسن قال قال رسول الله ﷺ «قتيل السوط والعصا شبه العمد».

قال: وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شيء يعمده بغير حديدة، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

قال: وحدثنا الشيبانى عن الشعبى والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة.

* ما يجب فى الجراح والأطراف وأجزاء الإنسان الأخرى:

قال أبو يوسف: وفى الدامية من الشجاج – وهى التى تدمى – حكومة عدل[٣].

وفى الباضعة – وهى التى تبضع اللحم، وهى فوق الدامية – حكومة أكثر من ذلك.

---

(١) فى بطونها أجنتها.

(٢) كمن صدم شخصاً بعربته كما يحدث الآن.

(٣) مبلغ يقدره أصحاب الخبرة.

وفى المتلاحمة وهى فوق الباضعة - حكومة أكثر من ذلك، وفى السمحاق - وهى فوق المتلاحمة حكومة أكثر من ذلك.

وفى الموضحة[١] خمس من الإبل أو خمسمائة درهم، وليس تعقل العاقلة أقل من أرش الموضحة وكل ما كان من أرش دون الموضحة فعلى الجانى فى ماله، وأرش الموضحة وما فوقها على العاقلة.

وفى الهاشمة - وهى التى تهشم العظم - عشرة من الإبل أو ألف درهم، عُشر الدية.

وفى المنقلة - وهى التى تخرج منها العظام - عشر الدية ونصف عشرها.

وفى الآمَّة - وهى التى تصل إلى الدماغ[٢]- ثلث الدية، فإن ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة، وإن ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية أيضا تامة ويدخل أرشها فى ذلك، وليس فى شىء من هذا قصاص.

وإن كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فإنها إذا كانت عمداً ففيها القصاص لأنه لا يستطاع القصاص فى شىء منه إلا فى الموضحة.

قال: وحدثنى الحجاج عن عطاء قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنَّا لا نَقيد من العظام.

قال: وحدثنى مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فى الآمَّة والمنقلة والجائفة قود إنما عمدها الدية فى مال الرجل، وقد بلغنا نحو من ذلك عن على رضى الله عنه.

وفى اليد من الكف نصف الدية.

وفى الأصابع نصف الدية، وفى كل أصبع عشر الدية فى كل مفصل ثلث دية الأصبع. فإن كان فى الإبهام مفصلان ففى كل مفصل منها نصف ديتها، وكذلك الرِّجل وأصابعها. وفى العينين الدية وفى كل عين نصف الدية.

وفى أشفار العينين الدية، وفى كل شفر ربع الدية.

وفى الحاجبين إذا لم ينبتا الدية، وفى كل واحدة نصف الدية.

وفى كل أُذن نصف الدية وما نقص فبحسابه، وفى السمع الدية.

---

(١) التى تظهر العظم.

(٢) وسميت آمة لأنها تصل إلى ام الدماغ.

وفى الأنف إذا قطع الدية وفى المارن ما دون القصبة الدية.

وفى ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية.

وفى الشفتين الدية، وفى كل شفة نصف الدية.

وفى اللسان إذا منع الكلام الدية، وما نقص فبحسابه.

وفى الحشفة إن كان عمدا القصاص، وإن كان خطأ فالدية وفى الأنثيين[١] الدية.

فإذا بدأ بقطع الذكر ثم الأنثيين ففى ذلك ديتان، وإن بدأ بالأنثيين ثم الذكر ففى الأنثيين الدية وفى الذكر حكومة[٢]، وإن قطعهما جميعاً من جانب ففيهما ديتان.

وفى ثديى الرجل حكومة. وفى ثديى المرأة ديتها. وفى حلمتيهما نصف الدية. وفى إحداهما نصف الدية

وفى اليد إذا قطعت من المرفق نصف الدية. وفى الفضل حكومة فى قول أبى حنيفة وفى قول أبى يوسف نصف الدية وهو قول ابن أبى ليلى

وفى كل سن نصف عشر الدية، والأسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه وإذا ضرب سنة فاسودَّت أو احمرت أو اخضرت تم عقلها. وأما إذا اصفرت ففيها حكومة.

وفى الذراع إذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الأضلاع ففى كل شىء من هذه حكومة على قدره.

وفى الصلب إذا أحدب الدية. وفيه إذا منع الجماع الدية.

وفى اللحية إذا لم تنبت الدية وكذلك الشارب، وكل شعر الرأس إذا لم ينبت الدية، وفى الجائفة[٣] ثلث الدية فإن نفذت فثلثا الدية وفى اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الأخرس وذكر الخصى وذكر العنين[٤]، ففى كل شىء من هذه حكومة على قدره.

وفى الإليتين الدية.

---

(١) أى الخصيتين.

(٢) قدر من المال يقدره أصحاب الخبرة.

(٣) التى وصلت إلى الجوف.

(٤) الذى لا ينتصب ولا يستطيع إتيان النساء.

وفى سن الصبى الذى لم يثغر[١] حكومة، وكان أبو حنيفة يقول: لا شئ فيها إذا نبتت كما كانت.

وفى الأصبع الزائدة وفى السن الزائدة حكومة وفى إفضاء المرأة[٢] إذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية، وهو بمنزلة الجائفة وإذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة.

وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة، وكذلك الجراحات على هذا الحساب.

*** ما يقع بين الرجل والمرأة من القصاص:**

ولا قصاص بين الرجال والنساء فى العمد إلا فى النفس فإن رجلاً لو قتل امرأة قُتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به.

وأما ما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الأرش[٣] حتى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو أصبعًا من أصابعها أو شجها موضحة وذلك كله عمد أو كانت هى فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص، وكان فى ذلك الأرش إلا فى النفس خاصة ففيها القصاص.

وأرش جراحتهن على النصف من أرش جراحات الرجال لأن دياتهن على النصف من ديات الرجال، لو قطع رجلٌ يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه الفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بعيراً.

حدثنا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال: كان على رضى الله عنه يقول «دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل»[٤].

*** ما يقع بين الأحرار والعبيد من القصاص:**

وكذلك الأحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس. وإذا جنى حر على عبد فقتله عمداً بحديدة أو جنى عبد على حر فقتله عمداً كان بينهما القصاص، ولو لم

---

(١) أى مازال يحتفظ بأسنانه اللبنية.

(٢) فض بكارة البنت وإذا كان بوطء فعقوبة الزنا.

(٣) الأرش دية الجراحة كما قلنا.

(٤) فيما قَلَّ وعظم.

يكن عمداً وكان خطأ أو فقأ عينيه أو إحداهما أو قطع أذنيه أو إحداهما فهو سواء. وفى ذلك الأرش، ينظر إلى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجانى[١]. ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفى قول أبى حنيفة رضى الله عنه لا يبلغ بقيمته دية الحر.

*** إذا جرح الجانى المجنى عليه جراحتين:**

قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا فى الحر يقتل العبد خطأ: عليه قيمته يوم قتله بالغًا ما بلغ، وأيما رجل جرح رجلاً جرحين خطأ فى مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرناه، ولا أرش للذى برأ منه، وإن كان عمداً ففيه القصاص فى النفس ولا أرش فى الذى برأ منه.

وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: إن كان الذى برأ فى موضع يستطاع القصاص فيه فإن ذلك إلى الإمام إن شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وإن شاء أمر بالقصاص فى النفس وترك ما دون النفس.

وإن كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمداً فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه فى ماله النصف الآخر.

وإن مات من الخطأ وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة فى الخطأ واقتص منه فى العمد. وإن كان إنما مات من العمد وبرأ من الخطأ اقتص منه فى النفس وكان أرش الجرح الخطأ على العاقلة.

ولو كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد وليس فى مثلها قصاص فإنما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل أرش العمد بمنزلة الخطأ والعمد يموت من أحدهما وقد برأ من الآخر.

*** إذا تعدى القصاص حده:**

قال: ولو أن رجلاً قطع يد رجل بحديدة عمداً وبرأت فأمره الإمام أن يقتص منه فاقتص منه فمات فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول: على عاقلة المقتص دية المقتص

---

(١) أى يقوَّم العبد سليماً ثم معيباً والفرق بين الثمنين يدفع للسيد من مال الجانى.

منه، وكان ابن أبى ليلى يقول نحواً من ذلك.

وقال أبو يوسف: لا شيء على المقتص للآثار التى جاءت فى ذلك، إنما هذا رجل أخذ له بحق وأخذ من الميت بحق ولم يتعدَّ عليه، إنما قتله الكتاب والسنة، بل إن كان اقتص منه بغير إذن الإمام ولارضاء المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية فى مال الذى اقتص لنفسه، وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول: هذا فى الموضع الذى يمكن فيه القصاص.

*** المقتول الذى له وليان أحدهما صغير:**

قال أبو يوسف: وإذا قتل الرجل وله وليان ابنان صغير وكبير ولا وارث له غيرهما فإن الفقيه أبا حنيفة كان يقول: أقبلُ البينة من الكبير وأقضى له بالقصاص ولا أنتظر إلى كبر الصغير، ويقول: أرأيت لو كبر هذا معتوهاً أكنت أحبس هذا؟ وكان ابن أبى ليلى يقول: لا أقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقتل حتى يقدم الغائب.

وكان أبو حنيفة يقول: لا يشبه الغائب الصغير لأن الولى يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير الغائب إلا بوكالة. وكان ابن أبى ليلى يقبل الوكالة فى الدم العمد ويقتص وكان فقيهنا أبو حنيفة لا يقبل الوكالة فى الدم العمد، وهذا أحسن.

قال أبو يوسف: قد قتل الحسنُ بن على رضى الله تعالى عنهما ابنَ ملجم ولعلى ولد صغير.

*** من أمر بشىء أو فعله فعطب منه إنسان:**

قال أبو يوسف: وأيما رجل من هؤلاء التجار الذين فى الأسواق والأرباض والمحال أمر أجيراً عنده فرشَّ فى طريق فناء المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الآمر وإن كان أمره فتوضأ فى الطريق فالضمان على المتوضئ، من قِبَل أن منفعة الوضوء للمتوضئ ومنفعة الرش للآمر.

وأيما رجل استأجر أجيراً فحفر له بئراً فى طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس أن يكون الضمان على الأجير، ولكنا تركنا القياس فى ذلك لأن الأجراء لا يعرفون إذا تقام ذلك فالضمان على عاقلة المستأجر.

فإن عثر رجل بحجر فوقع فى هذه البئر فالضمان على واضع الحجر، كأنه دفعه بيده،

فإن لم يُعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وإن دفعته دابة منفلتة فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البئر، وإن كان للدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه. فإن سقط حائط فدفع رجلاً فى البئر فعطب فإن كان قد تُقدم إلى صاحب الحائط فى هدمه فلم يهدمه أُخذ بذلك.

وكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط، وإن لم يُتقدم إلى صاحب الحائط فلا ضمان عليه فى شىء من ذلك، وعلى صاحب البئر ضمان الذى دفعه الحائط فى البئر.

وإن زلق رجل بماء صبه رجل فى الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بماء رشه رجل فى الطريق فوقع فى البئر أو عطب قبل أن يقع فى البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان، فإن كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع فى البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان، وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه فى البئر فعطب فعلى صاحب البئر، وكذلك الماشى فى الطريق يعثر بثوبه فيقع فى البئر فعلى صاحب البئر، فإن كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعًا.

فإن وقع فى البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان فى بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر، ليس صاحب البئر فى هذا الموضع بدافع له، أرأيت لو مشى فى أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن؟ لا ضمان عليه فى ذلك.

فإن كان فى البئر صخرة فلما مشى فى أسفلها عطب بالصخرة، فإن كانت الصخرة فى موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر، وإن كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها فى ناحية البئر ضمن، فإن وقع فيها رجل فمات غمّاً ضمن صاحب البئر.

* القول فى جريمة الزنا:

قال: ومن رفع إلى الإمام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا وأفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فإن زُكوا وكان المشهود عليهما ليسا صبيين جلد كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة.

فأما الرجل فيضرب فى إزار وهو قائم ويفرق الجلد على أعضائه كلها ما خلا الوجه

والفرج. وقد قال بعضهم: والرأس. وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس، فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن يضـــرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١].

حدثنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل في حد، فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والفرج.

قال: وأما المرأة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها، ويجلدان جلداً بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالخفيف. هكذا **حدثني** أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة وعنده نفر من الناس فقال: اجلدها جلداً بين الجلدين، ليس بالتمطي ولا بالخفيف، واضربها وعليها ملحفة، وليكن السوط الذي يضرب به سوطًا بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين. هكذا **حدثنا** محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتي رجل أصاب حداً فأتي بسوط حديد شديد فقال «دون هذا» فأتي بسوط منتشر فقال «فوق هذا» فأتي بسوط قد يبس فقال «هذا».

وحدثنا عاصم عن أبي عثمان قال: أتي عمر رضي الله عنه برجل في حد فدعا بسوط فأتي به وفيه لين، فقال: أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب، ولا يرى إبطك[٢]، وأعط كل عضو حقه.

وإن شهدوا بالزنا على محصن أو محصنه وافصحوا بالفاحشة أمر الإمام برجمهما.

حدثنا مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: ما حد الرجم؟ قال: «إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل[٣] كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم.

قال: وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس. فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة، هكذا **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن علياً رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة، قال عامر: أنا شهدت ذلك.

وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما أتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا أمر بها فحُفرَ لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

---

(١) إذا كان عقله الذي في رأسه هو الذي زين له ذلك.

(٢) لا يرفع يده رفعاً بينا لأن في هذا شدة الضرب.

(٣) أي ذكره في فرج امرأة.

* **الإقرار بالزنا**

قال: ومن أتى الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يردده فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه: هل به لَمَمٌ؟ هل به جنون؟ هل في عقله شيء ينكر؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد، فإن كان محصنًا فالرجم، والذي يبدأ بالرجم في الإقرار الإمام ثم الناس، وإن كان بكرًا أمر بجلده مائة جلدة، هكذا بلغنا أن رسول الله ﷺ فعل بماعز بن مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا.

حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إني زنيت. فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات، فأمر به فرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال «هلا تركتموه؟»(١).

وقد بلغنا أن النبي ﷺ سأل عن عقل ماعز بن مالك فقال «هل تعلمون بعقله بأسًا؟ هل تنكرون منه شيئًا؟» فقالوا: لا نعلمه إلا وفيَّ العقل من صلحائنا فيما نرى.

* **بم يكون الإحصان**

وقد اختلف أصحابنا في الإحصان، فقال بعضهم: لا يكون المسلم الحر محصنًا إلا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها، ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم إحصان، وقال بعضهم: على أهل الكتاب إحصان، بعضهم يحصن بعضًا، وكذا جميع أهل الذمة.

وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الأمة: إنها لا تحصنه. وإنما عليه الجلد في الزنا، وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه وقال بعضهم: لا تحصنه. وقال بعضهم: يحصنها ولا تحصنه. قال: وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محصنًا إلا بامرأة مسلمة حرة، وإذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له.

حدثنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر، قالا: يجلد ولا يرجم.

---

(١) إذ هو المعترف فيعتبر الهروب شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وليس الحكم كذلك في المشهود عليه فلا يرفع عنه الضرب أو الرجم حتى لو هرب.

قال: وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة.

قال: وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يحصن الرجلَ يهوديةٌ ولا نصرانيةٌ ولا بأمته.

* لا يقام الحد على حامل

والمرأة إذا شهد عليها بالزنا وهى محصنة أو أقرت بذلك أربع مرات وهى حامل فلا ينبغى أن ترجم حتى تضع ما فى بطنها. هكذا بلغنا أن النبى ﷺ فعل.

حدثنا أبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ فقالت: إنى أصبت حدًّا فأقمه علىَّ. قال: وهى حامل. فأمر أن يُحسَنَ إليها حتى تضع. فلما وضعت جاءت النبى ﷺ فأقرت بمثل الذى كانت أقرت به، فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له: يا رسول الله، تصلى عليها وقد زنت؟ فقال «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها».

* شروط تجب فيمن يشهد على الزنا

فإن شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغى للإمام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه. وكذلك لو كانوا عبيدًا، وكذلك لو كانوا محدودين فى قذف، وكذلك لو كانوا أهل ذمة، لا يجوز فى ذلك إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول، فإن كانوا أربعة فساقًا أو سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لأنهم أربعة ولا حد على المشهود عليه.

قال: حدثنا أشعث عن الشعبى فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل أو لم يكونوا كلهم عدولا قال: لا أجلد أحداً منهم.

قال وحدثنا الحجاج عن الزهرى قال: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود.

* القول فى حد شرب الخمر

قال: ومن رُفع وقد شرب الخمر كثيراً أو قليلاً فعليه الحد، قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد، والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد.

حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على كرم الله وجهه قال: فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون [جلدة].

قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال: ليس فى شىء من الشراب حد حتى يسكر إلا الخمر.

قال وحدثنا ابن أبى عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين عن على كرم الله وجهه قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر الصديق رضى الله عنه أربعين وكملها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، يعنى فى الخمر.

والذى أجمع عليه أصحابنا أنه يُضرب من شرب الخمر قليلاً أو كثيرًا ثمانين. ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئًا ولا ينكره فعليه الحد ثمانين. وضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السكر من النبيذ ثمانين.

حدثنا الشيبانى عن حسان بن المخارق قال: ساير رجل عمر بن الخطاب فى سفر وكان صائمًا فلما أفطر الصائم أهوى إلى قربة لعمر رضى الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر، فضربه عمر رضى الله عنه الحد. فقال له الرجل: إنما شربت من قربتك، فقال عمر رضى الله عنه إنما جلدتك لسكرك لا على شربك.

قال وحدثنى مسعر قال: حدثنى أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضى الله عنه قال لا حد إلا فيما حبس العقل».

ولا ينبغى أن يقام الحد على السكران حتى يفيق. هكذا بلغنا أن عليًّا رضى الله عنه فعل بالنجاشى[1]. وحدَّث مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق ثم يجلد.

* من شرب خمرا فى رمضان

ومن رفع وقد شرب خمرًا فى رمضان أو شرب شرابًا غير الخمر فسكر منه وذلك فى رمضان فإنه يضرب الحد ويعزر[2] بعد الحد أسواطًا، بلغنا ذلك أو نحو منه عن على وعمر رضى الله عنهما.

حدثنا الحجاج عن أبى سنان قال: أتى عمر رضى الله عنه برجل قد شرب خمرًا فى رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين.

قال: وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على رضى الله عنه مثل ذلك فى رجل أتى به وقد شرب فى رمضان الخمر.

(١) ليس بنجاشى الحبشة إنما هو رجل يدعى كذلك.

(٢) أى يؤدب بما لم يبلغ أدنى الحدود.

* القول فى القذف وحَدُّه

قال أبو يوسف: ومن رفع وقد قذف رجلاً حرًّا مسلمًا بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدُلا أو كان أقر بقذفه له ضرب الحد، وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان فإنه يضرب الحد، وإن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى قذف آخر فإنه يضرب لهما جميعًا حدًّا واحداً.

* إذا كان القاذف عبداً

فإن كان القاذف عبداً ضرب حد العبد أربعين، فإن لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدمه إلى الحاكم فإنه لا يزيدُه على الأربعين لأنها هى التى كانت وجبت عليه يوم قذف. فإن لم يكن ضُرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول وللثانى ثمانين، وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطًا ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقى من الحد سوط، وإن قذف رابعًا وقد بقى من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب، فإن كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يحبس حتى يخف الضرب.

حدَّثنا سعيد عن قتادة عن على كرم الله وجهه فى العبد يقذف الحر قال: يضرب أربعين، قال قتادة وهو رأى سعيد بن المسيب والحسن.

قال: وحدَّثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس فى المملوك يقذف الحر قال: يجلد أربعين.

قال أبو يوسف: وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبدًا[١] فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى.

قال: وحدثنى مغيرة عن إبراهيم فيمن قذف يهوديًّا أو نصرانيًّا قال: لا حد عليه.

قال أبو يوسف: ويضرب الزانى فى إزار، ويضرب الشارب فى إزار، ويضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو[٢] فينزع عنه.

قال: وحدثنا ليث عن مجاهد **وحدثنا** مغيرة عن إبراهيم قالا: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

وحدثنا مطرف عن الشعبى قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فروأو

---

(١) «ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا» ومن الفقهاء من قبل شهادته بعد توبته.

(٢) وكل ما يمنع ألم الضرب فى الوصول إلى جسده.

قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب.

قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أما الزانى فتخلع عنه ثيابه ويضرب فى إزار وتلا ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ [النور : ٢]. قال: وكذلك الشارب يُضرب فى إزار.

قال أبو يوسف: وضرب الزانى أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب، أشد من ضرب القاذف، والتعزير(١) أشد من ذلك كله.

* عقوبة التعزير

وقد اختلف أصحابنا فى التعزير قال بعضهم: لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطًا(٢) وقال بعضهم: أبلغُ بالتعزير خمسة وسبعين سوطًا أنقص من حد الحر. وقال بعضهم: أبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا فى ذلك والله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

* حكم العبد والأمة إذا زنيا

قال أبو يوسف: والذى أجمع عليه أصحابنا فى الأمة والعبد يفجران أن كل واحد منهما يضرب خمسين. هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعن عبدالله قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبى ربيعة قال: دعانا عمر فى فتيان من قريش إلى جلد إماء من رقيق الإمارة زنين فضربناهن خمسين خمسين.

قال وحدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل إلى عبد الله فقال: إن جاريتى زنت. فقال اجلدها خمسين.

قال وحدثنا أشعث عن الزهرى والحسن والشعبى قالوا: ليس على مستكرهة حد، قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم.

* القول فى السرقة وحَدَّها

قال أبو يوسف: ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق إن كان متاعا عشرة دراهم، أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل، فإن عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى فأما

---

(١) عقوبة غير محددة يقدرها الحاكم على الجناة فيما دون الحد.

(٢) أى لا يزيده عن تسع وثلاثين جلدة إذا أن حد العبد القاذف أربعون جلدة.

موضع القطع من الرجل فإن أصحاب محمد ﷺ اختلفوا فيه، فقال بعضهم: يقطع من المفصل. وقال آخرون: يقطع من مقدم الرجل، فخذ بأى الأقاويل شئت فإنى أرجو أن يكون ذلك موسعًا عليك. وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل. وينبغى إذا قطعت أن تحسم(١).

حدثنا ميسرة بن معبد قال: سمعت عدى بن عدى يحدث رجاء بن حَيْوة أن النبىﷺ قطع رجلا من المفصل.

قال: وحدثنا محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن العلاء عن عباد عن النعمان ابن مرة أن عليًا رضى الله عنه قطع سارقًا من الخصر خصر القدم.

قال وحدثنا إسماعيل عن أم رزين قالت: سمعت عبد الله بن عباس يقول: أيعجز أمراؤكم هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابى؟ يعنى نجدة، فلقد قطع فما أخطأ يقطع الرجل ويدع عاقبها.

قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع اليد من المفصل، وقطع أعلى القدم وأشار عمر إلى شطرها.

قال: وحدثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى أن عليًا رضى الله عنه كان يقطع أيدى اللصوص ويحسمهم.

*** قيمة ما يجب فيه الحد في السرقة**

وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم: لا قطع إلا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا. وقال آخرون: يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا، وقال بعض أهل الحجاز ثلاثة دراهم، فكان أحسن ما رأينا فى ذلك والله أعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء فى ذلك من الآثار عن أصحاب محمد ﷺ.

حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال: كان السارق على عهد رسول الله ﷺ يقطع فى ثمن المجنِّ وكان للمجن يومئذ ثمن، ولم يكن يقطع فى الشىء التافه.

قال: وحدثنى محمد بن إسحاق قال: حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن. وثمن المجن عشرة دراهم.

---

(١) بأية طريقة تمنع سيلان الدم.

قال وحدثنا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: لا يقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن على رضى الله عنه.

قال وحدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه.

* الشهادة المتقادمة فى الحدود

قال أبو يوسف: وإذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتًا متقادمًا ولم يمنعهم عن أداء الشهادة بُعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم ودرىء عنه الحد فى ذلك.

وكذا إن شهدوا على رجل بسرقة تساوى عشرة دراهم أو أكثر ووقتوا وقتًا متقادمًا درىء عنه الحد فى ذلك أيضًا ولكن يضمن السرقة.

وإن شهدوا عليه بقذفه رجلاً من المسلمين ووقتوا وقتًا متقادمًا وحضر الرجل يطلب حقه أقيم على القاذف الحد ولم يزله تقادمه لأن هذا من حقوق الناس، وكذلك الجراحة العمد التى يقتص منها، والجراحة الخطأ التى فيها الأرش.

* إذا كرر الجريمة

قال أبو يوسف: لو قذف رجل رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم، وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها.

قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قالا: إذا سرق مرارا فإنما يده واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً وإذا قذف مرارا فإنما عليه حد واحد(١).

* إذا أقر الجانى

قال أبو يوسف: ومن أقر بسرقة يجب فى مثلها القطع فإن أصحابنا اختلفوا فى ذلك قال بعضهم: يقطع بإقراره مرة، وقال بعضهم: لا يقطع حتى يقرَّ مرتين. فكان أحسن مارأينا فى ذلك أن لا يقطع حتى يقر مرتين فى مجلسين(٢) هكذا جاء الأثر عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه، وكذلك الإقرار بشرب الخمر إذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين. فأما الإقرار بالقذف فإنه يضرب إذا أقر مرة واحدة، وكذلك القصاص فى حقوق الناس فيما بينهم فى النفس وما دونها وفى الجراحات

---

(١) وهذا إذا كان لم يعاقب على الجريمة الأولى فإن العقوبات تتداخل.

(٢) تمثيلا بالشاهدين اللذين يشهدان بالسرقة كما كان الإقرار بالزنا أربع مرات.

والإقرار بالأموال ينفذ ذلك أجمع عليه بإقراره مرة.

ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع أو شرب خمرا أو حد في زنا فأمر الإمام بضربه أو قطع يده فرجع عن الإقرار قبل أن يُفعل ذلك به درئ عنه الحد، وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه.

قال أبو يوسف: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعداً عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت، فانتهره ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال علي رضي الله عنه: قد شهدت على نفسك شهادة تامة، قال: فأمر به فقطعت يده. قال: وأنا رأيتها معلقة في عنقه(١).

قال: وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر. إن رجعت لم نقم عليك الحد.

قال: وحدثنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل عن ابن شهاب قال: من اعترف مراراً كثيرة بسرقة أو حد ثم أنكر لم يجب عليه شيء.

قال أبو يوسف. وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك.

* القول في إقرار العبد وجناياته

قال أبو يوسف: وإذا أقر العبد وهو غير مأذون له في التجارة أو محجور عليه؛ بقتل رجل عمداً أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو بزنا فإقراره ذلك جائز عليه، لأن ذلك يلزمه في نفسه، والقذف والسرقة والزنا يلزمه في بدنه فليس بمتهم في هذا الأمر، إنما يتهم في الأموال وفي الجناية التي لا قصاص فيها لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيده ادفعه أو افده أو اقض عنه دينه، أو يباع في ذلك. ولا يصدق العبد إذا أقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين(٢).

وإن كان مأذونا له في التجارة يجوز إقراره بالدين وغصب الأموال. ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس، فإنه يقال لمولاه: ادفعه بذلك أو افده بالدية أو بأرش الجرح. وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل

---

(١) تنكيلا بالسارق.

(٢) إذ الغرم هنا يقع على السيد وقد تكون مكيدة من العبد على سيده.

لمولاه: افده أو بعه فيه. والأمة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب مثل العبد أيضًا.

حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: حد المكاتب حد المملوك ما بقى عليه شيء من كتابته.

قال أبو يوسف: حدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن إبراهيم قال: يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز فى ذلك إقراره.

*** القوم الذين لا يقطع الشخص فى السرقة منهم**

قال أبو يوسف: ولا يقطع أحد فى سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذوى رحم محرم منه. ولا تقطع المرأة فى السرقة من مال زوجها، ولا يقطع العبد فى السرقة من مال سيده، ولا السيد من مال عبده، ولا المكاتب من مال سيده، ولا سيده من ماله، ولا من سرق من الفيء، ولا من سرق من الخمس، ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه، ولا من الخان إذا دخله، ولا الشريك فى سرقته من شريكه من متاع الشركة، ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا.

*** أنواع من السرقة وفيما يجب فيه القطع**

وأما النباش[1] فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه، ومنهم من قال لا أقطعه لأنه ليس فى موضع حرز، فكان أحسن ما رأينا فى ذلك والله أعلم أن يقطع وكذلك الطرَّار[2] إذا أُخذ وقد طرَّ من الكم عشرة دراهم قطعت يده، فإن كان الذى طرَّة أقل من عشرة دراهم لم يقطع، وعوقب وحبس حتى يحدث توبة.

فأما القفاف[3] والمختلس فعليهما الأدب والحبس حتى يحدثا توبة.

وأما الفشَّاش الذى يفش أبواب دور الناس أو باب الحانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه فعليه القطع إذا خرج بالمتاع. وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبًا أو ما أشبهه قيمته عشرة دراهم فإذا خرجت به من باب الدار فعليها

---

(١) هو الذى يسرق من القبر الأكفان أو الأسنان الذهبية من أفواه الموتى مثلاً أو يسرق الجثث لبيعها لمن يتعلم الطب

(٢) هو الذى يشق الجيوب فيقع ما فيها.

(٣) من يخفى المال بين أصابعه.

القطع.

والسارق من الفسطاط الذى لم يؤذن فيه يقطع، وكذلك الذى يشق الجوالق ويسرق منه يقطع.

وكذلك الذى ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع.

وقال بعض فقهائنا فى الطرار: إذا طر من صرة فى كم الرجل عشرة دراهم فصاعداً إن كانت الصرة مشدودة إلى داخل الكم قطع وإن كانت خارجة من الكم لم يقطع. ومن وجد قد نقب داراً أو حانوتاً ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى أُدرك فليس عليه قطع، ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة.

قال أبو يوسف: حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أتى برجل قد نقب وأُخذ على ذلك الحال فلم يقطعه.

قال: وحدثنا عاصم عن الشعبى قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

*** من سرق شيئا له فيه حق وسرقة العبد من سيده**

قال: وحدثنا المسعودى عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر «ليس عليه قطع»(١).

قال: وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا سرق من الغنيمة وله فيها شىء(٢) لم يقطع، وإن سرق منها وليس له فيها شىء قطع.

قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يطأ الجارية من الفىء. قال: ليس عليه فيها حد إذا كان له فيها نصيب.

قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هشام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزنى إلى عبد الله فقال: غلامى سرق فتاتى، أفاقطعه؟ فقال عبد الله لا، مالك بعضه فى بعض. قال: وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه أُتى بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه. وروى عن على رضى الله عنه أنه قال: «إذا سرق عبدى من مالى لم أقطعه».

(١) إذ أنه له فيه حق.

(٢) اى إذا كان مقاتلاً مثلاً له حق فى اربعة اخماس الغنيمة.

قال: وحدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم الشعبى قال: يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا. قال الحجاج: وسألت عطاء عن النباش فقال: يقطع(١).

* أنواع لا يقطعون وأشياء لا يجب فيها القطع

قال: وحدثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع.

قال: وحدثنا أشعث عن الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فى الغلول(٢) قطع».

قال أبو يوسف: وليس فى الغلول قطع على ما جاء به الأثر. وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال «من وجدتموه قد غل فحرّقوا متاعه». وقد روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة موجعة. والذى أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده.

قال أبو يوسف: ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها، ولا فى النبيذ ولا فى شىء من الطير ولا الصيد، ولا فى شىء من الوحش، ولا فى النوى والتراب والجص والنورة والماء.

وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: لا قطع فى طعام يؤكل، يعنى الخبز ولا فى فاكهة رطبة(٣) ولا فى الحطب ولا فى الخشب ولا فى الحجارة كلها: الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج.

ولا فى السمك المالح منه والطرى، ولا فى شىء من البقول والرياحين ولا فى الأنوار(٤)، ولا فى التبن ولا فى التختج(٥)، ولا فى المصحف ولا فى الصحف التى فيها شعر، فأما القَتُّ(٦)، والخل فكان يرى فيهما القطع.

---

(١) يقولون إن القبر حرز لما فيه فيقطع من سرق منه ودليل الذين يقولون بعدم القطع أن الميت لا يملك.

(٢) الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل القسمة.

(٣) وكل شىء يسرع إليه الفساد كاللحم مثلا.

(٤) الأزهار.

(٥) ألواح الخشب.

(٦) جنس من النبات.

قال أبو يوسف: ومن سرق عفصًا أو إهليلجا أو شيئًا من الأدوية اليابسة أو شيئًا من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئًا من الجوهر أو اللؤلؤ أو شيئًا من الأدهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب، وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعداً فعليه القطع، هذا أحسن ماسمعنا فى ذلك والله أعلم. وليس على سارق الثمار من رءوس النخل قطع.

وإن سرق منه بعد ما أحرز فى الجرين[1] والبيوت قطع إذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعداً. ولا قطع على سارق شىء من الحيوان من مراعيها، وإن سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع. ولا قطع على من سرق شيئًا من القنا والساج والخشب، إلا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبوابا فإنه إن سرق شيئًا من ذلك يساوى عشرة دراهم قطع. ولا قطع على من سرق شيئًا من الأصنام خشبًا كان أو ذهبًا أو فضة. هذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم.

قال أبو يوسف: **حدثنى** يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ «لا قطع فى ثمر ولا فى كَثَر»[2].

قال: **وحدثنا أشعث عن الحسن أن النبى ﷺ أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه.**

قال: وحدّثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «ليس فى شىء من الحيوان قطع حتى يأوى المُراح[3]، ولا فى شىء من الثمار قطع حتى تأوى الجرين».

قال أبو يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال: وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حماداً يقول: قال إبراهيم كان على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يقطع فى شىء من الطير.

قال أبو يوسف: وكان ابن أبى ليلى لا يرى القطع على من سرق من أستار الكعبة. وهو قولى.

---

(١) الجرين أو الجرن – المكان الذى يجفف فيه التمر ويدرس فيه الحب.

(٢) طلع النخل.

(٣) ما تأوى فيه الماشية ليلا.

*** السارق الذى به عاهة فى يده أو رجله**

قال أبو يوسف: وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء، فإذا كانت الشلاء هى اليسرى لم أقطع اليمنى من قِبَل أن يده اليمنى إن قطعت ترك بغير يد. فلا ينبغى أن يقطع، وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل، فإن كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل فى الشق الآخر، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فإن عاد فسرق لم يقطع(١) ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة إلى أن يحدث توبة، هكذا بلغنا عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما.

*** حد ما يقطع من السارق وإذا سرق أكثر من مرة**

قال أبو يوسف: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان على رضى الله عنه يقول فى السارق: تقطع يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.

قال: وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه أن عمر رضى الله عنه استشار فى السارق فأجمعوا على أنه إن سرقت قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.

قال: وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول على رضى الله عنه. وقد بلغنا أن أبا بكر رضى الله عنه فعل مثل ذلك بسارق.

*** إذا سرق فقطعت يده قبل القصاص فى حادثة**

قال أبو يوسف: ولو سرق سرقة يجب فى مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى فى قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب.

*** من لا يقام عليهم الحد**

قال أبو يوسف: ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحُلُم فإن شك فيه فلا يقام حد حتى

---

(١) يقول أبو حنيفة رضى الله عنه إنى استحى من الله ألا اترك له يدا يأكل بها أو رجلا يمشى عليها.

يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا أكثر من ذلك[١] وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة[٢] حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ للقتال يوم أحد فاستصغرني فردني وكنت ابن أربع عشرة سنة. وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال: إن هذا الفرق بين الكبير والصغير، قال فكتب إلى عماله «من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية» فهذا أحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم.

حدثنا أبان عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه أتى بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه.

قال: وحدثني بعض المشيخة عن مكحول قال «إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود».

قال: وحدثنا المغيرة عن إبراهيم في الجارية تُزوَّج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال: ليس عليها حد حتى تحيض.

* الإجبار على الاعتراف

قال: ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف، فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به، فليس إقراره ذلك بشيء، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به.

حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه «ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه».

قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال: أتى طارق بالشام برجل قد أُخذ في تهمة سرقة، فضربه، فأقر به، فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله عن ذلك، فقال ابن عمر «لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه».

---

(١) حتى ثمانية عشر عاما للغلام.

(٢) لأن هذا هو الحد بالنسبة للبلوغ عادة والبنت قد تبلغ من التاسعة والغلام من اثنى عشر عاما.

* لا تؤخذ الناس بالتهم ودرء الحدود بالشبهات

قال: وتقدم يا أمير المؤمنين إلى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم: يجيء الرجل إلى الرجل «أى الوالى» فيقول هذا اتهمنى فى سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغى أن تقبل دعوى رجل على رجل فى قتل ولا سرقة، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو بإقرار من غير تهديد من الوالى له أو وعيد على ما ذكرته لك.

* تلقين المتهم ما يسقط عنه الحد

ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقَرَف[1]. ولكن ينبغى أن بجمع بين المدعى والمدعَى عليه، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها وإلا أخذ من المدعَى عليه كفيل وخلى عنه، فإن أوضح المدعَى عليه بعد ذلك شيئًا وإلا لم يتعرض له، وكذلك كل من كان فى الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به وبخصمه فقد كان يبلغ من توقى أصحاب رسول الله ﷺ الحدود فى غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل فى درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتى به سارقًا أسرقت قل لا. وروى أن النبى ﷺ أتى برجل فقيل هذا سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام «ما إخاله سارقا».

وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرُفع إلى النبى ﷺ فقال «ما إخاله سرق، أسرقت؟».

قال: **وحدثنى** سعيد بن أبى عروبة عن عليم الناجى عن أبى المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق، وهو يومئذ أمير، فقال «أسرقت؟ قول لا[2] أسرقت؟ قول لا».

قال: **وحدثنى** ابن جريج عن عطاء قال أُتى على رضى الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال: فأخذ فى شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال: لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلى سبيل الرجل.

* الخطأ فى قطع اليد المقصودة

قال أبو يوسف: ولو أن الإمام أمر بقطع يد رجل فى سرقة – يده اليمنى – فقدَّم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى، بلغنا ذلك عن الشعبى، وهو أحسن ما رأينا

---

(١) أى التهمة بلا بينة.

(٢) الأصل قل إلا أنه زاد فى الضمة فقلبت واوا.

والله أعلم.

*** سرقة المسلم من الذمى والعكس**

قال فى المسلم يسرق من الذمى: أنه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم، وكذا لو كان السارق ذميًا يلزمه ما يلزم السارق المسلم.

قال: حدثنا أشعث عن الحسن قال «من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قُطع».

*** القول فى المحارب**

قال أبو يوسف: ومن أُخذ وقد قَطع الطريق وحارب فإن أبا حنيفة كان يقول: إذا حارب فأخذ المال قُطعت يده ورجله من خلاف ولم يُقتل ولم يصلب، وإن كان قد قَتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار: إن شاء قتله ولم يقطعه، وإن شاء صلبه ولم يقطعه، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله. فإذا قتَل ولم يأخذ المال قُتِل. قال: ونفيه من الأرض صلبه، وكان يروى ذلك عن حماد عن إبراهيم.

قال أبو يوسف: إذا قَتل ولم يأخذ المال قُتل، وإذا أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف.

حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس.

وحدثنا ليث عن مجاهد قال: الخيار فى المحارب إلى الإمام.

*** من تزوج امرأة فى عدتها وأشياء لا يجب فيها حد الزنا**

قال أبو يوسف: ومن رُفع إليك وقد تزوج امرأة فى عدَّتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما، فإنهما لم يريا فى ذلك حدًّا[١] ولكنه يفرق بينه وبينها. وكذلك من رفع إليك وقد فجر بأمة له فيها شِقص[٢] فلا حدَّ عليه. وكذلك الذى يطأ مكاتبته. وكذلك الذى يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه إذا قال لم أعلم أنهن يحرمن علىَّ، فإن قال قد علمت أن ذلك حرام علىَّ أقيم عليه الحدُّ، ولا حد على من وطىء جارية ابنه أو ابن ابنه وإن قال قد علمت أنها حرام علىَّ لما جاء فى ذلك

---

(١) إذ هذه شبهة تمنع الحد ادرءوا الحدود بالشبهات.

(٢) اى جزء أو نصيب فى شركة.

عن رسول الله ﷺ «أنت ومالك لأبيك».

فأما من وطىء جارية أخيه أو أخته أو جارية ذى رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد.

قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عمير بن نمير قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال: «ليس عليه حد».

قال: وحدَّثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن على رضى الله عنه أن رجلاً وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد.

قال: وحدثنا إسماعيل عن الشعبى قال جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنى وقعت على جارية امرأتى فقال: اتق الله ولا تعد.

قال: وحدثنا أشعث عن الحسن فى الرجل يقع على جارية أمه قال: ليس عليه حد، وجارية الجد والجدة مثل جارية الأم والأب[1].

* الاغتصاب

قال أبو يوسف: ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد، وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فإنه يحد، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حُدَّ به: ولو فجر بأمة فقتلها فإنى أستحسن أن ألزمه قيمتها ولا أحده.

* لا يحكم الحاكم بعلمه

وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمرًا أو زنى فلا ينبغى أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة، وهذا استحسان، لما بلغنا فى ذلك من الأثر فأما القياس فإنه يمضى ذلك عليه، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. فأما إذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فإنه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه.

* الأماكن التى لا تقام فيها الحدود

ولا ينبغى أن تقام الحدود فى المساجد ولا فى أرض العدو.

وحدَّثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحدَّه، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم

(١) ولكن يعاقبه الإمام على الحرام.

من عدوكم فيطمعون فيكم؟

وبلغنا أيضًا أن عمر رضى الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحدًا حتى يطلعوا من الدرب(١) قافلين، وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار.

قال: وحدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمى عن معقل قال: جاء رجل إلى على رضى الله عنه فساره فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد.

قال: وحدثنا ليث عن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود فى المساجد.

* إذا استكره ذمى مسلمة على الزنا

قال أبو يوسف: الذمىُّ إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم فى قول فقهائنا.

وقد رويت فيه أحاديث منها ما حدثنا داود بن أبى هند عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبى عبيدة فقال: «ما على هذا صالحناكم» فضرب عنقه.

قال: وحدثنا مجالد عن الشعبى عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها، فجلس فجامعها، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر به فصُلِبَ وقال: «ليس على هذا عاهدناكم».

* الحر يبيع الحر

قال: وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس فى الحر يبيع الحر(٢) قال «يعاقبان ولا قطع عليهما».

(١) الدرب الموصل إلى بلاد الروم.

(٢) أى برضا المباع

فصل
(فى حكم المرتد عن الإسلام)
والزنادقة

قال أبو يوسف: وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه، فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يُظهرون الإسلام، وكذلك اليهودى والنصرانى والمجوسى يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود إلى دينه الذى كان خرج منه، وكل قد رَوى فى ذلك آثاراً واحتج بها، فمن رأى أن لايستتاب فيقول: قال رسول الله ﷺ «من بدَّل دينه فاقتلوه».

ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روى عن النبى ﷺ من قوله: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». ويحتجون بما روى عن عمر وعثمان وعلى وأبى موسى رضى الله عنهم وغيرهم ويقولون إنما قال النبى ﷺ «من بدَّل دينه فاقتلوه» وهذا المرتد الذى قد رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل.

ومعنى حديث النبى عليه الصلاة والسلام: أى من أقام على تبديله، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله، وهذا يقول لا إله إلا الله، فكيف أقتله، وقد نهى ﷺ عن قتله؟» وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة: «يا أسامة أقتلته بعد قوله لا إله إلا الله؟» فقال أسامة: إنما قالها فَرَقًا من السلاح[1] فقال «هلا شققت عن قلبه؟» فأعلمه أنه ليس يعلم ما فى قلبه، وأن قتله لم يكن مطلقًا له بتوهمه أنه إنما قالها فرقًا من السلاح.

قال أبو يوسف: حدَّثنا الأعمش عن أبى ظبيان عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبَّحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك، فذكرته للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال فقلت: يا رسول الله إنما قالها فرقًا من السلاح. قال: «فهلا شققت عن قلبه حين قال حتى تعلم أقالها فرقًا من السلاح أو لا؟» فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ[2].

---

(١) أى خوفا من القتل.

(٢) لأن الإسلام يقطع ما كان قبله من الذنوب.

قال: وحدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

قال: وحدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله.

*** استتابة المرتد**

قال: وحدثنى سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما قدم على عمر رضى الله عنه فتحُ تستر سألهم «هل من مغربة خبر؟[١]»، قالوا: نعم، رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه. قال «فما صنعتم به؟» قالوا: قتلناه. قال «أفلا أدخلتموه بيتًا وأغلقتم عليه بابًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتلتموه؟ اللهم إنى لم أشهد ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغنى».

قال: وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال «يستتاب المرتد ثلاثًا»

قال: حدثنا أشعث عن الشعبى قال قال ﷺ «يستتاب المرتد ثلاثًا[٢]، فإن تاب وإلا قتل».

قال: وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد أن معاذًا دخل على أبى موسى وعنده يهودى فقال: ما هذا؟ قال: يهودى أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب، فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضاء الله وقضاء رسوله.

قال: وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: يستتاب المرتد فإن تاب تُرك وإلا قتل.

قال أبو يوسف: فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء - وهم كثير - الاستتابة، وأحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء.

*** المرأة إذا ارتدت**

قال فأما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل، نأخذ فى المرتدة بقول عبد الله بن عباس فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى حدثنى عن عاصم بن أبى رزين عن ابن عباس قال «لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه»[٣].

---

(١) أى خبر عجيب غريب.

(٢) قد تكون له شبهة فتوضح له فكل من له عقل لا يختار على دين الإسلام دينا.

(٣) إذ هن لا يقتلن في المعارك كالرجال البالغين.

* من ارتد فلحق بدار الحرب

قال أبو يوسف: إذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك إلى الإمام فإنه ينبغى أن يقسم ما خلّفاه بين ورثتهما، وإن كان لهما مدبرون عتقوا، وإن كان للرجل أمهات أولاد عتقن، ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته، ولو كان خلف رقيقًا له فى دار الإسلام فأعتقهن وهو فى دار الحرب لم يجز عتقه، وكذلك لو أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك.

فإن كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لأنه إذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته، فأما امرأته فيفرّق بينه وبينها وتؤمر أن تعتدّ منه بثلاث حيض(١) منذ يوم ارتد عن الإسلام، وإن كانت حاملا فحتى تضع ما فى بطنها ثم تتزوج إن شاءت.

ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين. فإن أمر الإمام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب، فإن كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد إلى يوم أمر الإمام بقسمة ماله فلا ميراث لها لأنها قد حلت للأزواج، أرأيت لو تزوجت آخر فمات أكنتُ أورثها منهما جميعًا؟ إنما هى بمنزلة المطلقة ثلاثًا فى المرض أو واحدة بائنة فى الصحة، فإن مات وهى فى العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترث، وكل شيء يدخل به المرتد من ماله إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من أهل الحرب.

* حكم المرأة إذا ارتد زوجها ولحق بدار الكفار

قال: وحدَّثنا أشعث عن عامر وعن الحكم بن عتيبة فى المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين تضع ما فى بطنها ثم تتزوج إن شاءت ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين.

* حكم مال المرتد

قال: وحدَّثنا الأعمش عن أبى عمرو عن على رضى الله عنه أتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين. قال: فإن رجع هذا المرتد تائبا رد إليه ما وجد من ماله قائما بعينه، وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه. وأما مدبرُوه وأمهات أولاده فإن كان الإمام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا

(١) إن كانت ممن يحضن أو ثلاثة أشهر إن لم تكن.

يرجع فى شيء منهم، وإن كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتد.

*** حكم زوج المرتدة سليمة ومريضة**

وأما المرأة إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فأمر الإمام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها، فإنها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج.

ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهى مريضة فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الإمام بموتها فإنى أستحسن أن أورث زوجها فى هذه الحالة وأفرق بين ردتها فى صحتها وردتها فى مرضها الذى ماتت فيه، وبه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول، وليس هو بقياس[1] القياس أن لا ميراث للزوج، كانت الردة منها فى المرض أو فى الصحة.

*** الرجل يرتد وهو مريض وحكم ميراث زوجته**

فأما الرجل إذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك، فإن كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وإن لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهى بمنزلة المطلقة، وموته ههنا فى مرضه مثل لحوقه بدار الحرب فى الصحة إذا قضى الإمام بموته وأمر بقسمة ما خلف فى دار الإسلام.

*** من سب رسول الله ﷺ عياذا بالله**

قال أبو يوسف: وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذَّبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك المرأة، إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام.

*** من أسلم ثم ارتد**

حدَّثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كنت عاملاً لعمر بن عبد العزيز، فكتبت إليه أن رجلاً كان يهوديًّا فأسلم ثم تهود ورجع عن الإسلام. فكتب إليَّ عمر: أن ادعه إلى الإسلام. فإن أسلم فخلٍّ سبيله، وإن أبى فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه، فإن أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه، فإن رجع فخلٍّ سبيله، وإن أبى فاقتله. قال: ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم، فخلى سبيله.

*** ما يصيبه الولاة مع اللصوص وما ليس له مالك معروف**

قال أبو يوسف: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه وُلاتك فى الأمصار

---

(١) وإنما هو استحسان كما يقول به بعض الفقهاء.

مع اللصوص إذا أخذوا من المال الذهب والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصبت معهم من شيء فتقدم إلى ولاتك فى أن يصير إلى رجل من أهل الأمانة والصلاح فيصيره فى موضع حريز، فإن جاء له طالب وأقام بذلك بينة شهوداً لا بأس بهم، قوماً من أهل التجارة معروفين، رد عليه متاعه وأشهد عليه. وضمنه المتاع أو قيمته إن جاء مستحق له. وإن لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذى أصيب معهم إلى بيت المال، فإن هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم إلا أن يرفعوه إليك، فمر ولاتك فى كل بلد ومصر إذا رفع إليهم شيء من هذا أن يثبتوه عندهم ويصيروه إلى الذى يجعل إليه حفظ ذلك. وتقدم إليه فى العمل بما حددته له. وتقدم إليه إن جاءه رجل فادعى شيئًا من المتاع أو المال الذى يوجد مع اللصوص فاسأله البينة فإن لم يكن له بينة وكان الرجل ثقة عدلاً أمينًا ليس بمتهم على ادعاء ما ليس له أن يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه إليه، ويضمنه إياه إن جاء مستحق لشيء مما كان دفع إليه.

وهذا استحسان لأنه ربما لا يكن للرجل البينة على متاع أو مال أنه له وهو فى نفسه ثقة ليس ممن يدعى ما ليس له.

وإن أخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه. ولا يرد الوالى صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه.

وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنجين فسبيله هذا السبيل: إن جاء له طالب فأقام البينة على شيء وعُدِّلت بينته دفع إليه ذلك. وإن لم يأت له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ودفع إلى بيت المال. وإذا عرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين ومعه المتاع أمرتَ بضرب عنقه إن أقر وصلبه.

وكذلك المبنج إذا وجد فأقرَّ أو أصيب معه الطعام الذى فيه بنج وأصيب معه متاع الناس أو أداة الخناقين فالأمر فيهم إليك إذا كان أمرهم ظاهراً مكشوفًا لا يختل.

وما صار إلى القضاة فى المدن والأمصار من متاع الغرباء ومالهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغى أن يرفع إليك ذلك، فإنه إن بقى فى أيدى القضاة صيروه إلى أقوام يأكلونه.

وهذا وشبهه ما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدَّع إنما هو لبيت مال المسلمين، فتفقد هذا وشبهه. وتقدم إلى ولاتك على البريد والأخبار فى النواحى أن

يكتبوا إليك بما يحدث من ذلك، ورأيك بعدُ فى ذلك.

* القول فيمن يأبق من العبيد والإماء وما يفعل بهم الإمام

قال أبو يوسف: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع إلى الولاة فى كل بلد من العبيد والإماء الأُبَّاق، وأنهم قد كثروا فى الحبس فى كل مصر ومدينة وليس يأتى لهم طالب، فولِّ رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام فى الحبس حتى يبيعهم، واكتب إلى ولاتك على القضاء فى الأمصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه، ومن أى بلد هو؟ وأين يسكن مولاه؟ ومن أى القبائل هو؟ ويكتب ذلك فى دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذى أبق فيه والسنة، والشهر الذى أخذ فيه والسنة، ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس.

فإذا أتى عليه فى الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرجه الرجل الذى وليته أمرهم فنادى عليهم فيمن يزيد وباعهم وجمع مالهم وصيره إلى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الأُبَّاق. فإن جاء صاحب عبد أو أمة وهو فى الحبس ولم يبع العبد ولا الأمة قال له: سم اسم العبد أو الأمة، وما اسمك؟ ومن أى بلد أنت؟ وما جنس العبد أو الأمة وما حليته وهو ينظر فى الدفتر الذى أثبت فيه الأسماء من العبيد والإماء، وفى أى شهر أبق منك؟ فإذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الأمة ثم قال له: أتعرف هذا؟ فإذا أقر أنه مولاه دفعه إليه، وإن جاء المولى وقد بيع العبد أو الأمة سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قيبلته وبلده وعن اسم العبد وحليته، وهو ينظر فى الدفتر.

فإذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك ما فى الدفتر دفع إليه ثمن العبد الذى كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتًا فى الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه، وكذلك الأمة. وإن لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك فى بيت المال يصنع به الإمام ما أحب ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين.

وينبغى أن يتقدم فى الإجراء على هؤلاء الأبَّاق إلى أن يباعوا كما يجرى على من فى الحبس على ما كنت قدرت لكل امرئ منهم، وليكن الإجراء عليهم من بيت مال المسلمين، وصير الذى يجرى عليهم إلى الرجل الذى توليه أمرهم وبيعهم ورأيك بعدُ فى ذلك.

* الأرض الذى يستغلها الولاة ووكلاؤهم

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك واستقر عندك وكتب به إليك واليك وصاحب البريد أن فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وأن غلة ذلك تبلغ شيئًا كثيرًا فى السنة وقد صيَّرها فى أيدى وكلاء من قبله يجرى على الواحد منهم ألفًا وألفين وأكثر وأقل وليس أحد يدعى فيها دعوى وأن القاضى ووكلاءه يأكلون ذلك. فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه إذا استقر عندك فما كان فى يد القاضى مما ليس يدعى فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاء القاضى وأخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقًّا وقد أمسك القاضى عن الكتاب إليك بذلك لترى فيه رأيك، فقاضى سوء صيَّر هذا وشبهه مأكلة له ولمن معه وهو آثم فى ذلك فتقدم إلى ولاتك فى محاسبة القاضى على ما جرى على يديه وأيدى وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك إلى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شيء يدعيه.

وإذا صح مثل هذا على القاضى حتى تبين امتناعه من الكتاب إلى الإمام بذلك فقاضى سوء غاش لنفسه وللإمام وللمسلمين ولا ينبغى أن يستعان به على شيء من أمور المسلمين. وقد رأيت أن تأمر بإخراج تلك الأرضين من أيدى القضاة الذين يأكلونها ويُؤكلونها وأن تختار لها رجلاً ثقة أمينًا عدلاً وأن تأمر أن يختار لها الثقات فيتولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها إلى بيت مال المسلمين إلى أن يأتى مستحق لشيء منها، فإن كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلا أن يدعى مدع منها شيئًا بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتى على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعدُ فى ذلك.

* اختيار الثقة من أصحاب الأخبار وتوجيهات لأصحاب البريد

وتقدم إلى صاحب البريد هنا بالكتاب إليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شيء من ذلك. على أنه قد بلغنى عن ولاتك على البريد والأخبار فى النواحى تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج إلى معرفته من أمور الولاة والرعية، وأنهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس، وربما كتبوا فى الولاة والعمال بما لم يفعلوا إذا لم يرضوهم، وهذا مما ينبغى أن تتفقده وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والأخبار.

وكيف ينبغى ألأ يقبل خبر إلا من ثقة عدل؟ ويجرى لهم من الرزق من بيت المال ولْيُدَرَّ عليهم وتتقدم إليهم فى أن لا يستروا عنك خبراً عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبراً، فمن لم يفعل منهم فنكِّلْ به. ومتى لم يكن أصحاب البُرُد والأخبار فى النواحى ثقات عدولاً فلا ينبغى أن يقبل لهم خبر فى قاض ولا وال، وإنما يحتاط بصاحب البريد على القاضى والوالى وغيرهما فإذا لم يكن عدلاً فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله. وتقدم إليهم أن لا يَحملوا على دواب البريد إلا من تأمر بحمله فى أمور المسلمين فإنها للمسلمين.

حدثنا عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يجعل البريد فى طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة. ونهى عن اللجم الثقال.

وحدثنا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كان يبرد فحملٌ مولى له رجلاً على البريد بغير إذنه فدعاه فقال: لا تبرح حتى تقوِّمه ثم تجعله فى بيت المال.

فصل

فى أرزاق القضاة والعمال

وسألت من أى وجه تجرى على القضاة والعمال الأرزاق؟ فاجعل – أعز الله أمير المؤمنين بطاعته – ما يجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين: من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم فى عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل والى مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل.

* والى الصدقة يأخذ أجره من الصدقة

وكل رجل تصيِّره فى عمل المسلمين فاجرِ عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئًا إلا والى الصدقة فإنه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠].

فأما الزيادة فى أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك إليك، من رأيت أن تزيده فى رزقه منهم زدت، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعًا عليك، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإنى أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب. وأما قولك يجرى على القاضى إذا صار إليه ميراث من مواريث الخلفاء وبنى هاشم وغيرهم من الذى يصير إليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا.

* ما يُرزَقه من يقوم بأمر المواريث

إنما يعطى للقاضى رزقه من بيت المال ليكون قَيما للفقير والغنى والصغير والكبير، ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع إذا صارت إليه مواريثه رزقًا، ولم تزل الخلفاء تجرى للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين، فأما من يوكل بالقيام بتلك المواريث فى حفظها والقيام بها فيجرى عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والأمناء ويبقى الوارث هالكا، وما أظن كثيراً من القضاة والله أعلم يبالى بما صنع وكيفما عمل ولا يبالى أكثر من معهم أن يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث إلا من وفقه الله تعالى منهم.

فصل

فيمن مر بمسالح الإسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس

وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيُؤخذ فيقول خرجت وأنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام أطلب أمانا على نفسى وأهلى وولدى أو يقول إنى رسول، يُصدَّق أو لا يُصدَّق؟ وما الذى ينبغى أن يعمل به فى أمره؟

قال أبو يوسف: فإن كان هذا الرجل الحربى إذا مر بمسلحة مر ممتنعًا منهم لم يُصدَّق ولم يقبل قوله وإن لم يكن ممتنعًا منهم صُدِّق وقُبل قوله.

فإن قال أنا رسول الملك بعثنى إلى ملك العرب، وهذا كتابه معى، وما معى من الدواب والمتاع والرقيق فهذه إليه، فإنه يُصدَّق ويقبل قوله إذا كان أمرًا معروفًا فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله أنها هدية من الملك إلى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يُتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فإنه إذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الروم ولا من الذى قد أعطى أمانا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه.

وإن قال هذا الحربى المأخوذ إنما خرجت من بلادى وجئت مسلمًا فإن هذا لا يصدق وهو فيء للمسلمين إن لم يسلم، والمسلمون فيه بالخيار إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه. وإن قُدِّم لتضرب عنقه فقال آمنت بدينكم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فإن هذا إسلام يحقن به دمه ويكون به ماله فيئًا ولا يقتل.

حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

فإن أراد هذا الرسول رسول الملك أو الذى أُعطى الأمان أن يرجع إلى دار الحرب فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع[1] ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب.

فإن اشتروا من ذلك شيئًا يُرد على الذى باعه منهم ورَد أولئك الثمن إليهم.

فإن كان مع هذا الرسول أو الذى أعطى الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشر منها فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وإن كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذى أبدله، ولا ينبغى للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين.

فأما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه. ولا ينبغى أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحلُّ أن يبايع فى دار الإسلام ما حرم الله تعالى. ولو أن هذا الداخل إلينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فإن بعض فقهائنا قال لا أقيم عليه الحد فإن كان استهلك المتاع فى السرقة ضمنته وقال إنه لم يدخل إلينا ليكون ذميًّا تجرى عليه أحكامنا. قال: ولو قذف رجلاً حددته وكذلك لو شتم رجلاً عزرته لأن هذا حق من حقوق الناس. وقال بعضهم إن سرق قطعته وإن زنى حددته.

وكان أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أن تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه، ولو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم. ولو قطع مسلم يده عمداً لم تقطع له يد المسلم. والقياس كان أن تقطع له وأن يقطع المسلم إذا سرق منه إلا أنى استحسنت موافقة من قال بهذا القول.

قال: فإن كان الداخل إلينا بأمان امرأة ففجر بها مسلم حُدَّ فى قول أبى يوسف وقولهم.

وإن أقام هذا المستأمن فأطال المقام أُمر بالخروج فإن أقام بعد ذلك حولاً وضعت عليه الجزية.

قال: ولو أن مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل

(١) لفظة تجمع بين الخيل والسلاح.

بعثنا الملك وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب وهذا المتاع الذى فى المركب هدية إليه فينبغى للوالى الذى يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إلى الإمام، فإن كان الأمر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والأمر فيهم إلى الإمام إن رأى أن يستبقيهم فعل، وإن رأى قتلهم فعل. والإمام فى ذلك موسع عليه.

وإن كان أهل المركب إنما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصُيِّروا وما معهم فيئًا لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم إنَّا تجار.

* عقوبة الجاسوس عموماً

وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.

* مسالح للإمام على منافذ بلاد المسلمين

قال أبو يوسف: وينبغى للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التى تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مرَّ بهم من التجار فمن كان معه سلاح أُخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذى أصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه، ولا ينبغى للإمام أن يدع أحداً ممن أسر من أهل الحرب وصار فى أيدى المسلمين يخرج إلى دار الحرب راجعًا إلا أن يفادى به فإما على غير الفداء فلا.

قال: ولو أن الإمام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فأمر بهم الإمام إلى دار الإسلام فقسمهم الإمام واشتراهم من القسم وصاروا له فأعتقهم جميعًا، ثم أرادوا الرجوع إلى دار الحرب – الرجال والنساء– فلا ينبغى أن يتركهم وذاك ولا يدع أحداً منهم يعود إلى دار الحرب بعد أن يصيروا فى دار الإسلام إلا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم.

حدَّثنا أشعث عن الحسن قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقوِّيهم به على المسلمين ولا كراعًا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع.

*** هدية المشرك للمسلم**

قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى ﷺ هدية وهو مشرك فقبلها.

حدثنا مسعر عن أبى عون عن أبى صالح عن على رضى الله عنه قال: أهدى أكيدر دومة إلى النبى ﷺ ثوب حرير قال: فأعطاه علياً فقال: «شقّقه خُمراً بين النسوة».

فصل

(فى قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون)

وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون إلى الإسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يُدعوا؟ وما السنة فى دعائهم وقتالهم وسبى ذراريهم وعن أهل البغى من أهل القبلة كيف حربهم؟ وهل يدعون إلى الإسلام والدخول فى الجماعة قبل أن يوقع بهم، وما الحكم فى أموال من ظفر به منهم وذريته؟

*** الدعوة إلى الإسلام قبل القتال**

قال أبو يوسف: لم يقاتل رسول الله ﷺ قومًا قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله.

حدثنا الحجاج عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط حتى يدعوهم.

وحدثنى عطاء بن السائب عن أبى البخترى قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال: كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم فقال «إنَّا ندعوكم إلى الإسلام فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا، وإن أبيتم فاعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم» قالوا: أما الإسلام فلا نُسلم، وأما الجزية فلا نعطيها وأما القتال فإنَّا نقاتلكم. فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه، فقال للناس «انهدوا[1] إليهم».

*** من قال بالقتال بدون دعوة**

وقد قال بعض الفقهاء والتابعين: إنه ليس أحد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا إلا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة.

حدثنى منصور عن إبراهيم قال: سألته عن دعاء الديلم، فقال: قد علموا ما يدعون إليه.

وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن لا يدعى المشركون اليوم، ويقول: إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعون إليه.

---

(١) أى انهضوا.

*** ما كان يفعله النبى ﷺ عند الإغارة**

وكان النبى ﷺ لا يُغير على قوم بليل ولا يغير عليهم إلا بعد الصبح، وكان إذا طرق قوما فإن سمع أذانا أمسك.

وحدَّثنى محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ سار إلى خيبر وانتهى إليها ليلا وكان إذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك.

وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم أذانا فلا تقتلوا أحداً».

*** الإغارة على الأعداء وهم غارون**

فأما الإغارة على العدوّ وهم غارُّون فقد بلغنا أن النبى ﷺ فعل ذلك، أغار على بنى المصطلق وهم غارُّون وبعضهم على الماء يسقى وكانت جويرية ابنة الحارث ممن أُخذ يومئذ، كانت فى الخيل.

*** خداع الأعداء**

وكان ﷺ إذا أراد أن يغزو قوما ورَّى بغيرهم إلا فى غزوة تَبُوك فإنه سافر فى حرٍّ شديد وأراد أن يستقبل سفراً بعيداً فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم.

وكان ﷺ إذا لقى العدو فلم يقاتل أول النهار أخَّر القتال إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح، وينزل النصر.

*** الدعاء عند قتال العدو ورايته ﷺ**

وكان ﷺ إذا لقى العدو دعا فقال «اللهم أنت عضدى ونصرى، بك أجول، وبك أصول، ولك أقاتل».

قال وكان من دعائه ﷺ على العدو إذا لقيهم أن يقول «اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم». وكانت رايته ﷺ سوداء.

حدَّثنى محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مرْط كان لعائشة مُرَحَّل[١].

---

(١) المرط ثوب من صوف أو من خز والمرحل المنقوش عليه صور الرحال.

حدثنى عاصم عن الحارث بن حسان قال: قدمت المدينة فإذا النبى ﷺ على المنبر وإذا رايات سود، فقلت: لمن هذه؟ قالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة، وبلال بين يدى النبى ﷺ متقلداً سيفا.

* بعث الجيش أول النهار وإذا غلب على القوم

وكان النبى ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم فى أول النهار وكان يدعو بالبركة لأمته فى بكورها، وكان يحب السفر يوم الخميس.

حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدى قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لأمتى فى بكورها».

قال: وكان إذا بعث سرية أوجيشاً بعثهم فى أول النهار، وكان ﷺ يعقد لأمير الجيش لواء فى رمحه، عقد لعمرو بن العاص لواء فى غزوة ذات السلاسل، وعقد بعده أبو بكر الصديق رضى الله عنه لخالد بن الوليد لواء فى رمحه، ثم قال له: «سر فإن الله معك»، وكان ﷺ إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً

حدثنى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً.

* دعاء السفر

وكان ﷺ إذا أراد أن يخرج فى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من الفزعة فى السفر والكآبة فى المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض وهوّن علينا السفر» وإذا رجع يقول «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» فإذا دخل على أهله قال: «توبا توباً لربنا أوبًا لا يغادر علينا حوباً».

*وصاة الجيش المحارب وحكم المحارَبين

حدثنى بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عبّاس عن النبى ﷺ أنه كان يوصى أمراء الأجناد إذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيراً ويقول: «اغزوا بسم الله فى سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً».

وحدثنى أبو جناب عن أبى المحجل عن علقمة بن مرثد، أو عن رجل عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجلاً من أهل الفقه والعلم، فاجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال: «سر بسم الله تقاتل فى سبيل الله من كفر بالله فإذا لقيتم عدوكم

من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم فى أموالهم الزكاة، وليس لهم فى فىء المسلمين نصيب، وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذى لكم وعليهم مثل الذى عليكم، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم، فإن أبوا فقاتلوهم فإن الله ناصركم عليهم.

وإن تحصنوا منكم فى الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم، وإن سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله، وأعطوهم ذمم أنفسكم، فإن قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغُلُّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً.

قال سلمة: فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم إلى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا فدعوناهم إلى إعطاء الجزية فأبوا أن يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم، فقاتلنا المقاتلة وسبينا الذرية.

حدثّنا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير قال: قال لى رسول الله ﷺ: ألا تريحنى من ذى الخَلَصة؟ بيت كان لخثعم كانت تعبده فى الجاهلية يسمى كعبة اليمانية[١]. قال: فخرجت فى مائة وخمسين راكباً فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب، قال: ثم بعثت إلى النبى ﷺ رجلاً يبشره، فلما قدم عليه قال: والذى بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الأجرب. قال: فبَرَّك النبى ﷺ على أحمس وخيلها.

* القول فى تحريق بلد العدو وقطع شجره المثمر

وقد كره قوم التحريق فى بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل، ولم ير به آخرون بأساً.

واحتجوا فى ذلك بقوله عز وجل فى كتابه: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ**[٢] **أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [الحشر: ٥]، وقوله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿ **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الحشر: ٢] وبما فعله جرير من التحريق

---

(١) صنم لقبائل دوس وخثعم وبجيلة.

(٢) النخلة الناعمة.

لذى الخلصة وأن النبى ﷺ لم يعبْ ذلك عليه ولم ينكره .

وأحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق، ولا يتعمد فى ذلك صبى ولا امرأة ولا شيخ كبير، وأن يُتبع مُدبرهم ويذفف على جريحهم[١] وتقتل أسراهم إذا خيف منهم على المسلمين، ولا يقتل إلا من جرت عليه المواسى[٢] ومن لم تجر عليه لم يقتل وهو من الذرية.

* القول فى أسارى الكفار

فأما الأسارى إذا أخذوا وأتى بهم إلى الإمام فهو فيهم بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم، يعمل فى ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للإسلام، ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع، ولا يفادى بهم إلا أسارى المسلمين، وكل ما أجلبوا به إلى عسكرهم أو أخذ من أموالهم وأمتعتهم فهو فىء يخمس، والخمس منه لمن سمى الله عز وجل فى كتابه العزيز[٣] وأربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه: للفارس سهمان وللراجل سهم.

* ما يفعله الإمام فى الأرض المفتوحة

فإن ظهر على شىء من أرضهم عمل فيه الإمام بالأحوط للمسلمين إن رأى أن يدَعها كما ترك عمر بن الخطاب رضى الله عنه السواد فى أيدى أهله ويضع عليهم الخراج فعل، وإن رأى أن يقسم ذلك بين المسلمين، الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم، وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعاً عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه.

* من نُهى عن قتلهم فى الحروب

قال أبو يوسف: حدثنى الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء.

وحدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وُجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى عن قتل النساء والولدان.

حدثنا ليث عن مجاهد قال: لا يقتل فى الحرب الصبى ولا المرأة ولا الشيخ الفانى.

وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال:

---

(١) أى يجهز عليه ويتمم قتله.

(٢) وهو من بلغ وظهر شعر عانته وهو الذى تجرى عليه المواسى.

(٣) راجع تفسير قوله تعالى ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شىء...**﴾.

«لاتقتلوا أصحاب الصوامع»(١).

* من كره قتل الأسرى والقتل مفوض إلى الإمام

قال: وحدَّثنا أشعث أو غيره عن الحسن أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله بن عمر: قم فاقتله، فقال ابن عمر: ما بهذا أُمرنا، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ [محمد: ٤].

حدَّثنا أشعث عن الحسن قال: كان يكره قتل الأسرى.

حدَّثنا ابن خديج عن عطاء أنه كره قتل الأسرى.

وأنا أقول: الأمر فى الأسرى إلى الإمام، فإن كان أصلحَ للإسلام وأهله عنده قتلُ الأسرى قَتَلَ، وإن كانت المفاداةُ بهم أصلحَ فادى بهم بعض أسارى المسلمين.

حدثنى محمد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر: لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدى الكفار أحب إلىَّ من جزيرة العرب.

قال: وحدثنى ليث عن الحكم بن عتيبة ومجاهد قالا قال أبو بكر: إن أخذتم أحداً من المشركين فأعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه.

حدَّثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم قال: الإمام فى الأسارى بالخيار، إن شاء فادى وإن شاء منَّ، وإن شاء قَتل.

حدثنا بعض المشيخة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران قال: قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: كل أسير كان فى أيدى المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين.

وحدَّثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن عبد الله قال: كنَّ النساء يجزن على الجرحى يوم أحد.

* مكان تقسيم الغنيمة

وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحبُّ إلىَّ أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وإن قسمت فى دار الحرب نفذت لأنها ليست بمحرزة مادامت فى دار الحرب، وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة وضرب لعثمان بن عفان رضى الله عنه فيها بسهم وكان خلَّفه على رقية بنت رسول الله ﷺ

---

(١) وهم الرهبان ورجال الدين عموما إلا رجلا له رأى فى الحرب فإنه يقتل.

وهى زوجته وكانت مريضة، وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة، كان بالشام، وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرَّانة وقد قسم أيضاً غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها فصارت مثل دار الإسلام، وقسم غنائم بنى المصطلق فى بلادهم فإنه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم فى المدينة.

*** أول من أحل لهم الغنيمة المسلمون**

حدَّثنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ قال: «أحل لى المغنم ولم يحل لأحد كان قبلى».

وحدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» فلما كان يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم فأنزل الله عز وجل: ﴿**لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا**﴾ [الأنفال: ٦٨-٦٩].

*** لا بيع للغنائم حتى تقسم**

قال أبو يوسف: ولا ينبغى لأحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم.

وحدَّثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم.

*** ما ينتفع به المسلمون من الغنائم قبل القسمة**

ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير، وإن احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا ولاخمس فيما يأكلون ويعلفون، قد كان أصحاب النبى ﷺ يفعلون ذلك، ولا يبيع أحد منهم شيئاً من ذلك فإن باع لم يحلَّ له أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يرده إلى المقاسم، إنما جاءت الرخصة فى الطعام والعلف، ولم يأت فى غير ذلك، فمن تعدى إلى غير الأكل وأعلاف الدواب فإنما هو غُلول.

*** جزاء من غل من الغنيمة**

حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعنى ابن حبان عن أبى عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهنى يحدث أن رجلاً من المسلمين توفى بخيبر فذُكر ذلك

لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذى بهم قال: «إن صاحبكم غَلَّ فى سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود مايساوى درهمين.

قال: وحدَّثنا هشام عن الحسن قال: كان أصحاب محمد ﷺ يأكلون من الغنائم إذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئاً من ذلك فإن بيع ردوه إلى المقاسم.

قال: وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يأكلون من الطعام فى أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا.

*** تنفيل القائد من الغنيمة**

قال أبو يوسف: ولا بأس أن ينفل الإمامُ أو واليه على الجيش الرجلَ أو السرية يقول: من قتل قتيلاً فله سَلبه، أو من خرج فأصاب كذا وكذا فله منه كذا، أو من أصاب شيئاً فله منه كذا وكذا مالم تحرز الغنيمة، فإذا أحرزت الغنيمة لم يكن للوالى أن ينفل أحداً شيئاً.

حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قال: كنت أول من أوقد فى باب تُسْتَر، فلما فتحناها أمَّرنى الأشعرى على عشرة من قومى ونفَّلنى سهماً سوى سهمى وسهم فرسى قبل الغنيمة.

قال أبو يوسف: ويضرب للناس فى الغنيمة على مداخلهم من الدرب، من دخل بفرس فعقر فرسه بعد إحراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه، ومن دخل راجلاً فأصاب فرساً يقاتل عليه لم يضرب لفرسه.

*** من لا يستحق في الغنيمة إلا الرضخ**

فأما الذمى والعبد يستعين بهما المسلمون فى حربهم فلا يضرب لهما بسهم، ولكن يرضخ لهما[1]، وكذلك المرأة إذا كانت لها منفعة فى مداواة الجرحى وسقى المرضى رُضخ لها ولم يضرب لها بسهم، وإن لم يكن لها ولا للعبد والذمى منفعة لم يرضخ لهم بشىء.

فأما الأجير والحمال والنجار وأمثالهم وأهل الأسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له، ومن وكله الإمام أو واليه بحفظ الثقل والعسكر

---

(١) أى يعطى لهم عطاء غير كثير.

ضرب له بسهم.

حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهرى عن يزيد عن ابن هرمز كاتب ابن عباس قال: كتب نجدة إلى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء، هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قال يزيد فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ. فأما يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن.

قال: وحدثنا الحسن قال حدثنى محمد بن يزيد عن عمير مولى آبى اللحم قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، فلما فتحها النبى ﷺ أعطانى سيفاً فقال «تقلد هذا» وأعطانى من خرثى المتاع[1] ولم يضرب لى بسهم.

قال: وحدثنى الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس للعبد فى المغنم نصيب».

قال: وحدثنى أشعث عن الحسن وابن سيرين فى العبد والأجير يشهدان القتال، قالا: لا يعطيان شيئاً من الغنيمة.

* لا تسري سرية إلا بإذن الإمام أو من يوليه

قال أبو يوسف: ولا تسرى سرية إلا بإذن الإمام أو من يوليه على الجيش، ولا يَحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه إلا بإذن أمير الجيش.

حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، فى قول الله عز وجل: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩] قال: الأمراء.

وحدثنا أشعث عن الحسن قال: لا تسرى سرية بغير إذن أميرها ولهم ما نفَّلهم من شىء.

* إذا أراد المشركون شراء جثة رجل منهم من المسلمين

ولو قتل المسلمون رجلاً من المشركين فأراد أهل الحرب أن يشتروه منهم، فإن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك، ألا ترى أن أموالهم يحل للمسلمين أن يأخذوها بالغصب، فإذا طابت أنفسهم بها فهو أحل وأفضل لأن دمهم ومالهم حلالان على المسلمين، وأنا أكره ذلك وأنهى عنه، ليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خمراً ولا خنزيراً ولا ميتة ولا دماً من أهل الحرب ولا من غيرهم من ما روى لنا فى ذلك عن عبد الله بن عباس.

حدثنا ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلاً من المشركين وقع فى

---

(١) أى سقط المتاع غير ذى الأهمية.

الخندق. فأعطى المسلمون بجيفته مالاً، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاهم.

***حكم ما يتركه المسلمون من متاع فى أرض العدو**

قال أبو يوسف: وما حبس من دواب المسلمين فى أرض الحرب أو ثقل عليهم من متاعهم أو سلاحهم إذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فإن أصحابنا اختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم: يتركه المسلمون على حاله. وقال بعضهم: بل تذبح الدواب ثم تحرق وما يترك معها بالنار شىء، فكان الذبح والحرق أحب إلىَّ لكيلا ينتفع أهل الحرب بشىء من ذلك.

*** ما استولى عليه المشركون من المسلمين ثم استرده المسلمون**

وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين: من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون فى غنائمهم:

فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة، وإن وجده بعد القسمة أخذه من الذى صار فى سهمه بقيمته، وإن اشتراه مشتر من الذى صار فى سهمه أو من أهل الحرب فله أن يأخذه بالثمن الذى اشتراه به، فإن وهبه أهل الحرب لإنسان أخذ منه بقيمته.

حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عبداً له أبق وذهب له بفرس فدخل فى أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما - وذلك فى حياة رسول الله ﷺ - ورد الآخر بعد وفاة رسول الله ﷺ.

حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال: أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها إلى رسول الله ﷺ وأقام له البينة فقضى له النبى ﷺ أن تدفع إليه بالثمن الذى اشتراها به من العدو وإلا خلى بينها وبينه.

وحدثنا الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل أن يقسم فإنه يرد عليه وإن جاء بعد القسمة كان أحق به بالثمن.

وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك.

* إذا أسر أهل الحرب المسلم الحر أو الذمى والذمية فيشتريهم مسلم

وحدثنا مغيرة عن إبراهيم فى الحر أو الحرة المسلمين أو الذمية أو الذمى الحرين يأسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال: لا يكون واحد منهم رقيقاً، وعليهم أن يسعوا للرجل فى الثمن الذى اشتراهم به حتى يؤدوه إليه.

قال أبو يوسف: وهذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم.

*حكم كل ملك لا يجوز فيه البيع

وكذلك أم الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن إذا أعتقا.

وفى الحر يأسره العدو فأسلموا عليه على أن يكون لهم رقيقاً فإنه حر ولا يكون رقيقاً، وكذلك أم الولد وكذلك المدبر ويرجعان إلى مواليهما، وكذلك المكاتب يرجع إلى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقاً.

وكل ملك لا يجوز فيه البيع، فإن أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه وأسلموا عليه، لكنهم لو كانوا أصابوا عبداً أو أمة أو متاعاً للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه.

حدثنا الحسن بن عمارة قال: حدثنا منير عن عبد الله عن أبيه قال: قدمت فأسلمت وقلت: يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه ففعل، وحدثنا الحجاج عن عطاء قال: يكون للرجل ما أسلم عليه.

* حكم الحرائر أصابهن العدو فباعهن لرجل

حدثنا ابن جريج عن عطاء قلت فى نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل أيصيبهن قال: لا ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذهن به ولا يردهن عليه.

* حكم الرجل من المسلمين فى الكفار

قال أبو يوسف: وإذا حاصر المسلمون حصناً لأهل الحرب فصالحوهم على أن ينزلوا على حكم رجل سموه فَحكم ذلك الرجل فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فإن حكمه هذا جائز، هكذا حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة.

حدثنى محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ حاصر بنى قريظة فنزلوا على أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحاً من سهم أصابه يوم الخندق، وكان فى خيمة رفيدة فأتاه

قومه فحملوه على حمار ثم قالوا إن رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم فى بنى قريظة وهم حلفاؤك، فقال: قد آن لسعد أن لا يخاف فى الله لومة لائم.

فخرج من كان معه ممن سمع مقالته إلى دار قومه ينعى رجال بنى قريظة فلما وقف على رسول الله ﷺ قبالته من ذلك المكان أخبره بما جعل إليه فى ذلك فقال: عليكم العهد والميثاق أن الحكم فيهم ما حكمته؟ وهو غاضٌ طرْفه عن موضع رسول الله ﷺ قال: فقال رسول الله ﷺ والمسلمون «نعم» فقال فى الناحية الأخرى مثل ذلك؛ فقالوا «نعم» فقال: حكمت فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية. فقال النبى ﷺ «قد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» فأمر بهم رسول الله ﷺ فاستنزلوهم وحبسهم فى دار امرأة من بنى النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب أعناقهم.

قال أبو يوسف: ولو لم يكن الحَكَمُ حَكَمَ بقتل المقاتلة وسبى الذرية ولكنه حكم أن توضع عليهم الجزية فإن ذلك مستقيم؛ ولو كان إنما حكم فيهم أن يدعوهم إلى الإسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون، وكذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم فيهم الإمام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا به.

ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذى رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغى أن يعرض الوالى عليهم تصيير الحكم إلى غيره فإن قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت، وإن لم يقبلوا نَبَذَ إليهم وكان على محاربتهم، هذا إذا كانوا فى حصنهم، فإن كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا إلى حصنهم ثم نبذ إليهم.

ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثانى ببعض الوجوه التى وصفت لك، لم يجز ذلك إلا أن يرضوا به، فإن اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانياً مع الباقى مكان الميت، ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا فى الحكم فيهم لم يجز ما حكما به أيضاً، إلا أن يرضوا بحكم أحدهما، يرضى به الفريقان جميعاً ولو رضى أحد الفريقين دون الآخر لم يجز، ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز.

ولو حكم الرجلان جميعاً بأن يعادوا إلى الحصن كما كانوا فإن هذا ليس بحكم، هذا خروج منهما كأنهما قالا: لا نقبل الحكم ولو حكما أن يردوا إلى مأمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما، وقد خرجا من الحكم، ويستأنف التحكيم إن رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا.

* إذا سأل الكفار أن ينزلوا على حكم الله ورسوله

ولو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فإن الحديث جاء بالنهى أن ينزلوا على حكم الله فيهم، لأنا لا ندرى ما حكم الله فيهم، فلا يجابوا إلى ذلك، فإن أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم إلى الإمام يتخير أفضل ذلك للدين والإسلام، إن رأى أن قتل المقاتلة وسبى الذرية أفضل للإسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ، وإن رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للإسلام والدين وأحسن فى توفير الفيء الذى يتقوَّى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم، ألا ترى أن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وأن رسول الله ﷺ كان يدعو أهل الشرك إلى الإسلام فإن أبوا فإعطاء الجزية، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم.

وإن أسلموا قبل أن يمضى الإمام الحكم فيهم بشيء فهم أحرار مسلمون، وكذلك إن دعاهم إلى الإسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهى أرض عشر، وإن صيرهم ذمة فالأرض لهم وعليها الخراج، ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم، وإن لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالأرض فيء إن شاء الإمام خمسها ثم قسم ما بقى منها وإن شاء تركها على حالها وأمر واليه أن يدعو إليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعمل فى معطل أرض أهل الذمة مما لا ربَّ له.

* من لا يصح أن ينزلوا على حكمه

وإن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا إلى ذلك لأنه لا يحل أن يحكم أهل الكفر فى حروب المسلمين فى أمور الدين، فإن أخطأ الوالى وأجابهم إلى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه، وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين أحرار وهم محدودون فى قذف لم يجز لأن شهادة هؤلاء لا تجوز.

وكذلك الصبى وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغى أن يجابوا إلى أن يحكم واحد من هؤلاء فى حروب الدين والإسلام، فإن أخطأ الوالى وأجابهم إلى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم

ويجوز لأنهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم.

* إذا حكم الحاكم فيهم بما لا يناسب الشرع واختيار الحكام

قال: ولو أمنتهم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة وإن حكَّموا مسلماً ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد أخطأ الحكم والسنة، فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة، ويجعل الذرية والنساء سبياً.

وإذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف غدره وبغيه وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز، وإن نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك إلى الإمام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضل للإسلام وأهله.

ولا ينبغى للوالى أن يقبل فى الحكم مثل هذا منهم ولا يحكِّم صبيًّا ولا امرأة ولا عبداً ولا ذميًّا ولا أعمى ولا محدوداً فى قذف ولا فاسقاً ولا صاحب ريبة وشر.

إنما يتخير فى هذا ويقصد أهل الرأى والدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين.

فأما من لا تجوز شهادته على أحد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما إليه فكيف يحكم فى هذا وما أشبهه؟

وإن نزلوا على حكم من يختارونه من أهل العسكر فاختاروا رجلاً موضعاً لذلك قبل منهم ذلك.

وإن اختاروا بعض من وصفناه ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا إلى موضعهم الذى كانوا فيه ولا يردون إلى حصن أحصن منه، ولا إلى منعة أكبر من منعتهم إن سألوا ذلك قيل لهم اختاروا رجلاً موضعاً للحكم

وإن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلاً منهم فلا يجابوا إلى ذلك ولا يشرك فى الحكم فى الدين كافر

ولو أخطأ الوالى فأجابهم إلى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الإمام إلا فى أن يصيروا ذمة للمسلمين أو يسلموا فإنهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل، ولو صاروا ذمة قُبل ذلك منهم بغير حكم

وإن كان فى أيديهم أسارى من أسرى المسلمين فسألوا أن ينزلوا على حكم بعضهم

لم يجابوا إلى ذلك فإن أجابهم الإمام لم يجز حكم الأسير فيهم إلا بأن يصيروا ذمة أو يسلموا فلا يكون عليهم سبيل.

وكذلك التاجر المسلم الذى معهم فى دارهم، وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم فى دارهم، وإن كان مقيماً فى عسكر المسلمين وهو منهم فلا أحب أن يقبل حكمه وإن كان مسلماً، من قِبَل عِظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الإسلام

وإن نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضى ونزلوا بالذرارى والأموال والرقيق ومعهم أسرى من أسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم فمات الرجل المحكم قبل أن يمضى الحكم فسألوا أن يردوا إلى حصنهم ومأمنهم حتى ينظروا فى أمورهم ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلى بينهم وبين ذلك كله ما خلا أسارى المسلمين فإنهم ينزعون من أيديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة.

وكذلك لو كان فى أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار ينزعون من أيديهم، وإن كان فى أيديهم قوم قد أسلموا فسألوا أن يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قِبَل أن الحكم لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين إلى دار الحرب والشرك، ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا

ولو كان فى أيديهم عبيد لهم قد أسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا وأخذوا منهم بالقيمة، وليس لمن استعان بهم المسلمون فى حربهم من أهل الذمة أمان فى العدو.

*** ما يجوز من الأمان**

ولا يجوز أمان أهل الذمة على أمان أهل الإسلام.

فأما العبد فإن كان يقاتل فأمانه جائز للحديث الذى جاء «ويسعى بذمتهم أدناهم» وإن كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز، وكل قد روى فى ذلك حديثاً يوافق ما ذهب إليه. وقد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبلغنا أنه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل.

فأما النساء فأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله ﷺ فى أمان زينب[١] لزوجها وفى أمان أم هانىء لرجلين من أختانها[٢]. فأما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم، وكذلك الأسير من المسلمين فى أيدى أهل الحرب، وكذلك تجار المسلمين فى دار الحرب

(١) يقصد زينب بنت رسول الله ﷺ وزوجها العاص بن الربيع رضى الله عنهما.
(٢) أهل زوجها

لا يجوز أمانهم على المسلمين.

قال: ولو أن رجلاً أشار إلى رجل بأمان بأصبعه، ولم يتكلم بذلك فإن الفقهاء اختلفوا في هذا، فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان، فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر في ذلك أنه جعله أماناً، وكذلك لو كلمه بالأمان بلسان الفارسية كان أماناً.

حدثنا عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال كتب إلينا عمر: أن عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز أمانه.

حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين(١) «إذا حاصرتم حصناً فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعدُ فيهم بما شئتم»، وإذا قال الرجل للرجل: «لا تَوْجل» فقد أمنه وإن قال له «لا تخف» فقد أمنه، وإذا قال له مطَّرس(٢) فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة.

حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه».

قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة فرَّ إليَّ رجلان من أحمائي فأجَرْتهما – أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة – فدخل عليَّ أخي(٣) فقال: لأقتلنهما، فأغلقت الباب عليهما، ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقال «مرحباً بأم هانيء، ما جاء بك؟» قالت قلت: يا نبي الله، فرَّ إليَّ رجلان من أحمائي فدخل عليَّ أخي فزعم أنه قاتلهما فقال: «لا، قد أجرنا من أجرتِ وأمَّنَّا من أمنت».

وحدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت

---

(١) بلدة من ريف بغداد.

(٢) معناها لا تخف بالفارسية.

(٣) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه.

المرأة لتأخذ على المسلمين.

حدثنا هشام عن الحسن قال أمان المرأة والمملوك جائز.

وحدثنا الشيبانى أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم(١).

* حكم من وقع من نساء المشركين فى السبى

قال أبو يوسف: ولا يحل لمسلم أن يطأ جارية من السبى حتى تقسم الغنيمة، فإذا قسمت فوقع فى سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو حيضتين إن كانت ممن تحيض، وإن لم تكن ممن تحيض تركها شهرين أو ثلاثة حتى يتبين أنها حامل أم لا، ثم يطأ إن لم يكن بها حبل، نهى رسول الله ﷺ عن وطء الحبالى حتى يضعن.

حدثنا أبان بن أبى عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة فى طهر واحد».

وإذا وقعت المجوسية فى سهم رجل فلا يحل له وطؤها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبى ﷺ فى مناكحة المجوس.

حدثنى قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا آكل ذبائحهم(٢).

قال: وحدثنا سماك بن حرب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فى الرجل يسبى الجارية المجوسية أو يشتريها قال «لا يطؤها حتى تسلم».

قال: وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرَّة قال: كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة.

قال: وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه ووطئن واستخدمن، فإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن.

قال: وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم فى اليهوديات والنصرانيات يسبين قال:

---

(١) قدر لهم شيئا.

(٢) سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم أو آكلى ذبائحهم.

يعرض عليهن الإسلام فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن وأجبرن على الغسل[١].

*** موادعة الإمام أهل الحرب**

قال أبو يوسف: وهذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم.

قال أبو يوسف: وإن وادع الوالى قوماً من أهل الحرب سنين مسماة على أن يردَّ إليهم من أتاه منهم مسلماً فلا ينبغى للإمام أن يعطى الموادعة على هذا ولا يجيز ما فعل واليه من ذلك إذا كان بالمسلمين قوة عليهم. ولا يجوز أن يوادع الوالى قوماً من أهل الحرب إذا كان بالمسلمين قوة عليهم، فإن كان إنما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا فى الإسلام أو فى الذمة فلا بأس أن يوادعهم حتى يستصلح أمرهم.

*** القول فى موادعة المشركين**

وإن حصر قوم من العدو قوماً من المسلمين فى حصن فخافوا على أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا بأس بأن يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلماً، وإذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحلَّ لهم أن يعطوهم واحداً من هذين الأمرين.

حدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدى بثلث ثمار المدينة، فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال: «إنى قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، وقد رأيت أن نفتدى بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك إلى أمد ما» فقالا: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك فى ثمرة إلا شراء أو فى قِرى[٢]، فنحن إذ جاء الله بك وبالإسلام نعطيهم أموالنا ليس لنا بهذا حاجة، قال: فقال رسول الله ﷺ «فأنتم وذلك».

قال أبو يوسف: وقد وادع رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم، فللإمام أن يوادع أهل الشرك إذا كان فى ذلك صلاح الدين والإسلام، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام.

*** حديث غزوة الحديبية**

حدثنى هشام بن عروة عن أبيه، وحدثنى محمد بن إسحاق والكلبى – زاد بعضهم

---

(١) أى الغسل من الجنابة.

(٢) أى ضيافة.

على بعض فى الحديث – أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية فى رمضان، وكانت الحديبية فى شوال، حتى إذا كان بُعسْفَان لقيه رجال من بنى كعب، فقالوا: يا رسول الله إنا تركنا قريشاً قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير(١) يريدون أن يصدوك عن البيت.

فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فأخذ بهم رسول الله ﷺ بين سروعتين(٢) ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغَميم(٣)، فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال «أما بعد فإن قريشاً قد جمعت أحابيشها(٤) تطعمهم الخزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشيروا عليَّ ما ترون، أترون أن نعمد إلى الرأس – يعنى أهل مكة – أو نعمد إلى الذين أعانوهم فنخالفهم إلى نسائهم وصبيانهم فإن جلسوا جلسوا مهزومين موتورين، وإن طلبونا طلبوا طلباً مدانياً ضعيفاً فأخزاهم الله.

فقال أبو بكر: نرى يا رسول الله أن نعمد إلى الرأس – يعنى أهل مكة – فإن الله جل ثناؤه ناصرك، وأن الله معينك، وأن الله مظهرك. وقال المقداد: إنا والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لنبيها «اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون» ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا غشى الحزم ودخل أنصابه(٥) بركت ناقته الجدعاء فقال الناس: خلأت(٦)، فقال رسول الله ﷺ: «ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعونى قريش إلى تعظيم المحارم فيسبقونى إليه، هلموا ههنا» لأصحابه – وأخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية، فلما نزل استقى الناس من بئر فنزفت(٧) ولم تقم بهم، فشكوا ذلك إليه ﷺ فأعطاهم سهماً من كنانته فقال «اغرزوه فيها» فغرزوه فجاشت وطمى ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن(٨)، فلما سمعت به قريش أرسلوا إليه أخا

(١) نوع من الطعام بلحم يقطع صغارا ثم يطبخ بماء كثير وملح فإذا كمل نضجه ذر عليه الدقيق ثم أدم بإدام ما.

(٢) رابيتين من الرمل.

(٣) بين الجحفة ورابغ.

(٤) أحياء من قبيلة القارة حالفوا قريشاً.

(٥) العلامات بين حدود الحرم والحل.

(٦) أى حرنت ولم تمش.

(٧) قل ماؤها من كثرة السقى.

(٨) مبرك الإبل حول الماء.

بنى الحلس[١] وكان من قوم يعظمون الهدى فلما رآه ﷺ قال: «هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى حتى يراه».

فلما نظر إلى الهدى فى قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه إلى قريش فقال: أتى القوم بالهدى والقلائد – فعظَّم عليهم وحذَّرهم – قال: فشتموه وجبهوه[٢] وقالوا: إنما أنت أعرابى جلف لا علم لك، ولسنا نعجب منك، وإنما نعجب من أنفسنا حيث أرسلناك.

ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفى: انطلق إلى محمد ولا نُؤتى من قبل رأيك، فسار إليه عروة فلما لقيه قال: يا محمد، جمعتَ أوباش الناس ثم سرت بهم إلى عترتك وبيضتك[٣] التى تفلقتْ عنك لتبيد خضراءهم، تعلم أنى قد جئتك من عند كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد لبسوا جلود النمو وجاءوا بالعوذ المطافيل[٤] يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمرٌ منها، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّا لم نات لقتال، ولكن أردنا أن نقضى عمرتنا، وننحر هَدْينا، فهل لك أن تأتى قومك فإنهم أهلى، وإن الحرب قد أخافتهم، وأنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أكلت، فيجعلون بينى وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويؤمن فيها شرهم ويخلوا بينى وبين البيت فنقضى عمرتنا وننحر هدينا، ويخلو بينى وبين الناس، فإن أصابونى فذلك الذى يريدون وإن أظهرنى الله عليهم اختاروا لأنفسهم: إما قاتلوا معدِّين وإما دخلوا فى السلم وافرين، فإنى والله لأقاتلن على هذا الأمر الأحمر والأسود حتى يمضى أمر الله أو تنفرد سالفتى[٥] فلما سمع عروة مقالته رجع إلى قريش فقال: تعلمن أنكم أخوالى وعشيرتى وأحب الناس إلىَّ، ولقد استنفرت لكم الناس فى المجامع فلما لم ينصروكم أتيتكم بأهلى حتى سكنت بين أظهركم إرادة أن أواسيكم تعلمن ما أحب الحياة بعدكم، وتعلمن أنى قد رأيت العظماء وقد قدمت على الملوك، فاقسم بالله أنى ما رأيت ملكاً ولا عظيماً أعظم فى أصحابه من محمد ﷺ إنْ منهم رجلٌ يتكلم حتى يستأذنه فى الكلام فإن أذن له تكلم وإن لم يأذن له سكت، ثم إنه ليتوضأ فيبتدرون وَضوءه[٦] يصبونه على رءوسهم يتخذونه

---

(١) فى السيرة: رجل من تهامة انظر سيرة ابن هشام وابن إسحاق من تحقيقنا.

(٢) واجهوه بما يكره.

(٣) أصلك وعشيرتك.

(٤) أى النساء والذرية.

(٥) السالفة صفحة العنق – كناية عن الموت.

(٦) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ منه.

حناناً(١).

قال: فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا إليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا: انطلقا إلى محمد فإن أعطاكما ما ذكره لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص إلى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره أنا قد صددناه، فأتياه فذكرا له ذلك، فأعطاهما وقال: «اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم فقالا: لا والله لا نكتب هذا أبداً. فقال النبى ﷺ: فكيف نكتب؟ فقالا: اكتب باسمك اللهم. فقال رسول الله ﷺ: وهذه حسنة اكتبوها، فكتبوها، ثم قال: اكتبوا: هذا ما تقاضى عليه رسول الله ﷺ، فقالوا: والله ما نختلف إلا فى هذا، قال: فكيف؟ قال: اكتب اسمك واسم أبيك محمد بن عبد الله، قال ﷺ: وهذه حسنة اكتبوها، فكتبوها فكان فى شرطهم أن بيننا العيبة المكفوفة(٢)، وأنه لا إغلال ولا إسلال(٣)، وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا، ومن أتانا منكم لم نرده عليكم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل معى فله مثل شرطى، وقالت قريش: من دخل معنا فله مثل شرطنا، فقالت بنو كعب: ونحن معك يا رسول الله، وقالت بنو بكر: نحن مع قريش.

فبينما هم فى الكتاب إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بنى عامر بن لؤى وهو موثق بالحديد مسلماً قد انفلت منهم إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه المسلمون قالوا: اللهم أبو جندل فقال رسول الله ﷺ «هو لى» وقال أبوه سهيل - وهو الذى كان يقاول رسول الله ﷺ - قد لجَّت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا فهو لى، فانظروا فى الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل، فردوه إليه، فنادى أبو جندل: يا رسول الله، يا معاشر المسلمين أتردوننى إلى المشركين يفتنونى فى دينى؟ فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر، والله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرَجاً ومخرجاً فقال عمر: يا أبا جندل، هذا السيف وإنما هو رجل وأنت رجل، فقال سهيل: أعنتَ عليَّ يا عمر، فقال النبى ﷺ لسهيل: «هبه لى»، قال: لا. قال: «فأجره لى» قال: لا، قال مكرز: قد أجرته لك يا محمد ولن يهيج.

قال فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس انحروا واحلقوا وأحلوا» قال: فما قام رجل من الناس، ثم أعادها، فما قام أحد، قال: ودخلهم من ذلك أمر عظيم، قال: فدخل

---

(١) أى عبادة وتدينا ورحمة وتبركا.

(٢) أى صدر نقى عن الغل والأحقاد.

(٣) الإغلال: الخيانة، والإسلال السرقة الخفية.

رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال «ما رأيت ما دخل على الناس؟ فقالت: يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق وأحلَّ، فإن الناس سيحلون، قال ففعل، فنحر الناس وحلقوا وأحلوا ثم انصرف رسول الله ﷺ.

فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلماً، فبعثت قريش فى طلبه رجلين، فدفعه رسول الله ﷺ إليهما وقال له نحوا مما قال لأبى جندل، فخرجا به حتى انتهيا به إلى ذى الحليفة فقال لأحدهما: أصارم سيفك هذا يا أخا بنى عامر؟ قال: نعم، قال: فأنظرُ إليه؟ قال: نعم، قال: فاخترطه ثم علاه به حتى قتله، وخرج صاحبه هارباً، وأقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله ﷺ ثم قال: قد وفيت ذمتك وأدَّى الله عنك، وقد امتنعت بدينى أن يفتنونى، فقال له رسول الله ﷺ: «ويل امه محشُّ حرب(١) لو كان له رجال(٢).

فخرج أبو بصير حتى نزل بذى الحليفة، فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم إليه حتى صار معه سبعون رجلاً، وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم، حتى كتبت قريش إلى رسول الله ﷺ يسألوه بأرحامهم أن يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم، فقبلهم رسول الله ﷺ، ثم هاجرت النساء فى هذه الهدنة وحكم الله فيهم، وأنزل: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية فأمروا أن يردوا الأصدقة(٣) على أزواجهن.

فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بنى كعب وبين بنى بكر قتال، فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش فى صلحها وموادعتها، فأمدت قريش بنى بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بنى كعب وقتلوا فيهم، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا.

فقالوا لأبى سفيان: اذهب إلى محمد فأجدَّ الحلف وأصلح بين الناس، فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة، فقال رسول الله ﷺ «قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة»، فأتى أبا بكر رضى الله عنه فقال: يا أبا بكر أجدَّ الحلف وأصلح بين الناس»، فقال أبو بكر: ليس الأمر إلىَّ، الأمر إلى الله وإلى رسوله، ثم أتى عمر رضى الله عنه فقال له نحوا مما قال لأبى بكر، فقال له عمر: أنقضكم، فما كان منه جديداً فأبلاه الله، وما

---

(١) هو الذى يثيرها ويهيجها.

(٢) أى يستعين بهم.

(٣) أى ما دفعوه من المهور.

كان منه شديداً فقطعه الله، قال: فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم شاهدت عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا، ثم أتى فاطمة رضى الله عنها فقال: هل لك يا فاطمة فى أمر تسودين فيه نساء قومك؟ ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لأبى بكر، فقالت: ليس الأمر إلىَّ الأمر إلى الله وإلى رسوله، ثم أتى عليًّا رضى الله عنه فقال له نحوا مما قاله لأبى بكر، فقال له على رضى الله عنه: ما رأيت كاليوم رجلا أضل، أنت سيد الناس فأجدَّ الحلف وأصلح بين الناس، قال: فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال: قد أجرت الناس بعضهم من بعض.

ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع، فقالوا: والله ما رأينا كاليوم وافداً قدم، والله ما أتيتنا بحرب فنحذر، ولا بصلح فنأمن، ارجع، قال: وقدم وافد بنى كعب على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت قريش وبمعونتها لبنى بكر ودعاه إلى النصرة وأنشد:

لاَ هُمَّ[1] إنى ناشدٌ محمدَا
حِلْفَ أبينا وأبيه الأتلدا
ووالدا كُنا وكنتَ ولدا
ثُمة أسلمنا فلم ننزعْ يدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدَا
ونقضوا ميثاقَك المؤكَّدا
وزعموا أن لستَ تدعو أحدَا
فهم أذلُّ وأقلُّ عددَا
هم بيتونا بالوتيرِ هجَّدا
وقتلونا رُكَّعاً وسُجَّدا
وجعلوا لى فى كداء رصَدَا
فانصرْ رسولَ الله نصراً عَتَدَا

---

(١) أى يا الله.

وابعث جنودَ الله تأتى مددا

فى فيلق كالبحر يأتى مُزْبدا

فيهم رسولُ الله قد تجرَّدا

إن سِيم خسفاً وجهُه تَرَبَّدَا

قال: ومرت سحابة فأرعدت، فقال رسول الله ﷺ «إن هذه لترعد بنصر بنى كعب»، ثم قال لعائشة: «جهزينى ولا تعلمين بذلك أحداً» فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها، فقال: ما هذا؟ فقالت: أمرنى رسول الله ﷺ أن أجهزه، قال: إلى أين؟ قالت: إلى مكة، قال: والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد، قال فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبى ﷺ: «إنهم أول من غدر» ثم أمر رسول الله ﷺ بالطرق فحبست[1]، ثم خرج ﷺ يريد مكة والمسلمون معه، ففتحها الله عليه.

قال: وقد كان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال: يا رسول الله لو أذنتَ لى فأتيتُ أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم؟ قال: وهذا بعد أن شارف النبى ﷺ مكة، ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالداً من قبل أسفلها، قال: فأذن له، فركب العباس بغلة النبى ﷺ الشهباء وانطلق، فقال رسول الله ﷺ «ردُّوا علىَّ أبى، ردُّوا علىَّ أبى، وإن عم الرجل صنو أبيه، إنى أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت بابن مسعود دعاهم إلى الله فقتلوه، أما والله لئن ركبوها منه لأضرمنها عليهم ناراً»، فانطلق العباس حتى قدم مكة، فقال: يا أهل مكة أسلموا تسلموا فقد استبطنتم بأشهب بازل، هذا الزبير من قبل أعلى مكة، وهذا خالد من قبل أسفل مكة، من ألقى سلاحه فهو آمن.

* كيف يقاتل المسلمون أهل البغى من المسلمين

قال: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين عمن خالف من أهل القبلة إذا حاربوا، كيف يقاتلون قبل أن يدعوا أو بعد أن يدعوا؟ وما الحكم فى أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به فى عسكرهم؟ فإن الصحيح عندنا من الأخبار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يقاتل قوماً قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم، وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشىء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم، ولم يقتل منهم أسيراً، ولم يُذَفف منهم على جريح، ولم يَتْبع منهم مُدبراً.

---

(١) لا يذهب فيها أحد ليخبر قريش باستعداد رسول الله ﷺ.

وأما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به إليه، فقد اختلف علينا فيه، فمنهم من قال: قسم ما أجلبوا به عليه فى عسكرهم بعد أن خَمَّسه، وقال بعضهم: رده على أهله ميراثاً بينهم، وأما مالم يكن معهم فى عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرض لها، ومما ترك النشاستج بالكوفة لطلحة، وأموال طلحة والزبير بالمدينة، وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم.

وقال بعض أصحابنا: إن عسكر أهل البغى إذا كان مقيماً قتل أسراهم وأتبع مدبرهم وذفِّف على جريحهم[1]، وإن لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون إليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير، فإن خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون إليه إذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم.

ولا يصلى على قتلى أهل البغى، ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريثهم مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل أن القاتل قتله على حق، ولا يورث الباغى إذا قتل من أهل العدل أحداً ميراثاً منه إن كان قتله بيده لأنه قتله بباطل.

ويصلى على قتلى أهل العدل، وهم فى الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون، ويكفنون فى ثيابهم إلا أن يكون عليهم حديد أو جلد، فينزع عنهم ولا يحنطون، ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء، هذا إذا كانوا فى المعركة، وأما إذا حمل الواحد منهم على أيدى الرجال وبه رَمَق[2] فمات على أيديهم أو إلى رحله غسل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع بالميت وصلى عليه.

ومن تاب من أهل البغى وتابع الإمام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه فى الحرب ولا شىء استهلكه، فإن وجد فى يده شىء لأهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه.

وكذلك المحارب الذى يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الأموال إذا جاء تائباً قبل أن يقدر عليه طالباً للأمان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشىء كان منه من جراحه ولا شىء استهلكه فى حال حربه، فإن وجد فى يده شىء لإنسان قائم بعينه أخذ منه وردَّ عليه، وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه.

وما أصيب فى أيدى أهل العدل من سلاح أو كراع لأهل البغى فهو فىء يخمسه

---

(١) أكمل على الجريح حتى الموت.

(٢) يقولون إذا مضى عليه وقت صلاة غسل وكفن وصُلى عليه وإلا فهو من الشهداء.

الإمام ويقسم الأربعة الأخماس.

وحدثنى محمد بن إسحاق عن أبى جعفر قال: كان على رضى الله عنه إذا أتى الأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله.

وحدثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الأسارى.

وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا رضى الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة «لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن» قال: ولم يأخذ من متاعهم شيئاً.

*** ما يؤخذ به أهل البغى**

وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم فى رجل أصاب حدًا ثم خرج محارباً ثم طلب الأمان فأمن قال: يقام عليه الحد الذى كان أصابه، وحدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة قال: كان أهل العلم يقولون إذا أمن المحارب لم يؤخذ بشىء كان أصابه فى حال حربه إلا أن يكون شيئاً أصابه قبل ذلك، فيوخذ به، هذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم.

وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله: إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب، فإن قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار إن شاء قتله ولم يقطعه، وإن شاء صلبه ولم يقطعه، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، قال: ونفيه من الأرض صلبه، رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

وقولى إذا قتل وأخذ المال صلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف.

وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك.

قال: أخبرنى شيخ من قريش عن الزهرى أن مصر والشام افتتحت فى زمن عمر رضى الله عنه، وأن أفريقية وخراسان وبعض السند افتتحت فى زمن عثمان رضى الله عنه، قال: فقام تميم الدارى – وهو تميم بن أوس رجل من لخم – فقال: يا رسول الله إن لى جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جَيرون وأخرى يقال له عَيْنون، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لى فقال: هما لك قال: فاكتب لى بذلك كتاباً، قال: فكتب له «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الدارى أن له قرية جيرون وبيت عينون قريتهما كلهما وسهلهما وجبلهما وماؤهما وحرثهما

وأنباطهما وبقرهما ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحد ولا يلجهما عليهم أحد بظلم، فمن ظلم واحداً منهم شيئاً فإن عليه لعنة الله».

قال: فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه كتب لهم كتابا نسخته «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من أبى بكر أمين رسول الله ﷺ الذى استُخلف فى الأرض بعده، كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سَبَدهم ولَبَدهم(١) من قرية جيرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئاً وليقم عمودى الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين».

* كيف يُعزَّى أهل الذمة

سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودى والنصرانى يموت له الولد أو القرابة كيف يعزَّى؟ قال: يقول: «إن الله كتب الموت على خلقه، فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر، وإنَّا لله وإنا إليه راجعون، عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص الله لك عدداً».

وبلغنا أن رجلاً نصرانيًّا كان يأتى الحسن ويغشى مجلسه، فمات، فسار الحسن إلى أخيه ليعزّيه فقال له: «أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك، وبارك لنا فى الموت وجعله خير غائب ننتظره، عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب».

* * *

تم بعون الله وحسن توفيقه هذا الكتاب الخطير والمؤلَّف الكبير بفضل الله وكرمه.

اللهم واجعلنا من الذين يقولون فيفعلون ويفعلون فيخلصون ويخلصون فيقبلون...

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين...

---

(١) السبد القليل من الشعر واللبد كثيره.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

شيوخ المؤلف

الذين روى عنهم ما فى هذا الكتاب من تشريع وأحكام وغير ذلك

«الأسماء مرتبة على حروف الهجاء» (أ ، ب ، ت)

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الأعلام التاريخية

١ - الأفراد

حرف الشين

حرف الصاد

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الأعلام التاريخية

٢ - الجماعات

الأعلام الجغرافية

الفهرسة التفصيلية للمواضيع

الموضوع الصحيفة

فصل فى الفئ والخراج

ما عمل به فى السواد

فصل : فى أرض الشام والجزيرة

الموضوع | الصحيفة

فصل: كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم

فصل: ما ينبغى أن يعمل به فى السواد

الموضوع | الصحيفة

الموضوع — الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع — الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع | الصحيفة

فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة

فصل: في العشور وحكم من يجبونها

فصل: في الكنائس والبيع والصلبان

فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود

الموضوع	الصحيفة

الموضوع | الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

تمت الفهرسة بعون الله

تم بحمد الله وعونه

رقم الإيداع: ٩٩/١٣٤٥٤
الترقيم الدولى: 5 - 027 - 315 - 977